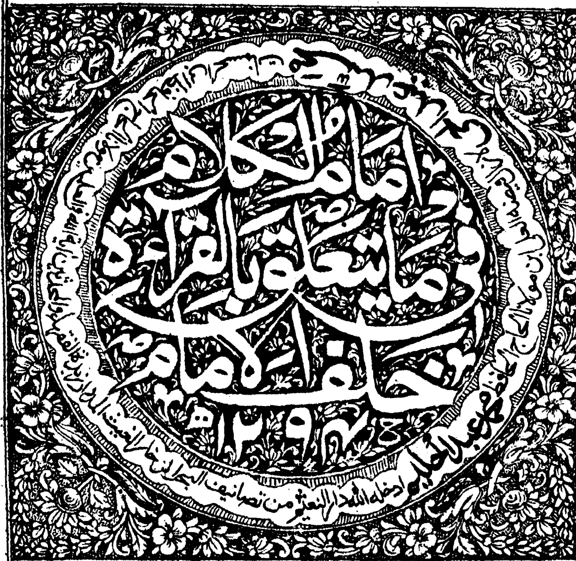
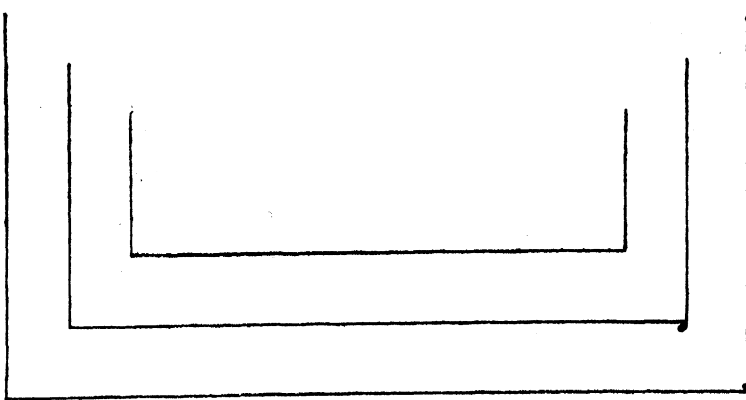
ومن يتوكل على الله فهو حسبه

حمد الملك العلام على ان الكتاب النافع للخواص والعوام المفيد للعلماء الاعلام المطبوع لطبائع الكرام عني



بامر المولوي محمد خادم حسين العظيم ابادي سلمه الله ذو الايادي وباهتمام محمد عبد الواحد غفر الله الواحد

في المطبع المصطفائي المحمد مصطفى خان مطبوع ١٢٩٤



بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة كل كلام حمد الله الملك المنعام على ان بعث علينا خاتم الانبياء سيد الاصفياء بالشريعة النقية السهلة البيضاء واوضح لنا سبل الهداية ونجانا عن طرق الضلالة بانزال كتابه الكريم وتشريع نبيه ذى الخلق العظيم وايده بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة وجعل له من عباده وزراء ونقباء واتباعا لهم فى كل قرن بفضلاء وكملاء ليجددوا الدين المتين ويوضحوا الحق بالبراهين ووعدهم على ما صرفوا اليه هممهم بالاجر الجزيل وبشرهم بنيل الثواب الجميل وحكم بلسان نبيه ما انشرحت به صدور العلماء حيث قال العلماء ورثة الانبياء ووعد نبيه بانه لا يزال من امته الى يوم القيامة طائفة من اهل الحق ظاهرين بالحق على العامة فسبحانه وتعالى باى لسان احمده وباى جنان اشكره منه التوفيق والهداية ومنه البداية واليه النهاية اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له شهادة تنجينا فى الآخرة واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى اخرجنا من شفا حفرة الضلالة ومهد لمن تبعه اصول الشرائع والاحكام وبين لهم الحلال والحرام ليتيسر لهم الوصول الى الاحكام فى الحوادث الواقعة ولا يتعسر عليهم الافتاء فى الوقائع الحادثة فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء وبلغه الى المراتب العظمى وصلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه صلوة زاكية تامة وافية لا يحصيها عدد ولا تنتهى الى امد **وبعد** فيقول الغارق فى بحر السيئات المعترف باكتساب الخطيئات ابو الحسنات **محمد عبد الحى اللكنوى** الانصارى الحنفى تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى ابن سراج العلماء فى عصره سيد الكملاء فى دهره مولانا الحاج الحافظ **محمد عبد الحليم** رحمه الله ورزقه جنة النعيم ان الله تعالى قد يسر لعباده سبيل نجاتهم وجعل بلسان نبيه متعلقاتهم وفرق طرق اتباعه على متبعيه ولم يحصره فى جزئى متشخص فيتعسر السلوك عليه لكل متنفس وجعل اختلاف وزراء نبيه الذين هم القدوة المقدمون واليهم يرجع السائلون منهم يأخذ ما يأخذه الآخذون وبهم يهتدى المقتدون رحمة لجميع الامة واجرى من منبع حضرة نبيه انهارا سائلة وبحارا متطاولة من اشترى من احدها شربة من منبعها ومن لازم واحدا منها اتصل بمنتهاها ولم يزل سلف هذه الامة على هذه الطريقة فكان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون فى الامور الشرعية ويقيمون على ما ذهبوا اليه دلائل ظنية او نصوصا صريحة وتلامذتهم كانوا يغترفون من انهارهم ويغوصون فى بحارهم من غير ان يعنف طائفة على طائفة او يتوجه الى الطعن والتخطية ما لم يظهر دليل قاطع على الخطأ او النسية وانتقلت هذه السنة المرضية الى اتباعهم واتباع اتباعهم من الائمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين الى ان من الله تعالى على الائمة الاربعة المشهورين بانتشار مذهبهم وشهرة مسلكهم وتدون كتبهم واجتماع اصولهم وفروعهم فاكب كل من خلى عن رتبة الاجتهاد والترجيح وهم غالب من تعلى اختيار مسلكهم التصحيح فاختار كل جماعة مسلك من لاح له ترجيحه وقام بتأييده وتأصيله وتوجه الى ترجيح مذهب من اتبعه وتوثيقه فمن ثم لقبوا بالقاب نسبية من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وتوجهت كل فرقة منهم الى تدوين الكتب وجمع المسائل والى اقامة الحجج والدلائل واثبات ما اختاره امامهم باحد من الادلة الاربعة والجواب عما سلك عليه مخالفهم بالاجوبة المرضية ومع ذلك كانوا متفقين على ان الحق ليس بمنحصر فيما اختاره ولا ان الخطاء قطعى فى من خالفه بل كلهم بذلوا وسعهم فى التنقيح والتوضيح والتصريح والتلويح والتصحيح والترجيح من غير ان يطعن احد على احد طعنا

٢

جاوز عن حد وقد كان كثير منهم يرجعون عن ما هو رواية شاذة عن امامهم ويوثقون ما تمسك به مخالفهم من غير عصبية مذهبية ولعمري هذه
هي الطريقة المتوسطة التي امرنا باقامتها وبدعاء التوفيق على سلوكها ولم يزل امر الدين على هذا الاسلوب المستين الى ان خلف من بعدهم خلف هجروا اتباع
اسلافهم وقلدوا اهواء نفوسهم ونالوا حظا من التعصب المذهبي وارتكن في قلوبهم الترفع المشتهر فاخذوا يخرجون مسائل متفرقة من الاصول المتقررة
ويفرعون الحوادث المتكثرة على القواعد المنقولة فان وجدوا حديثا صحيحا او دليلا غيره صريحا مخالفا لما اسسوا بنيانه اخذوا في الجواب عنه بالتاويل والنسخ
او التضعيف وضعفوا القوى وقووا الضعيف زعما منهم ان ما فرعوه وخرجوه او نقل عن امامهم لا يكون مخالفا للدليل الصريح وان امامهم ومن سبقهم
لم يقولوا به الا بعد ظهور فساد الدليل المخالف الصريح واستنكفوا عن ان يقبلوا قوة دليل الخلاف ويشيروا الى قوة الخلاف ومع كل ذلك اجتنبوا عن تحقير
مخالفيهم والطعن على من نازعهم بل اكتفوا على الجرح والقدح واثبات قوة مسالك موافقيهم وضعف قول مخالفيهم علما منهم ان اختلاف العلماء رحمة ومع تركهم
مذهب عالم مذهب ليس فيه نقمة وان طالعت فتاوى اكثر المتاخرين الذين هم فقهاء كملاء لكنهم ليسوا من المحدثين من اصحاب المذاهب الاربعة
وجدتها على هذه الطريقة لا على الطريقة السابقة ثم خلف من بعدهم خلف قاموا الطامة الكبرى ونصبوا رايات المنازعة العظمى واخذوا في حصر الصحة
على مذهب امامهم وان خالف الاحاديث الصحيحة الصريحة من غير ان يقوم دليل على عدم الاحتجاج بها وحكموا بخطا من ذهب من مخالفهم وان اقوى الدلائل القوية
مع قوة الاحتجاج بها وموجوا بانا اذا سئلنا عن مذهبنا اجبنا بانه صواب يحتمل الخطا واذا سئلنا عن مذهب مخالفنا اجبنا بانه خطا يحتمل الصواب
احتمالا ولم يتاملوا في ما حكم به امامهم وقرر اهل الاصول في مداركهم واخذوا اذا عرض عليهم الدليل الصحيح الصريح مخالفا لما اختاروه قالوا لا عبرة به لان ائمتنا
وسلفنا لم يتلقوه وان طالعت كتب اكثر المحدثين وجدتهم لهذا الابتداع مقلدين وهم داخلون في ادنى طبقات الفقهاء باعدون بمراحل عن مذهب المحدثين
وهذه الطرق المتفرقة المترتبة ليست بمختصة بجماعة دون جماعة بل يعم الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية ثم خلف من بعدهم خلف تفضل الله
عليهم بشيء من آلات الاجتهاد الجزئي وليتيسر عليهم الترجيح الشخصي فتوجهوا الى اختيار الطريقة المتوسطة ولقد صابوا في ما فعلوا لكن اخطاؤوا في انهم استنكفوا
من الدخول تحت النسب الاربعة وظنوا الانتساب بها من البدع المستقبحة بل ترقى بعضهم فحكموا بكونه شركا وكفرا وضلالة وكونه مخالفا للكتاب والسنة
وفي انهم قصدوا امر المنجر عادة الفعال الحكيم باجزائه ولم تحكم الشريعة بانفاذه من موافقة الناس كلهم خاصهم وعامهم على هذه الروية وزجرهم
عن الانتساب بهذه النسب الشهيرة وان لم يكن لهم علم بمآخذ الاحكام ولا تمييز بين الحلال والحرام وارادوا ابطال هذه السنة القديمة التي اجراها الله تعالى
لمصالح عباده ولم يتاملوا في ما ورد من تنزيل كل رجل على منازله فوقع ذلك موجبا للفساد والجدال وانعكست الهداية بالضلال ثم خلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا وهم اكثر من في عصرنا وشيء من عصر سبقنا
فاقاموا النكير الاعظم على ائمة العالم لا سيما امامنا الاقدم الامام ابي حنيفة الاعظم جل مرادهم الجرح والقدح وكل مقصودهم الطعن والطرح
ليس لهم حظ من التدين والتقوى ولا نصيب لهم من قابلية الفتوى تراهم اذا ساعدهم التوفيق لمطالعة كتب الحديث المعتبرة ووجدوا فيها
احاديث مخالفة للامام الاعظم وغيره من مجتهدي العالم بسطوا السنتهم بالطعن ورموهم بالسب واللعن من دون ان ينظروا الى كلام الشراح والمحشين
ويطلعوا على مباحث الفقهاء والمحدثين ويتاملوا في قواعد متقررة من المفسرين والاصوليين والمتكلمين والمحدثين تراهم يحكمون بخطاء الامام
الاعظم في مسائل عديدة على سبيل الجزم ويزعمون ان تركه حتم وموافقته محرم وطائفة عظيمة منهم قد طارت رتبتهم على رتبة
رؤسائهم فنازعوا الحنفية في المسائل العديدة كترك القراءة خلف الامام والاسرار بآمين وبالبسملة في الصلوة وترك رفع اليدين
عند الركوع والسجود وغير ذلك من الجزئيات الشهيرة وبلغوا في نزاعهم الى الدرجة القصوى وطولوا السنة الرد والكد الى
ما لا ينتهي ومع كونهم لا نصيب لهم من العلم ولا حصة لهم من الفهم فحرموا الحلال وحللوا الحرام واباحوا الغيبة وطعن الائمة وتحقير
اهل الاسلام وضربوا اهل الاكرام وسبهم وتذليلهم وتنقيصهم وايذائهم وحكموا بابتداعهم وضلالتهم وغير ذلك من المحرمات
المنصوصة والمكروهات المشهورة ولم يجوزوا لاحد تقليد الحنفية في هذه المسائل زعما فاسدا منهم انه ليس لها راحة من الادلة استعمل
بكل من تمسك فيها بالحنفية بالمحرمات المذكورة وقد قابلتهم طائفة عظيمة اخرى حفرت الابار التفريط الى ما تحت الثرى اسسوا قواعد الجلال

٣

والتفريط الى الدرجة القصوى وبنو امرهم على التفريط على زعمهم انه بانى قصر الافراط وجاهد وحق الجهاد فى الفساد والانضغاط وجدوا على مذهبهم جمود الثلج فى ايام الشتاء وجعلوا ابتلاء المحرمات عند مقابلة هؤلاء وحكموا بكفرهم وفسقهم بل كفروا الاكابر المتقدمين وفسقوا الاقدمين ولم يجيبوا الا بقولهم انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون من غير التامل فى جوابه اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون والى الله المشتكى واليه التضرع والملتجى من صنيع هؤلاء وهؤلاء يخوضون فى ما لا يعلمون ويفتون بما لا يفهمون ويطعنون بما لا يفقهون ومع ذلك يحسبون انهم يحسنون صنعا ويضحكهم ويهديهم ويضلهم ولقد عمت هذه الفتنة فى هذا الزمان وقامت من كل جانب راية الشر والطغيان ودخلت فى كل بلدة من بلاد الاسلام الا ما حفظه الله ذو الاكرام لا سيما بلادنا واقليمنا فلم تبق بلدة من بلاده الا وقد دخلته وافسدت الاجتماع وفرقتهم ما من بلد الا ما شاء الله الا فيه فريقان يتنازعان ويخوضان فى ما لا يعنيهما ويتجادلان ولست اتحسر على دخول الجهال فى احد الفريقين انما التحسر على اختيار غالب علماء عصرنا احد هذين الطريقين فان علماء عصرنا رحمهم الله ورحمنا مفترقون على فرق اربعة ففرقة يغوصون فى بحار العلوم الفلسفية ويضيعون اعمارهم فى الفنون الحكمية التى لا ثمرة لها معتدة لا فى الدنيا ولا فى الاخرة وهم بمعزل عن منازعات المسائل ومشاجرات الحديث والفقه لكنهم وان احاطتهم ظلمة الفلسفة فقد نجوا من المخاصمة والمفسدة وفرقة غاصوا فى بحار العلوم الشرعية ولم يمعنوا النظر فيها بل اكتفوا بظواهرهم فجمدوا على ظاهرها ولم يمعنوا انظارهم ولم يقطعوا بحقيقة ما خطر فى افكارهم وفرقة غاصوا فى بحارها ولم ياتوا بالدرر بل باصداف فهم وهم وان وسعوا انظارهم فى هذه الفنون لكنهم اخطأت فزلت اقدامهم ولم يتيسر لهم الامر المصئون وهاتان الفرقتان هما الفئتان العظيمتان المتنازعتان ويجرى كل منهم مستحق الزجر والتعزير والتاديب والنكير وفرقة هم متوسطون لا يقدمون المعقول على المنقول ولا يقومون على شفا حفرة النزاع ويسلكون سبيل السلف الصالحين بلا نزاع ولقد طال ما وردت الى الخطوط والرسائل وكثير من المستفتين المسائل لتحقيق هذه المباحث التى تنازعوا فيها واصروا ولعلى اظهار الحق فى تنقيدها وكنت اضرب عنهم كشحا واعرض عنهم وجهها علما منى بان اكثر اهل الزمان قد صموا وعموا وانى وان كنت اسلك فى كل بحث سبيل التوسط لكنه لا يقرع سماعهم ولا يمعن فيه انظارهم الى ان الح على جماعة من خلص الاحباب فى طائفة من مجلس الاصحاب بالاقدام على ذلك فلم اجد عذرا ادفعه به فيما هنالك فصرفت عنان القصد الى ما راموه وانجاح ما قصدوه فالفت هذه الرسالة المسماة

بامام الكلام فى ما يتعلق بالقراءة خلف الامام

مرتبة على ثلثة ابواب وخاتمة الباب الاول فى ذكر اختلاف الصحابة ومن بعدهم فى هذه المسئلة وفيه فصلان الاول فى ذكر اثار الصحابة ومن بعدهم وعبارات العلماء الدالة على تفرقهم والثانى فى بسط اصول المذاهب وفروعها مع ابطال بعضها والباب الثانى فى ذكر دلائل المذاهب المتفرقة وفيه فصول الاول فى ذكر دلائل الحنفية من الكتاب والسنن المرفوعة والاثار والاجماع والمعقول فهو مرتب على خمسة اصول الثانى فى ذكر ادلة الشافعية وفيه اربعة اصول الثالث فى ادلة المالكية والباب الثالث فى ضبط المذاهب وترجيح بعضها على بعض والخاتمة فى قراءة الفاتحة فى صلوة الجنازة كل ذلك بشرط التفصيل والتوضيح والتحقيق والتصريح والانصاف والترجيح وارجو من الله تعالى ان ينفع بها عباده ويجعلها حكما مصلحا عند المنازعة والالتماس من الاخوان ان يطالعوها بنظر الفكر والانصاف لا ببصر الحسد والاعتساف ليتجلى لهم حقيقة الحال وينكشف لهم صدق المقال ولئن ساعدنى التوفيق لافردن باقى الابحاث التى تنازعوا فيها ايضا بتحريرات منفردة بالتحقيق

الباب الاول

فى ذكر اختلاف علماء الامة من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ومن بعدهم من فقهاء الملة **وفيه فصلان**

الاول

فى ذكر الاثار من الصحابة ومن بعدهم وعبارات العلماء الدالة على تفرقهم **اخرج** الطحاوى فى شرح معانى الاثار عن احمد بن داؤد نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابى الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله افى الصلوة قرأن قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال ابو الدرداء ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم **قال** الطحاوى فهذا ابو الدرداء وقد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى كل صلوة قرأن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الانصارى فقال ابو الدرداء من رايه ما قال وكان ذلك عنده على من يصلى وحده لا على الماموم انتهى **واخرج** ايضا عن صالح بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم انا ابو اسحق

الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمي نا يزيد بن شريك انه قال سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ فقلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت
وان قرأت قال وان قرأت **واخرج** عن صالح نا سعيد نا هشيم نا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم **واخرج**
ايضا عن ابي بكرة نا ابو داود نا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمر الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام **واخرج** ايضا عن
فهد نا ابو نعيم سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ومولى دار ابن الاصبهاني توفي صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على ابي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال قال
علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة **واخرج** ايضا عن ابن مرزوق نا الخصيب نا وهيب عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن ابن مسعود قال انصت
للقراءة فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك الامام **واخرج** عن مبشر بن الحسن نا ابو عامر وابو جابر عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عنه مثله
وعن روح بن الفرج نا يوسف بن عدي نا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عنه نحوه **واخرج** عن ابي بكرة نا ابو داود نا خديج بن معاوية عن ابي اسحاق عن علقمة
عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا **واخرج** عن حصين بن نصر نا ابو نعيم نا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه
واخرج عن يونس نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله لا يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات وعن يونس عن
ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله فذكر مثل ذلك **واخرج** عن يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب انا
مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات وعن فهد نا علي بن معبد
نا اسماعيل بن كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عنه مثله **واخرج** عن ابن ابي داود عن ابي صالح نا حماد عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس
أاقرأ والامام بين يدي فقال لا **واخرج** عن يونس نا ابن وهب نا مالك حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول
اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله لا يقرأ خلف الامام **واخرج** عن ابن مرزوق نا وهب نا شعبة عن عبد الله
بن دينار عنه انه قال يكفيك قراءة الامام **واخرج** الامام محمد في موطائه عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر
قال من صلى خلف الامام كفته قراءته **واخرج** ايضا في الموطا عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة
خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام **واخرج** ايضا في الموطا عن اسامة بن زيد المدني نا سالم بن عبد الله بن عمر كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام
قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأ ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ **واخرج**
ايضا في الموطا عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة
شغلا سيكفيك ذاك الامام **واخرج** ايضا فيه عن محمد بن ابان القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود كان لا يقرأ
خلف الامام فيما يجهر فيه وفي ما يخافت فيه في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولا يقرأ في الاخريين شيئا
واخرج ايضا فيه عن سفيان الثوري نا منصور عن ابي وائل عنه انه قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام **واخرج** ايضا
فيه عن بكير بن عامر نا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام **واخرج** ايضا فيه عن اسرائيل بن يونس
نا منصور عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم **واخرج** ايضا فيه عن داود بن قيس المدني اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه
ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة **واخرج** ايضا فيه عن داود بن قيس نا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت
في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا **واخرج** ايضا فيه عن داود بن سعد بن قيس نا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده
انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له **واخرج** محمد ايضا في كتاب الآثار عن ابي حنيفة نا حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر
فيه ولا في الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام **قال** محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوة يجهر فيه او لا يجهر فيه **واخرج**
في كتاب الآثار ايضا عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ في ما سوى ذلك **قال** محمد لا ينبغي ان يقرأ
خلف الامام في شيء من الصلوات **واخرج** ابن ماجة في سننه بسنده عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب **واخرج** النسائي بسنده عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى

عليه وسلم فرأى في الصلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقربهم للقوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم
قال ابو عبد الرحمن النسائي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء **واخرج** الترمذي في جامعه عن اسحق بن موسى الانصاري
ثنا معن ثنا مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام **قال الترمذي**
هذا حديث حسن صحيح **واخرج** ابو داود في سننه بسنده عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال ابطأ عبادة بن الصامت عن صلوة الصبح
فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن
فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرءون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول ما لي ينازعني
القرآن فلا تقرءوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن **واخرج** ايضا ابو داود بسنده عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء
عن مكحول عن عبادة نحو ما سبق وفيه قالوا كان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا **وقال** مكحول اقرأ فيما جهر
الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا فان لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده ولا تتركها على حال **واخرج** عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي
حاتم وابو الشيخ والبيهقي عن مجاهد [illegible] يصلي باصحابه فسمع ناسا يقرءون خلفه فلما انصرف قال اما آن لكم ان تفهموا اما آن لكم ان تعقلوا
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما امركم الله كذا ذكره السيوطي في الدر المنثور عند تفسير قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
واخرج على ما ذكره السيوطي ايضا في الدر المنثور ابن ابي شيبة والطبراني في الاوسط وابن مردويه والبيهقي في كتاب القراءة عن ابي وائل عن ابن مسعود
انه قال في القراءة خلف الامام انصت للقرآن كما امرت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذاك الامام **واخرج** على ما ذكره السيوطي
ايضا ابن ابي شيبة عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ **واخرج** على ما ذكره ايضا ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت قال لا قراءة خلف الامام **و
اخرج** ابن ابي شيبة على ما ذكره ايضا عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرءون **واخرج** مالك في الموطا عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام **واخرج** ايضا
عن وهب بن كيسان عن جابر انه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام **واخرج** عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه **وقال** ابن عبد البر في شرح الموطا ظاهر اثر ابن عمر الذي رواه مالك انه كان لا يقرأ
في سر الامام ولا في جهره ولكن قيده مالك بترجمة الباب بذلك في ما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق فانه
يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه انتهى **واخرج** مسلم في باب سجود التلاوة بسنده عن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال
لا قراءة مع الامام في شيء **واخرج** الدارقطني من طرق عن علي انه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة **وقال** الزيلعي في نصب الراية لاحاديث
الهداية ان الاثر رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ايضا وقال الدارقطني لا يصح اسناده وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء ان هذا يرويه
ابن ابي ليلى الانصاري وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين وعبد الله بن ابي ليلى رجل مجهول انتهى **وقال** ابن عبد البر في شرح الموطا هذا لو صح
يحتمل ان يكون في صلوة الجهر لانه حينئذ يكون مخالفا للكتاب والسنة فكيف وهو غير ثابت عن علي انتهى **واخرج** ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر
قال لا يقرأ خلف الامام لا ان جهر ولا ان اسر ذكره الزيلعي في نصب الراية **واخرج** على ما ذكره الزيلعي ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن عبيد الله بن مقسم
قال سألت جابرا ايقرأ خلف الامام في الظهر والعصر قال لا **واخرج** مالك في الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب
مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت لابي هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل الحديث **واخرج** ايضا مسلم
والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وابو داود وسفيان بن عيينة في تفسيره وابو عبيد في فضائل القرآن وابن ابي شيبة واحمد في مسنده

وابن حبان وابن الانباري والدارقطني والبيهقي كذا ذكره السيوطي وغيره وقد ذكرته مع ما يتعلق به في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة فلتطالع فانها
رسالة متفردة وقد تلقاها العلماء بالقبول وضحك عليه قبيل التقبيح اني لما اهديتها الى حضرة اعلام اهل الحرمين الشريفين في عصره الفائق عليهم في مهارة
الحديث في دهم اصحاب الحنابلة بمكة المعظمة شيخنا بالاجازة السيد محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي لا زال فيضه المتقي والطلبي فنظر فيها استحسنها ووصف فضلها
بحضوري وبغيبوبتي وكان ذلك حين دخلت مكة المعظمة في ذي القعدة من السنة الثامنة والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة ولله الحمد على ذالك بكرة
وعشية **فهذه الآثار** شهدت بان المسئلة خلافية بين الصحابة وائمة الامة فمنهم من ثبت عنه ترك القراءة قولا وفعلا كابن مسعود واتباعه
ومنهم من ثبت عنه الاجازة في رواية والمنع في رواية ومنهم من ثبت عنه الاجازة في السرية والمنع في الجهرية ومنهم من ثبت عنه الجواز مطلقا فابو الدرداء
ممن ثبت عنه ترك القراءة في رواية الطحاوي والنسائي وكذا زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله في رواية محمد والطحاوي والترمذي وعن جابر الاجازة في رواية
ابن ماجة وعمر بن الخطاب ممن روي عنه الاجازة في رواية الطحاوي والمنع في رواية محمد وابن عمر ممن روي عنه ترك القراءة عند محمد ومالك والاجازة في رواية
الطحاوي وعبد الرزاق وابن عباس ممن روي عنه الترك عند الطحاوي وكذا علي في رواية وكذا سعد عند محمد وعبادة بن الصامت وابو هريرة ممن روي
عنه الاجازة عند ابي داود وغيره وكذا مكحول من ائمة التابعين وسعيد بن جبير من اجازه في السرية دون الجهرية وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس ممن
منع مطلقا **وقد قال** الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج احاديث الهداية انما ثبت ذلك اي المنع عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت
وابن مسعود وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلي وقد اثبت البخاري عن عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد في اخرين
انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام انتهى ملخصا **وفيه** ايضا نقلا عن جزء القراءة للبخاري نقلا انما يقرء خلف الامام عند سكوته فقد روى سمرة كان
للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران
قالوا يقرء عند سكوت الامام عملا بحديث لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبالانصات انتهى **وقال** ابن عبد البر في الاستذكار اختلف فيه العلماء
من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلثة اقوال احدها يقرء مع الامام فيما اسر ولا يقرء في ما جهر الثاني لا يقرء معه في ما اسر ولا في ما جهر والثالث
يقرء بام القران خاصة في ما جهر وبام القران وسورة في ما اسر فاما القول الاول فقال به مالك الامر عندنا ان يقرء الرجل مع الامام في ما اسر فيه الامام بالقراءة
ويترك القراءة في ما يجهر فيه وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر وابن شهاب وقتادة وبه
قال عبد الله بن المبارك واحمد واسحق وداود الظاهري الا ان احمد بن حنبل قال ان سمع لم يقرء وان لم يسمع قرأ ومن اصحاب داود من قال لا يقرء في ما قرأ
امامه ويجهر ومنهم من قال يقرء واوجب اكثرهم القراءة اذا اسر واختلف في هذه المسئلة عن عمر وعلي وابن مسعود فروي عنهم ان الماموم لا يقرء لا في ما اسر ولا
في ما جهر كالقول الكوفيين وروي عنهم انه يقرء في ما اسر ولا يقرء معه في ما جهر كقول مالك وهو احد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق وروي ذلك عن ابي بن كعب
وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمر وقال اخرون لا يترك احد من الماموين قراءة فاتحة الكتاب خلف امامه في ما اسر وفي ما جهر وهو قال به الشافعي بمصر
وعليه اكثر اصحابه وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد وبه قال ابو ثور وهو قول عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس واختلف فيه عن ابي هريرة وبه قال عروة
بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول وقد ذكرنا الاسانيد عنهم في التمهيد وتأول اصحاب الشافعي في قول الله واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
عنهم وبحديث ابي هريرة وعبادة كان يقول يستمع له وانصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب وتأويل اصحاب مالك ان الاية مخصوصة بالجهر في صلوة الامام دون
السر وهو قول حاكى حالات داى يرى القراءة بفاتحة الكتاب في ما اسر فيه الامام فرضا واصحاب مالك على الاستحباب في ذلك دون الايجاب
واختلف البويطي والمزني عن الشافعي فقال البويطي عن الشافعي يقرء الماموم في ما اسر فيه الامام بام القران وسورة في الاوليين
وبام القران في الاخريين وقال البويطي وكذلك يقول الليث والاوزاعي وروى المزني عنه انه يقرء في ما يسر فيه وفي ما يجهر فيه وهو قول [illegible] وذكر الطبري
عن العباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي قال يقرء خلف الامام في ما اسر وفي ما جهر قال اذا جهر فانصت واذا سكت فاقرء وقد روى سمرة وابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كانت له سكتات في صلاته حين يكبر حين يقرأ بفاتحة الكتاب واذا فرغ من القراءة قبل الركوع فذهب الحسن وابو قتادة وجماعة
الى ان الامام يسكت سكتات على ما في هذه الاثار للتكبيرة في التمهيد قال الاوزاعي والشافعي وابو ثور حق على الامام ان يسكت سكتة بعد التكبيرة

الاولى وسكتة بعد فراغه من القراءة بفاتحة الكتاب بعد الفراغ من القراءة ليقرء من خلفه بالفاتحة قال وان لم يفعل الامام فليقرء معه بفاتحة الكتاب على كل حال واما مالك فانكر السكتتين لم يعرفهما وقال لا يقرء احد مع الامام اذا جهر لا قبل القراءة ولا بعدها وقال ابو حنيفة واصحابه ليس على الامام ان يسكت اذا كبر ولا اذا فرغ من القراءة ولا يقرء احد قبل الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سفيان الثوري وابن عيينة وابن ابي ليلى والحسن بن حي وهو قول جماعة من التابعين بالعراق وما اعلم في هذا الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب اليه الكوفيون من غير اختلاف عنه الا جابر بن عبد الله وحده انتهى ملخصا **وقد يقال** عليه ان كون جابر ممن صح عنه ما ذهب اليه الكوفيون من غير اختلاف عنه مما ينكره رواية ابن ماجة عنه الدالة على القراءة في السرية كما مر ذكرها **وفيه** ايضا ذهب الكوفيون الى كراهة القراءة خلف الامام فيما اسر فيه وفيما جهر وهو قول اصحاب ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وسائر اهل الكوفة وقال جماعة من فقهاء الحجاز والشام واكثر المصريين يقرء مع الامام فيما يسر فيه وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة ههنا اذا اسر الامام فتحصيل مذهب مالك عند اصحابه انه سنة ومن تركها فقد اساء ولا يفسد ذلك عليه صلاته وكذلك قال ابو جعفر الطبري ان القراءة فيما اسر فيه سنة مؤكدة ولا يفسد صلوة من تركها وقد اساء وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد واسحق وداود القراءة فيما اسر فيه الامام واجبة لا صلوة لمن لم يقرء في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب انتهى ملخصا **وقال** الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ من الاخبار بعد ما اسند حديث الزهري عن ابن اكيمة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الذي فيه فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي ان شاء الله ذكره وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقال قراءة الامام يكفيه وممن ذهب الى هذا الثوري وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة وذهب بعضهم الى ان المأموم يقرء في صلوة السر ويسكت في صلوة الجهر واليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها واليه ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه وممن امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وغيرهما انتهى **وقال** العلامة العيني في البناية شرح الهداية انه لا يقرء المؤتم خلف الامام سواء جهر به الامام او اسر وبه قال ابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والشعبي والثوري والنخعي وابن ابي ليلى والحسن بن حي وعند الشافعي يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية وبه قال الليث وابو ثور وفي القديم لا يجب في الجهرية نقله ابو حامد وحكى الرافعي وجها انه لا يجب في السرية وقال ابو ثور يجب فيهما انتهى **وفيه** ايضا وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلثة واساميهم عند اهل الحديث وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انتهى **وفي** جامع الترمذي اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرء خلف الامام والناس يقرؤن الا قوم من الكوفيين وشدد قوم من اهل العلم في ترك الفاتحة وان كان خلف الامام وقالوا لا تجزي صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام وذهبوا الى ما روى عبادة بن الصامت وقرء عبادة بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول الشافعي واسحق وغيرهما واما احمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرء فيها بام القران فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قوله لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام انتهى

الفصل الثاني في تنقيح المذاهب بسطها مع ابطال بعضها قد علم من هذه العبارات وامثالها الواقعة من الثقات انهم اختلفوا في باب الفاتحة خلف الامام على ثلثة مسالك **الاول** مسلك الحنفية ومن وافقهم انه لا يقرء الفاتحة خلف الامام لا في السرية ولا في الجهرية **الثاني** مسلك الشافعية ومن وافقهم انه يقرء الفاتحة في السرية والجهرية

سهمها الثالث مسلك المالكية ومن وافقهم انه يقرء الفاتحة في السرية دون الجهرية ثم تحت كل مسلك مذاهب متشتتة ومسالك متفرقة

اما المسلك الاول فمن سلك عليه من اكتفى بعدم القراءة ونفيها ومنهم من صرح بالنهي عنها ومنهم من نص على كراهتها ومنهم من قال بحرمتها ومنهم من

تفوه بفساد الصلوة بها وهذا القول الاخير اضعف الاقوال في هذا المبحث واوهنها بل هو باطل قطعا وحقيق بان لا يلتفت اليه جزما وينظم في سلك

الاقوال المردودة التي لم يقم صاحبها عليها حجة ودليلا وهو مشتمل على تفريط كبير متضاد غاية التضاد لقول من قال ان الصلوة تفسد بترك قراءتها خلف المقتدي

اذا ادرك الامام في الركوع فاقتدى به ولم يتيسر له قراءة الفاتحة تفسد صلاته فانه مشتمل على افراط كبير بل التفريط في الحكم بفساد الصلوة بقراءتها

اكثر من الافراط في الحكم بفسادها بترك قراءتها وما مثل هذين القولين الا كمثل الاستدلال على ترك رفع اليدين عند الركوع والسجود في الصلوة بقوله تعالى

الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة والاستدلال على اثباته بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد كما قال صاحب الكنز المدفون والفلك

المشحون وقفت على كتاب لبعض مشايخ الحنفية ذكر فيها مسائل الخلاف ومن عجائب ما فيه الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات

بقوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وما زلت احكي ذلك لاصحابنا على سبيل التعجب الى ان ظفرت في تفسير الثعلبي بما يهون عنده هذا

العظيم وذلك انه حكى في سورة الاعراف عن القاضي التنوخي انه قال في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد بالزينة رفع اليدين في الصلوة فهذا

في طرف وذاك في الطرف الآخر انتهى فليعلم العاقل ان امثال هذه الاقاويل ضحكة للناظرين ومزخرفة واهية عند الماهرين وهذه عبارات اصحابنا

الحنفية الذين هم المتفردون بالسلوك على هذا المسلك من بين اصحاب الائمة المشهورة الاربعة الدالة على آرائهم المختلفة واقوالهم المتفرقة قال

صدر الشريعة في شرح الوقاية ولا يقرء المؤتم خلف الامام بل يستمع وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام

اذا كبر الامام فكبروا واذا قرء فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال عليه السلام ما لي انازع القرآن انتهى وشرح هذه العبارة

مع ما يتعلق بها مفوض الى شرحي له المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية وفقنا الله لختمه وعمم للطالبين نفعه وقال فصيح الدين في شرح الوقاية

لا يقرء المؤتم خلف الامام شيئا لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا ما ثبت عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلثة

وفي الهداية وعليه اجماع الصحابة لكن اثبت البخاري عن عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعايشة وعبادة وابي سعيد رضي الله عنهم كانوا يقرؤن خلف

الامام وقد جمع الشافعية بين المتعارضات بقراءة الفاتحة وقال بعض المشايخ اذا قرء المقتدي في صلوة المخافتة لا يكره على قول محمد واليه مال الامام

ابو حفص الكبير والآية اعني واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ناظر اليه وفي المفيد والمزيد لو قرأ خلف الامام للاحتياط فان كان في صلوة الجهر يكره

اجماعا وفي المخافتة قيل لا يكره والاصح انه يكره وكذا في الذخيرة لكن نقل عن جدي شيخ الاسلام امام ائمة الاعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الامم

الماحي بسطوته سياط البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والدين عبد الرحيم المشهور بين الانام بشيخ التسليم وهو مجتهد في مذهب

ابي حنيفة باتفاق علماء ما وراء النهر وخراسان انه كان يقول يستحب للاحتياط في ما يروى عن محمد ويعمل بذلك ويقول لو كان في فمي جمرة يوم القيامة احب

الي من ان يقال لا صلوة لك انتهى ملخصا وفي جامع الرموز شرح النقاية وينصت المؤتم سواء كان مدركا او لاحقا او مسبوقا وفيه اشارة الى انه يكره القراءة خلف الامام

وعن الطرفين لا باس به في السرية والاول الاصح فانه يفسد الصلوة عند عدة من الصحابة كما في الزاهدي والظهيرية وعن ابن مسعود ملئ فوه ترابا وعن الشعبي ادركت

سبعين بدريا كلهم على انه لا يقرء خلف الامام كما في الكرماني انتهى وفي شرح النقاية للبرجندي عن الامام ابي حفص الكبير انه لا يكره قراءة المؤتم في صلوة لا يجهر

فيها وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره وهو الاصح وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة انتهى وفي حواشي شرح الوقاية

لشيخ الاسلام احمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازاني اعلم انما ذا قرء المقتدي خلف امامه في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره واليه مال الشيخ

ابو حفص في بعض مشايخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره كذا ذكر في الذخيرة في الفصل الثاني من كتاب الصلوة ثم ذكر في الفصل الرابع

ان الصحيح انه يكره وقال شمس الائمة تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة انتهى وفي منحة السلوك شرح تحفة الملوك للبدر العيني لا يقرء المؤتم خلف الامام وقال

مالك يقرء في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرء الفاتحة في الكل والاصح ما قلنا لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل التفسير على

انه نزل خطابا للمقتدين وقال احمد اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت في الصلوة وفي حديث ابي هريرة وحديث ابي موسى واذا قرء فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وذكر

في الكافي منع القراءة ماثور عن ثمانين نفرا من الصحابة منهم المرتضى وعبادلة وقد دونا اهل الحديث اساميهم ثم المقتدي اذا قرء خلف الامام في صلوة المخافتة قيل لا يكره
واليه مال الشيخ ابو حفص وقيل عند محمد لا يكره وعندهما يكره انتهى **ومثله** في شرح الكنز للعيني المسمى برمز الحقائق **وفي** المجتبى شرح مختصر القدوري
في شرح الكافي للبزدوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد ومكروه عندهما وعن ابي حنيفة انه لا باس بان يقرء الفاتحة في الظهر
والعصر وبما شاء من القرآن انتهى **وفي** غنية المستملي شرح منية المصلي بعد ذكر الآثار الواردة في المنع وهذه النصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف
قراءة المأموم في السرية ايضا وهو كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم
سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر وسعد وعلي وان كانت مستحسنة عند محمد فان الاصح قولهما لما مر من الادلة انتهى **وفي**
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للفخر الزيلعي لا يقرء المؤتم خلف الامام بل يستمع وقال الشافعي يجب على المؤتم قراءة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وحديث عبادة ان النبي عليه السلام قال للمامومين الذين قرأوا خلفه لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها انتهى
وفي الهداية لا يقرء المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي في الفاتحة له ان القراءة ركن مشترك بينهما كان فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام
قراءة له وعليه اجماع الصحابة ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد انتهى **وفي** حواشي الهداية المسماة
بالنهاية قوله فيما يروى الخ وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخي انه قال يملأ فوه من التراب وقيل يجب
ان يكسر اسنانه انتهى **وفي** حواشيها للملا الهداد الجونفوري قوله ويكره عندهما لما فيه من الوعيد فقد روي ان المنع عن القراءة ماثور عن
ثمانين من الصحابة وقال علي من قرء خلف الامام فقد اخطأ السنة وقال سعد بن ابي وقاص وزيد من قرء خلف الامام فلا صلوة له وآثار الصحابة اذا كانت
غير مدركة بالقياس كانت محمولة على السماع فيعارض الخبر المقتضي لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم والنص الموجب للتحريم اذا تعارضا يعمل بالمحرم وترك ذرة
مما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين انتهى **وفي** البناية شرح الهداية للعيني ويستحسن اي يستحسن قراءة المقتدي الفاتحة احتياطا ورفعا للخلاف
فيما روى بعض المشايخ عن محمد وفي الذخيرة لو قرأ المقتدي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ فيه فقال ابو حفص وبعض مشايخنا لا يكره
في قول محمد واطلاق المصنف كلامه ومراده حالة المخافتة دون الجهر وفي شرح الجامع للامام ركن الدين علي السغدي عن بعض مشايخنا ان الامام لا يحمل
القراءة عن المقتدي في صلوة المخافتة انتهى **وفي** حواشي الهداية المسماة بفتح القدير بعد ذكر دلائل المانعين وآثار الصحابة في المنع واخرج
عبد الرزاق وابن ابي شيبة موقوفا على علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني من طرق وقال لا يصح اسناده وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء
هذا يرويه عبد الله بن ابي ليلى الانصاري وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين على خلافه واهل الكوفة انما اختاروا ترك القراءة خلف الامام
فقط لا انهم لم يجيزوه وابن ابي ليلى هذا رجل مجهول انتهى كلام ابن حبان وليس ما نسبه الى اهل الكوفة بصحيح بل هم يمنعونه وهي عندهم تكره
والمراد كراهة تحريم كما يفيده قول المصنف ويكره عندهما لما فيه من الوعيد وصرح بعض المشايخ بانها لا تحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم
لا يطلقون الحرام الا على ما حرمته قطعية انتهى **وفيه** ايضا قوله فيما يروى عن محمد تقتضي هذه العبارة انها ليست بظاهر الرواية عنه كما قال في
الزكوة خلافا لابي يوسف فيما يروى عنه في دين الزكوة وهو الذي يظهر من قول صاحب الذخيرة وبعض مشايخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال في الفصل
الرابع الاصح انه يكره وقيل ان قول محمد كقولهما فان عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه فانه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الى
علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيها او لا يجهر ثم اسند في
آثار اخر ثم قال محمد لا ينبغي ان يقرء خلف الامام في شيء من الصلوات وفي موطاه بعد ان روى في منع القراءة في الصلوة ما روى قال محمد لا قراءة خلف الامام في
فيما جهر ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقال السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ثم لا يخفى ان الاحتياط
عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى **وفي** البحر الرائق شرح كنز الدقائق
بعد نقل عبارة الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد الخ تعقبه في غاية البيان بان محمدا صرح في كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه
وما لا يجهر فيه قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ومما اجاب عنه بان صاحب الهداية لم يجزم بانه قول محمد بل الظاهر انها رواية ضعيفة انتهى **وفي** مختارات النوازل

لصاحب الهداية وروى عن محمد انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرء المأموم يكره لحديث سعد من قرأ خلف الامام فسد
صلاته انتهى **وفي** خلاصة الكيداني عند ذكر واجبات الصلوة والانصات المقتدى وقت قراءة الامام **وقال** القهستاني في شرحها فيه اشعار بان قراءة
المقتدي مكروهة كراهة تحريم ولا خلاف في الجهرية واما في السرية فلا تكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة المروية عن ثمانين من كبار الصحابة انتهى **وفي**
الدر المختار شرح تنوير الابصار والمؤتم لا يقرء مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرء كره تحريما وتصح في
الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهرزاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط انتهى **وفي** متن الغفار شرح تنوير
الابصار والمؤتم لا يقرء مطلقا يعني لا الفاتحة ولا غيرها سواء في السرية او الجهرية قال الشيخ قاسم في تصحيحه لا يختلفون في ان هذا ظاهر الرواية وقال في الهداية
ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد وقال في الذخيرة وبعض مشايخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال الاصح انه يكره قلت لا يصح عن
محمد شيء من هذا فقد قال في كتاب الآثار لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات وقال في كتاب الحجة لا يقرأ خلف الامام فيما جهر ولا فيما لا يجهر بذلك جاءت عامة الآثار ثم
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام قراءة له انتهى **وقال** الطحطاوي في حواشي الدر المختار قوله ويكون فاسقا
الظاهر ان ذلك عند الاعتياد لانه صغيرة ولا يفسق بمرة انتهى **وفي** مراقي الفلاح شرح نور الايضاح كلاهما للشرنبلالي ولا يقرء المؤتم بل يستمع حال جهر الامام
وينصت حال اسراره وان قرأ المأموم الفاتحة او غيرها كره ذلك تحريما للنهي انتهى **وقال** الطحطاوي في حواشيه عليه ما في شرح الكافي للبزدوي ان
القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط تسن عند محمد فتكره عندهما وما قاله الشيخ ابو حفص النسفي ان كان في صلوة السر تكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكره
بل تستحب به ناخذ لانه احوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى فقد صرح الكمال برده انتهى **فلينظر** ما في هذه العبارات وغيرها الواقعة
في كتب الاثبات من الاختلافات **وليحفظ** ان المنسوب الى ائمتنا الثلثة ثلثة اقوال **الاول** انهم اختاروا ترك القراءة لا انهم لم يجيزوه
بان كرهوه او حرموه كما ذكره ابن حبان وهو الظاهر من ذكر الشعراني الاختلاف الواقع في هذا البحث في كتابه الميزان بقوله ومن ذلك قول ابي حنيفة
بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر الامام او اسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال احمد ومالك انه لا تجب القراءة على
المأموم بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرء فيما يجهر فيه الامام سواء سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحب احمد القراءة في ما خافت فيه الامام مع قول
الشافعي تجب على المأموم القراءة في ما يسر فيه الامام جزما وفي الجهرية في ارجح القولين وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول مخفف
والثاني والرابع في كل منهما تخفيف واما الثالث فمشدد انتهى وكذا من قول صاحب رحمة الامة في اختلاف الائمة اختلفوا في وجوب القراءة على المأموم
فقال ابو حنيفة لا تجب سواء جهر الامام او خافت بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا يجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك
للمأموم ان يقرء فيما يجهر فيه سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحبه احمد في ما خافت فيه الامام وفرق بين ان يسمع قراءة الامام وبين ان لا يسمع
وقال الشافعي تجب القراءة على المأموم فيما اسر به الامام والراجح من قوليه وجوب القراءة على المأموم في الجهرية وحكي عن الاصم والحسن بن صالح
ان القراءة سنة انتهى وهذا هو الذي اتوهم ان يكون مختارهم والتصريح بالكراهة او الحرمة من تخريجات متبعيهم **والثاني** ان القراءة خلف الامام
حتى قراءة الفاتحة مكروهة عندهم كراهة تحريم وهو الذي ذكره ابن الهمام قول ابن حبان واختاره وتبعه كثير من جاء بعده وبه صرح جمع ممن قبله
والثالث ان قراءة الفاتحة مستحسنة ومستحبة في السرية ومكروه في الجهرية في رواية عن محمد كما ذكره صاحب الهداية والذخيرة وغيرهما
وهو رواية عن ابي حنيفة كما ذكره الزاهدي في المجتبى وهو الذي اختاره ابو حفص وشيخ التسليم كما ذكره بل جماعة من الحنفية الصوفية كما قال صاحب
التفسير الاحمدي مجال الاختلاف في المسئلة بلغ اقصاه حتى اوجب ابو حنيفة الوعيد على القاري والشافعي على التارك فان رأيت الطائفة الصوفية والمشايخ
الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد ايضا احتياطا فيما روي عنه انتهى واستظهره علي القاري المكي في المرقاة شرح المشكوة حيث
قال اختلفوا في قراءة المأموم فالاصح قولي الشافعي انه يقرأها في السرية والجهرية وهو مذهب احمد واحد قولي الشافعي انه يقرؤها في السرية ومذهب ابو حنيفة
لا يقرؤها في السرية ولا في الجهرية كذا نقله الطيبي والامام محمد من ائمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وهو ظاهر في الجمع بين الروايات الحديثية وهو
مذهب الامام مالك ايضا انتهى ومر ان هذه الرواية ليست ظاهر الرواية عن محمد وانها مخالفة لتصريحه في الموطا وغيره ولهذا استضعفها ابن الهمام

وادعوا ان الحق ان قوله كقولهما وتبعه من جاء بعده وسيجيء ماله وما عليه وظهر ايضا من العبارات السابقة ان اصحابنا الحنفية افترقوا في هذا
البحث على خمسة اقوال ثلثة منها هي المذكورة آنفا للنسفي بقول حضرات الايمة من ان الانصات واجب كما ذكره الكيداني وذكر في بحث المحرمات ان القراءة
في الصلوة حرام فيعلم منه انه قائل بحرمة القراءة خلف الامام وهو الظاهر من كلام بعضهم انها لا تحل وقد مر عن ابن الهمام وغيره من اصحابنا انهم يطلقون الحرام
عليها لما عرفته انهم لا يطلقون الحرام الا على ما كان دليله قطعيا فيفهم منه ان المكروه تحريما قريب من الحرام حكما وان فارقه دليلا وعلى هذا القول اي القول
بالحرمة يتفرع الحكم بفسق القاري كما مر عن الدر المختار ومقتضاه الفسق بالقراءة ولو مرة كما هو شان سائر المحرمات لكن مر عن الطحطاوي انه
انما يفسق بالاعتياد لانه صغيرة فهو اما مبني على ان القراءة مكروهة تنزيها او على انها مكروهة تحريما بناء على ما ذكره بعضهم من ان ارتكاب المكروه
تحريما من الصغائر كما ذكره صاحب البحر الرائق في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي الكبائر والصغائر ان ارتكاب كل مكروه تحريما من الصغائر وذكر ايضا
انهم شرطوا لاسقاط العدالة بالصغيرة الادمان عليها لكن لا يخفى ان هذا خلاف جمع من الاصوليين ان المكروه تحريما قريب من الحرام وان مرتكبه
يستحق عقوبة دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة فالذي يظهر ان ارتكاب المكروه التحريمي ايضا من الكبائر الا انه دون كبيرة ارتكاب الحرام كما حققته
في رسالتي تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وغيرها من تصانيفي وخامسها ان الصلوة تفسد بالقراءة خلف الامام كما ذكره
في در البحار وقال انه خلاف الاصح **فهذه** خمسة اقوال لاصحابنا **اضعفها واوهنها** بل اوهن جميع الاقوال الواقعة في هذه
المسئلة القول الخامس وهو نظير رواية مكحول النسفي الشاذة المردودة عن ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وغيره مفسد للصلوة وبناء
بعض مشايخنا عليها عدم جواز الاقتداء بالشافعية وكلاهما من الاقوال المردودة التي لا يحل ذكرها الا للقدح عليها وان ذكر في كثير من الكتب
الفقهية لاصحابنا الحنفية وقد اوضحت ذلك في رسالتي الفوائد البهية في تراجم الحنفية وفي تعليقاتي عليها المسماة بالتعليقات
السنية فلتطالع وليت شعري هل يقول عاقل بفساد الصلوة بما ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من اكابر
اصحابه ولو فرضنا انه لم يثبت لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه او ثبت وصار منسوخا فغايته ان يكون خلاف السنة او مكروها
تنزيها او تحريما وهو لا يستلزم فساد الصلوة به بل لو فرضنا انه حرام حرمة قطعية لا يلزم منه فساد الصلوة ايضا فليس ارتكاب كل حرام في
الصلوة مفسدا لها ما لم يكن منافيا للصلوة ومن المعلوم ان قراءة القران في نفسها ليست بمنافية للصلوة بل الصلوة ليست الا الذكر والتسبيح
والقراءة الا ترى الى ما اخرجه ابن جرير من طريق كلثوم بن المصطلق عن ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عودني ان يرد علي السلام في الصلوة
فاتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان الله يحدث في امره ما شاء وانه قد احدث لكم في الصلوة ان لا يتكلم احد الا بذكر الله وما ينبغي من تسبيح
وتمجيد وقوموا لله قانتين ذكره السيوطي في الدر المنثور واخرج مسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن ابي شيبة عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا
اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
بايديهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن منه فوالله ما كهرني ولا ضربني
ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران فهذا وامثاله من الاخبار والاثار دال صريحا على
ان قراءة القران وامثالها من الاذكار ليست بمنافية للصلوة فكيف يحكم بفساد الصلوة بها ولو كان ذلك مكروها او حراما بما لا مزيد له لان الاول لا يستلزم
خلافه واني والله في تعجب شديد من صنيع من نقل هذا القول في كتبهم ساكتا عليه ولم يحكموا بكونه غلطا مردودا وغايتهما قالوا ان عدم الفساد اصح ولم
يحكموا بكونه صحيحا او كونه باطلا لانه غلط صريحا وغاية ما استدل اصحاب هذا القول الواهي ببعض آثار الصحابة كاثر من صلى خلف الامام فلا صلوة له
وستعرف انه مما لا يحتج به ولا يستقيم الاستدلال به وما ذكره السرخسي ومن تبعه ان فساد الصلوة مذهب عدة من الصحابة يقال له
اي صحابي قال بهذا واي مخرج خرجه واي راوي روى هذا او مجرد نسبته اليهم حاشاهم عنه من دون سند مسلسل يحتج برواته مما لا يعتد به
وقريب من هذا القول قول الحرمة ووجوب ترك القراءة فانه مجرد دعوى لا بد له من دليل وتعليل ولا يجترئه بل ولا يذكره الا مثل الكيداني الذي عد كثيرا
في التشهد من المحرمات وقد رد عليه علي القاري المكي في رسالته تزيين العبارة بتحسين الاشارة وفي رسالته التزيين بالتدهين ردا بليغا

[illegible]

وحقق ثبوت الاشارة بل بسنيتها الملائمة للراجحات **واما القول** بالكراهة التحريمية فهو الذى ذهب اليه جماعة غفيرة من الحنفية واستدلوا عليها بدلائل

سياق بذكرها صرحا لها وما عليها بحيث يتنبه الجاهل وينشط الفاضل الكامل **واحسن** هذه الاقوال هو القول الثالث وهو وان كان ضعيفا

رواية لكن قوى دراية كما ستقف عليه **هذا كله** كان كلاما على المذاهب المفرقة تحت المسلك الاول يعنى عدم القراءة فى السرية والجهرية

واما المسلك الثانى ففيه ايضا اقوال مختلفة **الاول** ان قراءة الفاتحة فرض للماموم فى الجهرية والسرية كليهما اما فى السرية

فلا اشكال واما فى الجهرية فيجب على الامام ان يسكت سكتات بعد الفراغ عن القراءة من الفاتحة وبعد الفراغ من التكبير قبل القراءة وبعد الفراغ من

القراءة قبل الركوع على ما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسكت فى هذه الاوقات فان لم يفعل الامام فليقرء معه الفاتحة على كل حال وهذا

مذهب الشافعى وابى ثور على ما ذكره ابن عبد البر وعبد الله بن عون والاوزاعى واهل الشام على ما ذكره الحازمى وغيرهم فعندهم لا يجزى صلوة الا بقراءة

الفاتحة مطلقا لكن الجمهور منهم اجمعوا على انه يسقط عمن ادرك الامام فى الركوع اذا قرء انه لم يدرك الا الركوع حتى نقل بعضهم الاجماع **والثانى** ان فرضيتها

بلغت بحال لا تسقط اصلا حتى ان مدرك الركوع اذا لم يقرءها لم تعتد تلك الركعة ومدرك الركوع من دون القراءة ليس بمدرك الركعة

وهو قول شوذ متقليلة من الشافعية **وقد** شيد اركانه الشوكانى فى كتابه نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار على ما اوقفنى عليه بعض الاخيار

وهذه عبارته **فائدة** قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل امام وماموم فى كل ركعة وعرفناك ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على

ان الفاتحة من شروط الصلوة فمن زعم انها تصح صلوة من الصلوات او ركعة من ركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص

تلك الادلة ومن ههنا تبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور من ان من ادرك الامام فى الركوع دخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القرأن

واستدلوا على ذلك بحديث ابى هريرة من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة من صلوة الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى رواه الدارقطنى من طريق بشر بن معاذ وهو

متروك واخرجه الدارقطنى ايضا بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى ولكنه من طريق سليمان

بن داود الحرانى ومن طريق صالح بن ابى الاخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف على ان التقييد بالجمعة فى كلتا الروايتين مشعر بان غير الجمعة بخلافها

وكذا التقييد بالركعة فى الرواية الاخرى تدل على خلاف المدعى لان الركعة حقيقة لجميعها واطلاقها على الركوع او ما بعده مجاز لا يصار اليه الا بقرينة

كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ وجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته سواء فان وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال والسجود

قرينة تدل على ان المراد بها الركوع وقد ورد حديث من ادرك ركعة من صلوة الجمعة بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه

لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها وكذا قال الدارقطنى والعقيلى واخرجه ابن خزيمة عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ

من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وليس فى ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت ان مسمى الركعة جميع اذكارها واركانها

حقيقة شرعية وعرفية وهما متقدمتان على اللغوية كما تقرر فى الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى فان

قلت فاى فائدة على هذا فى التقييد بقوله قبل ان يقيم صلبه قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام ثم قرء الفاتحة وركع الامام قبل فراغه منها

غير مدرك واذا تقرر هذا علمت ان الواجب الحمل على الادراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما يحصل به البراءة عن عهدة ادلة وجوب القيام

القطعية وادلة وجوب الفاتحة وقد ذهب الى هذا بعض اهل الظاهر وابن خزيمة وابو بكر الضبعى روى ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وذكر

فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة انه احتج لذلك بما روى عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة

وقد رواه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام من حديث ابى هريرة انه قال ان ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة قال الحافظ ابن حجر هذا المعروف

عن ابى هريرة موقوفا واما المرفوع فلا اصل له وقال الرافعى تبعا للامام ان ابا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة انه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخارى

فى القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وحكاه فى الفتح عن جماعة من الشافعية ورجحه المقبلى وقال قد بحثت هذه

المسئلة واحطتها فى جميع بحثى فقها وحديثا فلم احصل منها على غير ما ذكرت يعنى من عدم الاعتداد بتلك الركعة فقط قال العراقى فى شرح الترمذى بعد ان حكى

عن شيخه انه كان يختار انه لا يعتد بركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذى نختاره انتهى والعجب ممن يدعى الاجماع والمخالف مثل هؤلاء ولما احتج

الجمهور بحديث ابي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة ان تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم له زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة الركعة
فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا اليه لانه كما لم يامره بالاعادة لم ينقل الينا انه اعتد بها والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام ما مور به
سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به ام لا كما في حديث اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا اخرجه ابو داود وغيره على ان النبي
صلعم قد نهى ابا بكرة عن العود الى مثل ذلك فالاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح وقد اجاب ابن حزم في المحلى عن حديث ابي بكرة فقال لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه
انه اجتزء بتلك الركعة ثم استدل على ما ذهب اليه من انه لا بد في الاعتداد بالركعة من ادراك القيام والقراءة بحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا ثم جزم بانه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض لان الكل فرض لا تتم الصلوة الا به قال فهو مامور بقضاء ما سبقه به الامام واتمامه
فلا يجوز ان يخصص شيء من ذلك بغير نص ولا سبيل الى وجوده قال وقد اقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لانه قد روي
عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة حتى يقرء بام القران وروي القضاء ايضا عن زيد بن وهب وقال ايضا في الجواب عن استدلالهم بحديث من ادرك
من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة انه حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلوة انتهى والحاصل ان انهض ما احتج به
الجمهور في المقام حديث ابي هريرة باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة بقوله فيه قبل ان يقيم صلبه كما تقدم وقد عرفت ان ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم وابن
خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ومن البعيد ان يكون هذا الحديث صحيحا ويذهب الى خلافه ومن الادلة
على ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة حديث ابي قتادة وابي هريرة المتفق عليهما بلفظ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال الحافظ في الفتح قد استدل
بهما على ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته من القيام والقراءة واحتج الجمهور بحديث ابي بكرة وقد عرفت
الجواب عن احتجاجهم وقد الف السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة مستقلة في هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ابحاثا في
الجواب عنها انتهى كلامه **قلت** للجمهور احاديث تدل على ان مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط وجود القراءة منها حديث البخاري
عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
قال القسطلاني في ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري اي لا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم
الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا
الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلوة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلوة
كاملة والمراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فانطلق يسعى
والطبراني وقد حفزه النفس والمراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال ايكم الذي دخل الصف وهو
راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا اخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة انتهى **وفي** حاشية
صحيح البخاري للسيد السندي بالتوشيح ولا تعد بفتح اوله وضم العين اي الى ما صنعت من السعي الشديد والركوع دون الصف اوالى الصلوة
صل ما ادركت واقض ما سبقك وحكى بعضهم انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة ولا يعرف انتهى **وفي** رواية ابي داود ان ابا بكرة حدث
انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **وفي** رواية له
ان ابا بكرة جاء ورسول الله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم
مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد **وفي** رواية النسائي ان ابا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع
دون الصف فقال زادك الله حرصا ولا تعد **وقال** علي القاري في المرقاة شرح المشكوة لا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلت
ثانيا وروي لا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة قال الطيبي
وشيء ما هذا يشبه قول الشاعر ما لا تعدو من السدر وكقوله لا تاتوا تسعون والثاني لا تعد الى التاخير عن الصلوة حتى تفوتك الركعة مع الامام والثالث

هو نفيع بن الحارث بن كلدة كان من فضلاء الصحابة بالبصرة قال القسطلاني

لا تعد الا ركوعا من خلف الصف فكم بعد ذلك ولا يخفى ان المجيب المثبت انسب انتهى ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم الى
الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة اخرجه ابو داود ومنها ما اخرجه الطحاوي في شرح معاني
الآثار في باب من صلى خلف الصف وحده بسنده عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد انا وابن مسعود فادركنا الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا
حتى استوينا في الصف فلما قضى الامام الصلاة قمت لاقضي فقال ابن مسعود قد ادركت الصلاة ومنها ما اخرجه ايضا عن طارق قال كنا جلوسا
فجاء الاذن قد قامت الصلاة فقام وقمنا فدخلنا المسجد فراينا الناس ركوعا في مقدم المسجد فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل ومنها
ما اخرجه ايضا عن ابي امامة قال رايت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو راكع فركع ثم دب وهو
راكع حتى وصل الصف واخرج ايضا عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيدا كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي الى الصف
ثم يعتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل ومنها ما اخرجه محمد في الموطا عن مالك عن نافع عن ابي هريرة انه قال اذا فاتتك الركعة فاتتك
السجدة ومنها ما اخرجه مالك في الموطا انه بلغه ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومنها
ما اخرجه ايضا بلاغا ان ابا هريرة رض كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير ومنها
قول عمر رض اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ذكره الحلبي في غنية
المستملي وقال هذا نص في المسألة ومنها ما اخرجه ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر باسانيده اليهم في التمهيد شرح
الموطا وقال في شرحها الاستذكار قال جمهور الفقهاء من ادرك الامام راكعا فكبر وركع وامكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام راسه فقد
ادرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة اي لا يعتد بها هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة
واصحابهم والثوري والاوزاعي وابي ثور واحمد واسحق وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر وقد ذكرنا الاسانيد عنهم في التمهيد انتهى
فهذه اخبار صريحة او كالصريحة لاثبات ما ذهب اليه الجمهور فليكن هو القول المنصور واما كلام الشوكاني رحمه الله الذي نقلنا آنفا المشتمل على ترجيح
القول الشاذ ورد قول الجمهور فمشتمل على قصور وتقصير بل وعلى تساهلات ومغالطة وخدشات واضحة اما قوله فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص
تلك الادلة ففيه انهم قد اقاموا على ما ذهبوا اليه دلائل فبعد تسليم ان دلائل وجوب الفاتحة في كل ركعة لكل مصل تدل على خلاف ذلك يقال اختيار الجمع
والتخصيص اولى من اهمال احدهما وقوله ومن ههنا يتبين لك ضعف الخ يقال فيه ان هذا المرتبين لكم واما عندنا فليس بمبين ولا مبرهن وقوله
واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة الخ يقال فيه ان لهم دلائل اخر اخص من هذا فان لم يثبت هذا فلا ضير وقد بسط الكلام على هذا الحديث
الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج احاديث شرح الرافعي الكبير حيث قال حديث من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها
اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا الدارقطني من حديث بشر بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد
وابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركع الاخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وبشر ضعيف
متروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن داود الحراني عن الزهري عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن
ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة وحده نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي واسامة بن زيد ومالك بن انس وصالح بن ابي الاخضر
ورواه ابن ماجة من حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن ابي ذئب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة زاد ابن ذئب سعيد عن ابي هريرة بلفظ من ادرك
من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذلك ولم يذكروا
الزيادة التي فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا ولا قيدوه بادراك الركوع واحسن طرق هذا الحديث رواية الاوزاعي على ما فيها
من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقد قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة
فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من ادرك من الصلوة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم وله طريق اخرى من غير طريق
الزهري رواه الدارقطني من حديث داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن راشد البراء وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل

حديثه غير محفوظ وقد روى عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان سعيد بن المسيب من قوله وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق ابن [illegible]
وهو متروك عن ابي سلمة وسعيد جميعا عن ابي هريرة وفي الباب عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث بقية حدثني يونس بن
يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته وفي لفظ فقد ادرك الصلوة وقال
ابن ابي داؤد والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
مرفوعا من ادرك من صلوة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلوة الجمعة فوهم وله طريق اخرى اخرجها ابن حبان في الضعفاء من حديث
ابراهيم بن عطية عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال ابن حبان ابراهيم منكر الحديث جدا وكان هشيم يدلس عنه اخبارا لا اصل لها وهو حديث خطأ ورواه
يونس بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر اخرجه الدارقطني واخرجه ايضا من حديث عيسى بن ابراهيم عن عبد العزيز بن مسلم
والطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعى انه عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وان ابراهيم
تفرد به عن عبد العزيز وعدهم في الامرين معا كما تراه انتهى كلامه **وقوله** على ان التقييد بالجمعة الخ وشرابه لا يظهر الفرق بين الجمعة وغيرها فان الادلة
عامة شاملة لها ولغيرها فاجراء هذا الحكم المستفاد من الحديث المذكور في الجمعة دون غيرها لا يخلو عن شيء **وقوله** وليس في ذلك دليل
للموهوم فيه ان الظاهر من حديث ابن خزيمة ان المراد بالركعة فيه الركوع لا الركعة التامة وانضمام لفظ قبل ان يقيم صلبه قرينة على ذلك واضحة وقد
حمله على هذا ابن خزيمة نفسه حيث ترجم الباب بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة اذا ركع امامه وروى فيه هذا الحديث
كما سيأتي عن ابن حجر **وقوله** وهما متقدمتان على العزيزية متعقب بان ذلك مما لم ينفع به صاحب وقد وجدهما هنا **وقوله** فلا يصح حمل الحديث
ابن خزيمة الخ مردود بان راويه نفسه حمله على ما يفيد مطلوب الجمهور **وقوله** قلت دعم توهم الخ معتد وشرابه بان هذا وان كان محتملا لكنه ليس بحجة
بالنسبة الى الاحتمال الذي حمله عليه الجمهور **وقوله** وقد ذهب الى هذا بعض اهل الظاهر وابن خزيمة يقال عليه للظاهرية اقوال كثيرة صريحة البطلان
فليكن هذا القول منها ونسبته الى ابن خزيمة مطالبة بتصحيح النقل الصريح وليس في صحيحه ما يدل عليه **وقوله** انه احتج لذلك بما روي عن ابي
هريرة الخ مردود بان صحيح ابن خزيمة يكذبه والحديث المرفوع لا اصل له **وقوله** وقد حكاه البخاري الخ فيه انه متكلم فيه فقد قال
ابن عبد البر في شرح الموطا هذا قول لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال به وفي اسناده نظر انتهى مع انه معارض بما اخرجه مالك عن ابي هريرة
على ما مر ذكره **وقوله** قال الحافظ ابن حجر الخ مفض الى العجب حيث اقتصر من كلام ابن حجر على ما يفيد مطلوبه وحذف قدرا منه يدل على رده وتمام
عبارة ابن حجر في تلخيص الحبير هذه حديث ابي هريرة من ادرك الامام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة البخاري في القراءة خلف الامام من حديث
ابي هريرة انه قال اذا ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة وهذا هو المعروف موقوف واما المرفوع فلا اصل له وعزاه الرافعي تبعا للامام الى ابي عاصم
العبادي حكى عن ابن خزيمة انه احتج به قلت وقد راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته اخرج عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم
الامام صلبه وترجم له بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة اذا ركع امامه قبل وهذا مغاير لما نقلوا عنه ويؤيد ذلك انه ترجم بعد ذلك
باب ادراك الامام ساجدا والامر بالاقتداء به في السجود وان لا تعتد بها اذ المدرك للسجدة انما يكون مدركها اذا ادرك الركوع واخرج من حديث ابي هريرة ايضا
مرفوعا اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وذكر الدارقطني في العلل ان يحيى بن حميد تفرد به وهو مرسل انتهى كلامه فهذا
صريح في ان ابن حجر ليس براض من نقل ما نسبوا الى ابن خزيمة وان سياق كلامه في صحيحه لا يدل عليه **وقوله** وقد حكى البخاري هذا المذهب الخ لا يطمئن
القلب بها ما لم يكن تلك العبارات الواردة عن الصحابة وغيرهم ليطمئن وينظر اهل هي مفيدة لما ادعاه ام لا **وقوله** فالعجب ممن يدعي الاجماع والمخالف
مثل هؤلاء غاية ما يستفيد اعلى من نقل الاجماع بعد حصول هؤلاء عدم من نقل الاجماع قبلهم فانما يتوجه الايراد عليه اذا تحقق الخلاف قبله واثباته
فيه اشكال **وقوله** لانه لم يأمره بالاعادة ولم ينقل الينا انه اعتد بها الخ مردود بانه لما ثبت انه لم يأمره بالاعادة ثبت انه اعتد بها لان السكوت
في معرض الضرورة بيان **وقوله** لا احتجاج بشيء قد نهى عنه لا يخلو عن غير صحة لان الاحتجاج بامر منهي عنه من حيث انه
منهي عنه لاثبات امر يتأتى فيه غير صحيح لكنه ليس بموجود ههنا واما الاحتجاج لنفس تحقق ذلك الشيء ونفاذه وكفايته بعدم ما يدل

عليه ان رد النهي عنه صحيح كما بسط في كتب الاصول فان النهي عن شيء لا يستلزم عدم تقرره اصلا **وقوله** وقد اجاب ابن حزم الخ فيه ان جواب ابن حزم
مردود بانه وان كان للاحتراز عن غيرها لكنه مفهوم مسدودة **وقوله** ثم حزم الخ لا يفيد ما لم يبين الدليل عليه وما له الا استدلال بحديث ما فاتكم فاتموا على ما
ادعاه لا يصح لانه لا يخلو من ان يكون ما في هذا الحديث عامة على اصل وضعها شاملة لجميع ما في الصلوة او مخصوصة الاول باطل والا لزم ان يلزم على فائت
الثناء والتوجيه ونحو ذلك من الادعية الواردة وغلبت السنة في قضاء ما فات وان ادرك الفاتحة وغيرها من الاركان والثاني مضر له فانه كما خص من اللفظ
العام بالاركان والشرائط بدلائل اخر فليخصص ما سوى الفاتحة بدلائل اخروية ظهر مما فيه قوله فلا يجوز ان يخصص شيء من ذلك بغير نص الا بسبيل الاجماع
وقوله وهو كاذب في ذلك صادق في حق المتاخرين ان ارادوا بالاجماع اجماع الكل كاذب في حق المتقدمين والمتاخرين ان ارادوا به اجماع الجمهور **وقوله**
لانه قد ادرك الخ لا يفيد ما لم يبين صحته هنا لا الى سبيل اليه **وقوله** حجة عليهم حجة عليه فان الذين استدلوا على مطلوبهم بهذا الحديث حملوا الركعة على
الركوع ومن المعلوم ان مدركه يسقط عنه قضاء ما لم يدركه على تقدير حمل الركعة على الركعة كاملة هو محمول على ان من ادرك ركعة فقد ادرك ثواب الجماعة
وقوله ان نعض الخ مخدوش بان لهم ان يقولوا اخر اصوم منه **وقوله** القائلين بالمذهب الثاني صحابه الى انها **وقوله** من الصحابة الخ بعين فان
كون الحديث نصا عندنا وبه لا يستلزم ان لا يذهب الى خلافه بدليل الخارج منه في زعمه **وقوله** ومن الادلة على ما ذهبنا اليه الخ قد مر ما فيه من الاستدلال
به لا يصح **والثالث** قول احمد وغيره انه يقرء خلف الامام الفاتحة في ما اسر وفي ما جهر ايضا ان لم يسمع قراءة الامام او لا سكتات **والرابع** قول جماعة
من المحدثين انه يقرءها في السرية مطلقا وفي الجهرية في السكتات فان لم يظفر بسكتة فلا **والخامس** انها واجبة في السرية غير واجبة في الجهرية
وهي رواية عن الشافعي **والسادس** انه يقرءها فيهما لا على سبيل الوجوب بل على وجه السنية وهو وجه في مذهب الشافعية **واما المسلك**
الثالث فهو انه يقرءها في السرية دون الجهرية وتحته قولان **الاول** انه فرض في السرية كما هو قول اصحاب احمد **والثاني** انه لا يقرء في الجهرية ويقرء
في السرية لا على سبيل الوجوب فان لم يقرء فلا باس **الباب الثاني** في ذكر ما استدل عليها اصحاب المسالك الثلثة المشهورة من الادلة الا ربعة مع
ذكر ما يرد عليها وما ينفعها وتعلوه من البحث في ذلك كيفية استدلال المذاهب المتفرقة المندرجة تحتها مع ما لها وما عليها وفيه فصول مشتملة
على اصول **الفصل الاول** في ذكر ما استدل به اصحابنا الحنفية ومن وافقهم على مذهبهم مع ما ينفعهم وما يضرهم بتحقيق يقبله اهل الانصاف فان
من مبادي الاعتساف **اعلم** ان اصحابنا استدلوا على ما ذهبوا اليه انه لا يقرء الفاتحة ولا شيئا مطلقا لا في السرية ولا في الجهرية بالكتاب والسنة النبوية
والاثار الصحابية والاجماع والمعقول فلنذكرها في خمسة اصول **الاصل الاول** في الاستدلال بالكتاب وهو قوله تعالى في سورة الاعراف واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون فان الله امر فيه باستماع القران والانصات اذا قرئ فيكون ذلك فرضا ولا اقل من ان يكون واجبا فان ترك الفرض حرام وترك الواجب
مكروه تحريما فيكون قراءة المقتدي المستلزمة لترك الانصات والاستماع محرمة او مكروهة تحريما **وبه استدلوا** على كون استماع القران خارج الصلوة
فرضا لكن كثيرا منهم صرحوا انه فرض كفاية وحقق العلامة الشهير منقاري زاده في رسالته الانتباه في مسئلة الاستماع انه فرض عين حيث
قال الاية الكريمة بعمومها او اطلاقها دليل على وجوب الاستماع داخل الصلوة وخارجها اذ قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ او اطلاقه
لا لخصوص السبب وتقييده وقد افتهم من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات والاطلاقات الواردة في حوادث واسباب خاصة من غير قصر لها
على تلك الاسباب فيكون اجماعا على ان العبرة لعموم اللفظ والاطلاق لا لخصوص السبب والتقييد ولذا قال النسفي في المدارك ظاهر الاية وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة
القران في الصلوة وغيرها وقال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي هذه الاية حجة باعتبار ان الامر لم يقيد على وقت معين فيجب استماعه في اي وقت كان
قلت واذا دلت الاية على وجوب الاستماع مطلقا ففي الصلوة بالطريق الاولى لان قيامها مقام الاستماع انتهى **وقال** ايضا معنى الواجب والفرض على طريق الكفاية
حصول المقصود من شرعيته بمجرد حصوله وحكمه اللزوم على الكل والسقوط بفعل البعض ومعناه على طريق العين عدم حصول المقصود من شرعيته لكل احد الا
بصدوره عنه وحكمه اللزوم على من وجب عليه وفرض عليه حتما لا يبرأ منه بفعل غيره اذا تمهد هذا فنقول المقصود من شرعية استماع القران التدبر والتفكر وحيوة القلب
والعمل به لا مجرد الالتفات اليه والاحترام كما ظن فقهي الكافي والكفاية ومعراج الدراية المطلوب من القراءة التدبر والتفكر وحيوة القلب والعمل قال الله تعالى
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب قال الحسن انزل القران ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا وفي النهاية القراءة غير مقصودة

فيها ايضا التدبر والتفكر والعمل به وحصول هذا المقصود عند قراءة الامام من سماع القراءة ومما يدل ان المقصود من الاستماع ما ذكرنا ذهاب بعضهم الى جواز قراءة للمقتدي في ما يخافت فانهم انما ذهبوا اليه من جهة ان المقصود من الاستماع هو التدبر والتفكر لا مجرد الانصات والاحترام ولو كان المقصود مجرد ذلك لما فات ظلم يكن مع المذهب المذكور وجه وايضا يدل عليه سياق هذه الاية وسياقها فانه تعالى قال هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فانه لما ذكر ان القران بصائر للقلوب يبصر به الحق ويدرك الصواب وهدى يحصل العمل بموجبه امر بالاستماع والانصات ترتيبا للحكم على هذه الاوصاف اذا تقرر ما ذكرنا فنقول لا يخفى ان هذا المقصود لا يحصل من شرعية لكل احد لا بعد وبعضه فتعين طريق العين داخل الصلاة وخارجها ولا يخفى انه ليس كون الاستماع فرض كفاية من الاية والسنة والمعقول وغيرها دليل فيحمل ما يدل عليه الاطلاق هذه الاية لكن على كل حال مواضع الحرج مستثناة وعدم الحرج في الاستماع خلف الامام ظاهر واما استماع القران خارج الصلاة فان في بعض المواضع فيه حرجا وفي تركه عذرا في بعضها الا انتهى ملخصا **و يرد عليه** من المخاصمين وجوه **الايراد الاول** ان هذه الاية نزلت في الخطبة لاشتمالها غالبا على قراءة القران فلا تدل الا على وجوب الاستماع والانصات حال الخطبة لا على السكوت حال القراءة **والجواب عنه** من وجوه **الوجه الاول** ان الروايات عن الصحابة ومن بعدهم في شان نزولها مختلفة على ما اورده السيوطي في تفسيره الدر المنثور وكتابه اسباب النزول والحافظ الزيلعي في نصب الراية لتخريج احاديث الهداية والحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج احاديث الهداية وغيرهم في كتبهم **فاخرج** ابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في كتاب القراءة وابن عساكر عن ابي هريرة في هذه الاية نزلت في رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة **واخرج** ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في كتاب القراءة عن ابن عباس قال واذا قرئ القران فاستمعوا له يعني في الصلاة المفروضة **واخرج** ابن مردويه والبيهقي في القراءة عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرا قوم خلفه فخلطوا عليه فنزلت هذه في المكتوبة **واخرج** سعيد بن منصور وابن ابي حاتم والبيهقي في القراءة عن محمد بن كعب القرظي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ في الصلاة اجابه من وراءه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ذلك حتى تنقضي الفاتحة والسورة فلبث ما شاء الله ان يلبث ثم نزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا **واخرج** عبد بن حميد وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد قال قرا رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فنزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له **واخرج** ابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في القراءة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه سئل اكل من سمع القران وجب عليه الاستماع قال لا انما نزلت هذه الاية فاستمعوا له وانصتوا في قراءة الامام اذا قرا الامام فاستمعوا له وانصتوا **واخرج** عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود انه صلى باصحابه فسمع ناسا يقرءون خلفه فلما انصرف قال اما ان لكم ان تفهموا ان تعقلوا واذا قرئ القران فاستمعوا له **واخرج** ابن جرير والبيهقي في القراءة عن الزهري قال نزلت هذه الاية في فتى من الانصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرا شيئا قرأه فنزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له **واخرج** عبد بن حميد وابو الشيخ والبيهقي في القراءة عن ابي العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه فقرأ قرأ اصحابه فنزلت هذه الاية فسكت القوم وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم **واخرج** ابن ابي شيبة في المصنف عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فنزلت واذا قرئ القران الاية **واخرج** ابو الشيخ عن ابن عمر قال كانت بنو اسرائيل اذا قرأت ائمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الامة فقال واذا قرئ القران الاية **واخرج** ابن ابي شيبة في المصنف وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه من طريق ابي عياض عن ابي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الاية **واخرج** ابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابن مسعود انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه وكان الرجل قبل ذلك يتكلم في صلاته بامر حاجته فلما فرغ رد عليه وقال ان الله يفعل ما يشاء وانها نزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له **واخرج** ابن جرير عن ابن مسعود قال كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة فجاء القران واذا قرئ القران الاية **واخرج** ابن مردويه والبيهقي في سننه عن عبد الله بن مغفل قال كان الناس يتكلمون في الصلاة فانزل الله هذه الاية فنهانا عن الكلام في الصلاة **واخرج** عبد الرزاق في المصنف عن عطاء قال بلغني ان المسلمين كانوا يتكلمون في الصلاة كما يتكلم اليهود والنصارى حتى نزلت واذا قرئ القران الاية **واخرج** عبد الرزاق وعبد بن حميد وابو الشيخ وابن جرير والبيهقي في القراءة عن قتادة قال كانوا يتكلمون في الصلاة اول ما امروا بها وكان الرجل يجيء وهم في الصلاة فيقول لصاحبه كم صليتم فيقول كذا وكذا فانزل الله هذه الاية فامرهم بالاستماع والانصات علم ان الانصات هو احرى ان يستمع العبد ويحفظ علم

ان لا يفقهوا حتى ينصتوا والانصات باللسان والاستماع بالاذنين واخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال كانوا يتكلمون في الصلوة فانزل الله هذه

الاية واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس نزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له في صلوة الجمعة وصلوة العيدين

وفي ما جهر به من القراءة في الصلوة واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس قال المؤمن في سعة من الاستماع عليه الا في صلوة الجمعة وفي صلوة العيدين

وفي ما جهر به من القراءة في الصلوة واخرج ابن مردويه والبيهقي في القراءة عن ابن عباس في قوله تعالى واذا قرئ القران نزلت في رفع الاصوات خلف

رسول الله في الصلوة وفي الخطبة يوم الجمعة وفي العيدين فنهوا عن الكلام في الصلوة وفي الخطبة لانها صلوة وقال من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب

فلا صلوة له واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ والبيهقي في القراءة عن

مجاهد في هذه الاية قال هذا في الصلوة والخطبة يوم الجمعة واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال يجب الانصات في

اثنين في الصلوة والامام يقرء وفي الجمعة والامام يخطب واخرج ابو الشيخ عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما اوجب الانصات يوم الجمعة قال

قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له قال ذاك زعموا انها نزلت في الصلوة وفي الجمعة قلت والانصات يوم الجمعة كالانصات في القراءة قال نعم

واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال عند الصلوة المكتوبة والذكر واخرج

عبد الرزاق وابن المنذر عن الكلبي قال كانوا يرفعون اصواتهم في الصلوة حين يسمعون ذكر الجنة والنار فانزل الله واذا قرئ القران فاستمعوا له

واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس في هذه الاية قال في الصلوة حين ينزل الوحي عن الله واخرج البيهقي في القراءة عن عطاء قال

سألت ابن عباس عن قوله واذا قرئ القران فاستمعوا له هذا لكل قارئ قال لا ولكن في الصلوة واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد انه

كره اذا مر الامام باية خوف او اية رحمة ان يقول احد من خلفه شيئا قال السكوت واخرج ابو الشيخ عن عثمان بن زائدة انه كان اذا قرئ عليه القران

غطى وجهه بثوبه ويتأول من ذلك قول الله واذا قرئ القران فاستمعوا له فيكره ان يشغل بصره وشيئا من جوارحه بغير استماع واخرج ابن

جرير وابو الشيخ عن ابن زيد في قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا هذا اذا قام الامام في الصلوة فهذه الاثار تشهد انهم اختلفوا في سبب نزول

الاية على اقوال احدها انها نزلت في سماع الخطبة وثانيها انها نزلت في القراءة خلف الامام في الصلوة وثالثها انها نزلت نسخا للتكلم في الصلوة ورابعها انها نزلت في الاذكار

خلف الامام عند ايات الترغيب والترهيب وخامسها انها عامة لكل سامع القران سواء كان في الصلوة او في الخطبة وسادسها انها نزلت

في القراءة في الصلوة والخطبة جميعا ومن ثم اختلف المفسرون في تفاسيرهم فمنهم من ذكر الاختلاف فيه من غير ترجيح ومنهم من

اختار بعضها ومنهم من ابطل بعضها ومنهم من ابدع احتمالا سواها ففي معالم التنزيل للبغوي اختلفوا في سبب نزول هذه الاية

فذهب جماعة الى انها في القراءة في الصلوة روي عن ابي هريرة انهم كانوا يتكلمون في الصلوة بحوائجهم فامروا بالسكوت وقال قوم نزلت

في ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وقال الكلبي كانوا يرفعون اصواتهم في الصلوة حين يسمعون ذكر الجنة والنار وهذا قول الحسن والزهري والنخعي

ان الاية في القراءة في الصلوة وقال سعيد بن جبير ومجاهد ان الاية في الخطبة وقال سعيد بن جبير هذا في الانصات يوم الاضحى والفطر

ويوم الجمعة وفي ما يجهر فيه الامام وقال عمر بن عبد العزيز الانصات لكل واعظ والاول اولاها وهو انها في القراءة في الصلوة لان الاية مكية

والجمعة وجبت بالمدينة انتهى ملخصا وفي تفسير البيضاوي نزلت في الصلوة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات

له وظاهر اللفظ يقتضي وجوبهما حيث يقرء القران مطلقا وعامة الفقهاء على استحبابهما خارج الصلوة واحتج به من لا يرى وجوب القراءة

على الماموم وهو ضعيف انتهى وتعقبه الشهاب الخفاجي بعد ما ذكر وجه احتجاج الحنفية لا ضعف فيه بل ظاهر النظم معه والكلام عليه

وما فيه مفصل في الفروع انتهى وفي تفسير الجلالين نزلت في ترك الكلام في الخطبة وعبر عنها بالقران لاشتمالها عليه وقيل في قراءة القران

مطلقا انتهى وقال الشيخ سليمان الجمل في حواشيه عليه هذان قولان في سبب نزولها وبقي قولان اخران حكاهما الخازن ونصه اختلف

العلماء في الحال التي امر الله بالاستماع لقارئ القران والانصات له اذا قرئ لان قوله فاستمعوا امر وظاهر الامر للوجوب فمقتضاه ان يكون

الاستماع والسكوت واجبين وللعلماء في ذلك اقوال القول الاول وهو قول الحسن واهل الظاهر نجري هذه الاية على العموم ففي اي وقت

في كل موضع قرئ فيه القرآن يجب على كل احد الاستماع له والسكوت القول الثاني انها نزلت في تحريم الكلام في الصلوة القول الثالث انها نزلت في رفع الصوت
وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكلبي كانوا يرفعون اصواتهم في الصلوة حين يسمعون ذكر الجنة والنار القول الرابع انها نزلت في السكوت
عند الخطبة يوم الجمعة وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وهذا القول قد اختاره جماعة وفيه بعد لان الاية مكية والخطبة انما وجبت بالمدينة
انتهى كلام الخازن وقوله فيه بعد الخ هذا البحث ذكره ايضا غيره كالقرطبي والخطيب في كون الامر للوجوب على ارادة الخطبة لا يوافق مذهب الشافعي
الجديد لان استماع الخطيب عنده سنة نعم يمشي على مذهبه القديم انتهى وفي مدارك التنزيل للنسفي ظاهره وجوب الاستماع والانصات
وقت قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وقيل معناه اذا تلا عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة على انه في استماع المؤتم وقيل
في استماع الخطبة وقيل فيهما وهو الاصح انتهى وفي الكشاف ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القرآن في صلوة وغير صلوة وقيل كانوا يتكلمون في الصلوة
فنزلت ثم صار سنة في غير الصلوة ان ينصت القوم اذا كانوا في مجلس يقرأ فيه القرآن وقيل معناه اذا تلا عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وقيل معنى
فاستمعوا له فاعملوا بما فيه ولا تجاوزوه انتهى وفي تفسير الفخر الرازي لا شك ان قوله فاستمعوا له وانصتوا امر وظاهر الامر للوجوب فمقتضاه ان يكون الاستماع
والسكوت واجبا وللناس فيه اقوال الاول هو قول الحسن وقول اهل الظاهر انا نجري هذه الاية على عمومها ففي اي موضع قرأ الانسان القرآن وجب على كل احد استماعه
والقول الثاني انها نزلت في تحريم الكلام في الصلوة والقول الثالث ان الاية نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والرابع انها نزلت في
السكوت عند الخطبة وفي الاية قول خامس وهو انه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين وهذا قول حسن مناسب وتقريره ان الله حكى
قبل هذه الاية بان اقواما من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة فاذا كان الرسول لا ياتيهم بها قالوا لولا اجتبيتها فامر الله رسوله ان يقول
جوابا عن كلامهم انه ليس لي ان اقترح على ربي وليس لي الا ان انتظر الوحي ثم بين ان ترك الاتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة لان القرآن
معجزة تامة كافية في اثبات النبوة وعبر الله عن هذا المعنى بقوله هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فلو قلنا ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له المراد منه قراءة المأموم خلف الامام لم يحصل بين هذه الاية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد الترتيب
وذلك لا يليق بكلام الله فوجب ان يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه وتقريره انه لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث انه
معجزة دالة على صدق النبي وكونه كذلك لا يظهر الا بشرط مخصوص وهو ان النبي عليه السلام اذا قرأ القرآن على اولئك الكفار استمعوا له وانصتوا حتى يقفوا
على فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة فحينئذ يظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن انه بصائر وهدى ورحمة فثبت انا اذا حملنا الاية على هذا
الوجه استقام النظم وحصل الترتيب الحسن المفيد ولو حملنا الاية على منع المأموم من القراءة خلف الامام فسد النظم واختل الترتيب ومما يقوي ان حمل
الاية على ما ذكرناه اولى وجوه الاول انه تعالى حكى عن الكفار انهم قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون فلما حكى ذلك عنهم ناسب ان يامرهم
بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة الى حد الاعجاز والوجه الثاني انه قال قبل هذه الاية هذا بصائر
من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال واذا قرئ القرآن الخ فلو كان المخاطبون
بقوله فاستمعوا له وانصتوا هم المؤمنون لما قال لعلكم ترحمون لانه جزم قبل هذه الاية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعا فكيف يقول بعده من غير فصل
لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين اما اذا قلنا ان المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله لعلكم ترحمون انتهى ملخصا **فظهر** من هذه العبارات ونظائرها
اقوال اخر في تفسير الاية المذكورة وتاويلها سوى الاقوال الستة التي ذكرناها سابقا منها انها نزلت في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن عند نزوله ومنها
ان معنى فاستمعوا له العمل بما فيه لا سماعه ومنها ان الخطاب في هذه الاية للكفار لا للمسلمين **اذا تمهد هذا** فنقول ما ذا
اراد المورد من قوله انها نزلت في الخطبة وان فرضية الاستماع لقراءة القرآن لمقتصرة على الخطبة ان اراد انه المحتمل للاية دون غيره فهو باطل قطعا
لوجود الاختلافات الكثيرة من الصحابة ومن بعدهم في تفسيرها وتاويلها وان اراد انه المحتمل الظاهر فباطل ايضا فان الظاهر منها وجوب الاستماع
مطلقا كما اختاره الظاهرية وجمع من اهل المذاهب المعتبرة وفرعوا عليه كون استماع القرآن فرض عين او كفاية وان اراد انه المنقول عن الصحابة
ومن بعدهم فظهر بطلانه ايضا لما ذكرنا من الآثار المختلفة والعبارات المتشتتة **وان** اراد انه الثابت نقلا من حيث الاسناد دون غيره فهو مطالب

بانتباته ودلالة لفظ القتال وان ارادوا ما هو المرجح من بين التفاسير المختلفة فهو جرى بلا بينة وان اراد معنى الخطاب فيه حتى يبطل فيه **الوجه الثاني**
ان ظاهر لفظ القرآن عام فتخصيصه بحالة استماع حال الخطبة من غير برهان غير تام **فان قال** هذا الوجه مشترك الورود علينا وعليكم لانكم ايضا
تخصصونه بالقراءة خلف الامام وتقولون انها نزلت نهيا عن القراءة خلف الامام **قلنا له** لا يرد علينا شيء لانا معشر الحنفية هذا انا وان قلنا
بنزولها في القراءة خلف الامام لكنا لا نخصص حكمه بها بل نعممه بشأن سائر الاشياء نقول بوجوب استماع القرآن مطلقا كفاية او عينا ووجوب
استماع الخطبة ايضا وانتم تخصصونه بالخطبة بحيث لا يجري حكمه في غيرها فعندكم يرد علينا الايراد بل هو مقصور عليكم **فان اجاب عنه**
بانا خصصناه اقتفاء لما هو المنقول عن جمع من المفسرين من ان نزولها في الخطبة **قلنا له** يعارضه ما نقل عن جمع انها نزلت في القراءة في الصلوة
فلا بد له من ترجيح هذا القول على هذا من دون مرجح **وان اجاب عنه** بما اجاب به الفخر الرازي في تفسيره حيث قال بعد نقل القول الرابع انها نزلت في السكوت
عند الخطبة هذا القول منقول عن الشافعي وكثير من الناس قد استبعد هذا القول وقال اللفظ عام وكيف يجوز قصره على هذه الصورة الواحدة ثم قال
هذا القول في غاية البعد لان لفظة اذا تفيد الارتباط اما لا تفيد التكرار والدليل عليه ان الرجل اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق
فدخلت الدار مرة واحدة طلقت طلقة واحدة فاذا دخلت الدار ثانيا لم تطلق بالاتفاق لان كلمة اذا لا تفيد التكرار اذا ثبت هذا فنقول قوله واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لا يفيد الا وجوب الانصات مرة واحدة فلما اوجبنا الاستماع عند قراءة القرآن في الخطبة فقد وفينا بموجب اللفظ
ولم يبق في اللفظ دلالة على ما وراء هذه الصورة انتهى **قلنا له** هذا الكلام وان صدر عن الامام لا يخلو عن اختلال المرام اما اولا فلان تخصيص
اللفظ العام على صورة مخصوصة من غير بينة بعيد غاية البعد فان كان ذلك لكونها منشأ الورود فلا دلالة له على انه المقصود واما ثانيا
فلان اذا وان كان لا يفيد التكرار لكن تعلق الامر بالاستماع بقراءة القرآن يفيد التكرار دائما واما ثالثا فلان اذا قد تكون شرطية وقد تكون ظرفية فيحتمل
ان تكون في الآية ظرفية ويكون المعنى استمعوا وانصتوا وجوبا وقت قراءة القرآن وهذا الظاهر لا يختص بشأن دون شأن واما رابعا فلان
ما ذكره منقوض بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
الآية وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية ونحو ذلك من الآيات فما هو جوابكم فهو جوابنا **الوجه**
الثالث ان التفاسير المذكورة من الائمة والتاويلات المنقولة عن علماء الامة بعضها ركيكة وبعضها مرجوحة وبعضها مرجحة فاختيار
ان نزولها في الخطبة يحتاج الى ترجيح وجهه على غيره والحال انه مرجوح والمرجح غيره **وتفصيل ذلك** ان اضعف الاقوال الثمانية
المذكورة هو القول الثامن ان معنى فاستمعوا العمل بما فيه لكونه مخالفا للمعقول والمنقول اما كونه مخالفا للمعقول فلانه لو كان الغرض
منه الامر بالعمل لما كان لتعليقه على قراءة القرآن معنى محصل فان وجوب العمل به ليس موقتا بوقت دون وقت واما كونه مخالفا للمنقول فلانه
لم يرو عن احد من السلف الصالحين والائمة المجتهدين **ويقربه** في الركاكة القول التاسع الذي اختاره الفخر الرازي وجعله احسن الوجوه من ان
الخطاب في الآية للكفار لا للمسلمين وذلك لانه وان كان له في الظاهر تاويلا لطيفا لكنه ليس بمنقول عن ائمة المسلمين ولا ارتباط لهذه الآية
بما قبلها لا يتوقف على جعل الخطاب فيه للكفار بل هو حاصل عند كونه خطابا للمسلمين ايضا فانه تعالى قال واذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها قل
انما اتبع ما يوحى الي من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فكان الكفار يقترحون
آيات مخصوصة فعلم نبيه الجواب عنه بان يقول انما اتبع ما يوحى الي من ربي [illegible] ما يوحى اليه [illegible] وما انطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى [illegible] ما يوحى [illegible] هذا الذي يوحى من القرآن بصائر للناس [illegible] وهدى ورحمة
لقوم يؤمنون فمن صار القرآن له هدى وهداية وبصيرة وانتم ايها الكفار [illegible] لا تؤمنون فكيف يكون هداية ورحمة لكم [illegible] الانتفاع
لكن [illegible] صار لكم هداية ورحمة [illegible] كون القرآن بصيرة [illegible] لا يحصل الا بالتأمل في اسراره والتعمق في اساليبه وذا قد يكون بان يقرأ
المرء نفسه القرآن ويتأمل ما فيه من المعاني وقد يكون بان يسمع قراءة الغير ويتدبر فيه [illegible] له [illegible] فكان حصول
البصيرة بالقراءة [illegible] ظهر ذكر تحصيل النوع الآخر فعلمكم ايها المؤمنين بانه اذا قرئ القرآن عندكم فاستمعوا له وانصتوا ليحصل لكم البصيرة والهدى

بالتدبر في معانيه للعمل فانكم لو تسمعوه ولم تنصتوا لفات منكم التدبر والتفكر فلا يحصل لكم البصيرة والهداية فهذا يعم ذلك ان الآية المذكورة منطبقة بما قبلها
ارتباطا حسنا على تقدير حمل الخطاب للسامعين ايضا وبه وضح ما في كلام الفاضل الذي نقلناه سابقا فانا لم نرد هذا الوجه الذي ذكرناه ايضا اما قوله ولو قلنا
ان قوله تعالى فاستمعوا له المراد منه قراءة المأموم خلف الامام لم يحصل الخ ففيه انه على تقدير حمله عليه لا ينقطع النظم ولا يفسد الترتيب بل يوجد له تناسب
بما قبله بوجه لطيف وقوله فوجب الخ تفريع على الحمل المذكور من فساد النظم والتفريع عليه باطل فالمتفرع باطل لانه حسن وقوله فسد النظم الخ ايضا فاسد لوجود المناسبة
الحكمة على هذا التقدير ايضا واما قوله وان روية الوجه الذي اختاره هنا لم يحك عنهم خلاف ما يناسب الخ ففيه ما يناسب لانه لما حكى عنهم ذلك امرهم بجوابه وهذا الكلام منهم
يشعر بما ذكر ان القران بصائر وهدى ورحمة للمؤمنين ناسب ان يامرهم بالسكوت واستماعه ليتدبروا ما فيه ويحيطوا بمعانيه فيكون لهم بصيرة وهداية
واما قوله الوجه الثاني الخ فعجيب منه جدا فقد صرح جمع من المحققين ومنهم الفاضل ايضا ان لعل في كلام الله تعالى لا يكون للترجي بل يكون على سبيل الجزم فلا
ينافي ايراد لعلكم ترحمون قوله ورحمة لقوم يؤمنون بل لما ذكر سابقا انه رحمة للمؤمنين ذكر ما يهديهم اليه عند سماع القران وهو استماعه والانصات له ليحصل
لهم رحمة باليقين الا ترى الى ما في الاتقان في علوم القران قال في البرهان وحكى البغوي عن الواقدي ان جميع ما في القران من لعل فانها للتعليل الا قوله
لعلكم تخلدون فانها للتشبيه قال وكونها للتشبيه غريب لم يذكره النحاة ووقع في صحيح البخاري في قوله تعالى لعلكم تخلدون
ان لعلكم للتشبيه وذكر غيره انه للرجاء المحض وهو بالنسبة اليهم انتهى وفي الاتقان ايضا اخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قال لعلكم
في القران بمعنى كي غير آية في الشعراء لعلكم تخلدون يعني كانكم تخلدون انتهى وفيه ايضا له معان اشهرها التوقع وهو الترجي في المحبوب نحو لعلكم
تفلحون والاشفاق في المكروه نحو لعل الساعة قريب الثاني التعليل وخرج عليه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر الثالث الاستفهام وخرج عليه لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وما يدريك لعله يزكى انتهى فيمكن ان يكون لعل الواقع في الآية التي نحن فيها بمعنى كي لا للترجي او للتعليل او للترجي لا بالنسبة
الى المتكلم بل بالنسبة اليهم فافهمه فانه من سوانح الوقت **واما القول** السابع وهو انها نزلت في قراءة القران من النبي عليه الصلوة والسلام عند نزوله
فان ثبت ذلك بسند معتد به فهو من قبيل القولين السابقين **واما القول** الثالث وهو انها نزلت نسخا للتكلم في الصلوة فبعد تسليم صحة
اسانيد الآثار الواردة فيه مخدوش بوجهين **الاول** انه يخالف المشهور من ان نسخ الكلام في الصلوة كان بقوله تعالى وقوموا لله قانتين **الثاني**
ان الثابت من رواية زيد بن ارقم وغيره من الانصار انهم كانوا يتكلمون في الصلوة بعد الهجرة في المدينة حتى نزلت وقوموا لله قانتين في سورة البقرة المدنية
وهذه الآية التي نحن فيها مكية نزلت قبل الهجرة فلو كان الكلام ممنوعا من هذه الآية لما كان للتكلم في المدينة معنى **وقد** ذكر السيوطي في الدر المنثور وغيره
في غيره آثارا كثيرة دالة على هذين المعنيين **فمن** ذلك ما اخرجه وكيع واحمد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان والطبراني والبيهقي عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **و**اخرج الطبراني عن ابن عباس في قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون
في الصلوة يجيء خادم الرجل اليه وهو في الصلوة فيكلمه بحاجته فنهوا عن الكلام **و**اخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة مثله **و**اخرج سعيد بن منصور
وعبد بن حميد عن محمد بن كعب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يتكلمون في الصلوة في حوائجهم كما يتكلم اهل الكتاب في الصلوة
فانزل الله وقوموا لله قانتين **و**اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطية كانوا يامرون في الصلوة بحوائجهم حتى نزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام
في الصلوة **و**اخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة وكان الرجل يامر اخاه بالحاجة
فانزل الله وقوموا لله قانتين فالقنوت السكوت **و**اخرج ابن جرير من طريق السدي عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلوة فيتكلم ويسار الرجل
صاحبه ويخبره ويردون عليه اذا سلم حتى اتيت انا فسلمت على رسول الله فلم يرد علي فاشتد ذلك علي فلما قضى صلاته قال انه لم يمنعني ان ارد عليك
السلام الا انا امرنا ان نقوم قانتين لا نتكلم في الصلوة **و**اخرج ابن جرير عنه كنا نتكلم في الصلوة فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي
فلما انصرف قال قد حدث لله ان لا تكلموا في الصلوة ونزلت وقوموا لله قانتين **وقال** قال الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب الكلام في الصلوة لما
فيها من السهو اما على الشافعية فانهم يدعون ان نسخ الكلام كان بمكة فمن يرى ذلك فهذا جاءت لا تعجز لا يستند فكلا يحتج لخصمك الحجة عليه بحديث

من اسند الى هذا الحمن زرينه وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

غيرهذا الموضع من كتابنا هذا او صحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلوة كان

بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وهما يدل على ما ذكرنا ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة انه ما حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا [illegible]

محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن طاؤس عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد لم يكن في السن ممن ادرك ذلك

ارقم وقد روى في ذلك ايضا عن ابن مسعود ما حدثنا ابو بكرة نا مومل بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا عاصم عن ابي وائل قال قال عبد الله قال كنا نتكلم

في الصلوة فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما حدث فلما قضى صلاته قلت يا رسول الله انزل

في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء انتهى ملخصا **فان قلت** قد روى البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال

كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك

في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا ومن المعلوم ان قدوم ابن مسعود من الحبشة كان بمكة فيعلم منه ان نسخ الكلام كان بمكة **قلت** هذا

غاية ما استدل به من قال ان تحريم الكلام كان بمكة لكن يدفع ذلك بوجهين احدهما ان الروايات الاخر عنه على ما مر ذكرها تدل على ان نسخ الكلام كان

بقوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو مدنية اتفاقا وثانيهما ان قدومه من الحبشة كان مرتين فانه رجع مرة منها حين سمع ان المشركين اسلموا عند النبي

صلى الله عليه وسلم بمكة ثم عاد الى الحبشة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالقدوم الوارد في هذا الحديث المذكور ان حمل على قدومه الاول دل على

ان تحريم الكلام بمكة وبه قال طائفة والظاهر حمله على قدومه الاخير لتوافق الروايات الاخر عنه والروايات عن غيره الدالة صريحا على انه كان

بالمدينة **قال** الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لشرح صحيح البخاري تحت حديث زيد بن ارقم الحديث ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع

بهذه الاية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان

رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى

عليهم فخرجوا اليها ايضا وكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي هل اراد

الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري واخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ

وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الاية بوفقه وجنح اخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف

زيد فلم يحكه وقال اخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم عن

ابن مسعود قال بعثنا رسول الله الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي اخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا والى هذا الجمع نحا الخطابي ويقويه

رواية كلثوم المتقدمة اي وهي قوله ان الله يحدث من امره ما يشاء وفي اخرها وقوموا لله قانتين فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم

حكى ان الناسخ هو قوله وقوموا لله قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اي قومي يتكلمون

لان قومه كانوا يصلون مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن فلما نسخ الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه فهو متعقب بان الاية مدنية باتفاق

وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل الهجرة واجاب ابن حبان في موضع اخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا

من كان يصلي خلف رسول الله بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل

اذا دخل المسجد اي مسجد المدينة فوجدهم يصلون فسأل الذي الى جانبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ بن جبل يوما فدخل في الصلوة

الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها انتهى كلامه **قلت** هذا كلام في غاية التحقيق مفيد لان تحريم

الكلام كان بالمدينة لا بمكة **لكن** تعقبه بحديث الطبراني فيه ان ابا امامة لا يطلع على شيء لجواز ان يكون المراد بالاخبار الواقع فيه الاشارة لا الكلام

[illegible]

والمسند صحيح بسنده عن معاذ بن جبل قال كنا نأتي الصلاة فإذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا فيقضي
فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة وأشير إلي بالذي سبقت به فقلت لا أجده على حال إلا كنت عليها فكنت بحالهم الذي وجدتهم عليه فلما فرغ رسول الله
قمت فصليت ما سبقت فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال من القائل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به إذا جاء أحدكم
وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به وأخرج بسند آخر عنه قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
سبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم فأشاروا إليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال لهم رسول الله اصنعوا كما صنع معاذ **وذكر** ابن عبد البر في الاستذكار بأسانيد وروايات مختلفة
المباني متقاربة المعنى في قصة سلام ابن مسعود بعد رجوعه من الحبشة على النبي صلى الله عليه وسلم وعدم جوابه ليس في شيء منها ما يدل على أن ذلك
كان بمكة ومعلوم أن رجوعه كان مرتين فإنه كان ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة في جماعة وانصرف من الحبشة إلى مكة حين بلغهم أن المشركين أسلموا
وكان الخبر كاذبا ثم هاجر إلى الحبشة وعاد منها إلى المدينة بعد الهجرة وشهد بدرا وذكرت رواية عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يرد عليه السلام بمكة وهو يصلي وقال إن الله يحدث ما يشاء وإنه أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة وقد وهم فيها عاصم في لفظة مكة وكان
سيء الحفظ عندهم لا يحتج بحديثه مما خولف فيه انتهى **وأما القول** الرابع وهو أنها نزلت في الأذكار خلف الإمام عند ذكر الجنة والنار فهو منقول
عن الكلبي وحاله معلوم عند المحدثين أنه ممن لا يحتج به وكتب التفسير مشهورة بذكره فإن ثبت ذلك من غير طريقه بطريق معتبر قبل وإلا فهو من الأقوال التي
لا سند لها ولعل قائله أخذه من عموم لفظ الآية المطلقة **وأما القول الخامس** وهو أن الآية عامة لكل سامع فمع كونه مخالفا للآثار الدالة على
ورودها في الأسباب الخاصة لا ينافي الأقوال السابقة واللاحقة والظاهر أن من قال به أخذ بعموم الآية مع ورود الألفاظ الموردة الخاصة **وأما القول
الأول** أنها نزلت في سماع الخطبة في الجمعة وغيرها **والسادس** أنها نزلت في القراءة خلف الإمام والخطبة جميعا فيخدشهما ما نقله البغوي
والخازن والخطيب القرطبي من أن فيه بعدا من حيث أن الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة **لا يقال** قد صرح جمع بأن فرضية الجمعة كان بمكة لكن
لم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من إقامتها بها وأقامها بعد الهجرة بالمدينة كما قال السيوطي في ضوء الشمعة في عدد الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة أمرهم أن يجمعوا فجمعوا انتهى وقال أيضا
في الإتقان في علوم القرآن عند ذكر أمثلة ما تأخر نزوله عن حكمه ومن أمثلته أيضا آية الجمعة فإنها مدنية والجمعة فرضت بمكة وقول ابن الفرس
إن إقامة الجمعة لم تكن بمكة قط يرده ما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد أبي حين ذهب بصره فكنت إذا خرجت
به إلى الجمعة فسمع الأذان يستغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة فقلت لأبي رأيت صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هذا قال
أي بني كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة انتهى **لأنا نقول** هذا خلاف ما عليه الجمهور والاستدلال بهذا الحديث
على أن فرضية الجمعة بمكة ليس بنص لجواز أن تكون إقامة أسعد بن زرارة الجمعة بالمدينة باجتهاده فوافق أمر ربه وهو الذي يصرح به الروايات الأخر منه
ففي المواهب اللدنية للقسطلاني وشرحه للزرقاني قال في فتح الباري روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل
يوما نجتمع فيه نذكر الله ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله بعد ذلك إذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فيدل على أنها إنما فرضت بالمدينة وعليه الأكثر وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة وهو غريب
وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من حديث كعب بن مالك فمرسل ابن سيرين يدل
على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ثمه
وبذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة وعند ما ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني انتهى كلامه ملخصا **قلت** ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير
في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير أثر ابن سيرين هذا منسوبا إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وقال رجاله ثقات وذكر أن الدارقطني روى من طريق

المغيرة عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال اذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة فكتب الى مصعب بن عمير اما بعد فانظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو اول من جمع حتى قدم رسول الله المدينة انتهى **وذكر** ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر حديث كعب بن مالك ان ذلك كان قبل ان تفرض الجمعة **سلمنا** ان فرضية الجمعة كانت بمكة لكن فرضية الخطبة واشتراطها ووجوب سماعها في الجمعة انما كان بالمدينة بنزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وبقوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة وهما مدنيتان والحديث الذي استند به من قال بفرضية الجمعة بمكة وهو حديث ابن عباس عند الدارقطني ليس فيها ذكر الخطبة **على** ان الاية المذكورة صريحة في الامر بالاستماع عند قراءة القران والخطبة وان كانت مشتملة عليها لا يطلق عليها قراءة القران فحملها على سماع الخطبة يابى عنه ايضا ظاهر القران **فاذن** ظهر حق الظهور ان ارجح تفاسير الاية ومراد نزولها هو القول الثاني وهو انها نزلت في القراءة خلف الامام واما غيرها من الاقوال فمنها ما هو مردود قطعا لا يجد سندا ومستندا ومنها ما هو مخدوشة ومنها ما هو غير منافية وهذا القول ترجيحه بوجوه احدها انه لا يباد منه الاثار والاخبار وليس فيه خدشة ومناقضة عند اولى الابصار وثانيها انه منقول عن الائمة الثقات من غير معارضات وثالثها انه قول جمهور الصحابة حتى ادعى بعضهم الاجماع على ذلك كما اخرجه البيهقي عن احمد انه قال اجمع الناس على ان هذه الاية نزلت في الصلوة وقال ابن عبد البر في الاستذكار هذا عند اهل العلم عند سماع القران في الصلوة لا يختلفون ان هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره انتهى **فعلم** ان اختيار ان هذه الاية نزلت في الخطبة وكذا اختيار باقي الاقوال المخدوشة لدفع استدلال الحنفية بعيد كل البعد عن الانصاف ومع العلم بما حققنا لا يخلو القول به عن الاعتساف

الوجه الرابع اختلف اهل الاصول هل العبرة لعموم اللفظ او لخصوص السبب والاصح الاول وقد نزلت ايات في اسباب اتفقوا على تعديتها الى غير اسبابها قال الزمخشري يجوز ان يكون السبب خاصا والوعيد عاما ليتناول كل من باشر ذلك القبيح ومن الادلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم ايات نزلت على اسباب مخصوصة شائعا ذائعا بينهم واخرج ابن جرير بسنده عن محمد بن كعب ان الاية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد كذا ذكره السيوطي في الاتقان وقد وشحت كتب الاصول والتفاسير بذكر هذه المسألة وتحقيقها وذكر ادلتها ونقل اجماع الصحابة عليها والرد على من خالفها **اذا تقرر** هذا فنقول سلمنا ان الاية المذكورة وردت في الخطبة او في التكلم في الصلوة او غير ذلك لكنه لا يقتضي ذلك ان تكون مخصوصة بذلك بل لفظه عام ليشمل الموارد المخصوصة وغيرها فيجري على عمومه ويشمل حكمه المورد وغيرها فتدل هذه الاية بعمومه على وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القران مطلقا والتقييد بموضع دون موضع باطل جزما **الوجه الخامس** سلمنا ان الاية نزلت في الخطبة وان لفظ العام ايضا لا يشتمل غير الخطبة لكنا نقول ان افترض سماع القران في الخطبة او سماع مطلق الخطبة ليس الا لان القران نزل للتدبر والتفكر ليعمل بما فيه وان الخطبة شرعت لتعليم الاحكام فلا بد من استماعهما لئلا يفوت المراد من العلوم وهذا الامر موجود في قراءة القران في الصلوة ايضا فيفترض الاستماع عندها ايضا **الايراد الثاني** ان الاية انما امرت باستماع القران والانصات له وهذا لا يقتضي وجوب سكوت المقتدي بان لا يقرء في نفسه ايضا فان الانصات هو ترك الجهر والعرب يسمي تارك الجهر منصتا وان كان يقرء في نفسه اذا لم يسمع احد قراءته فالدليل غير مثبت للمرام والتقريب غير تام **والجواب عنه** على ما ذكره الامام الرازي في تفسيره بعد نقل هذا الايراد من الواحدي ان تعالى امره بالاستماع واشتغاله بالقراءة يمنعه من الاستماع لان السماع غير والاستماع غير فالاستماع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع على الوجه الكامل كما قال تعالى لموسى عليه السلام وانا اخترتك فاستمع لما يوحى واذا ثبت هذا وظهر ان الاشتغال بالقراءة مما يمنع من الاستماع علمنا ان الامر بالاستماع يفيد النهي عن القراءة مطلقا انتهى

الايراد الثالث ان الاية لا تدل الا على وجوب الاستماع والانصات اي السكوت له وهذا مختص بالجهرية لا يتعدى الى غيره فان السماع والسكوت له لا يكون في السرية فلو دلت الاية على ما استدل به لم تدل الا في الجهرية دون السرية فيكون المدعى عاما والدليل خاصا **والجواب عنه** من وجهين **الاول** ان المامور به في هذه الاية امران الاستماع والانصات فالاول في الجهرية والثاني في السرية فالمعنى اذا قرء القران فان جهر به فاستمعوا له وان اسر به

فانصتوا واسكتوا وهذا هو الذي نص انه كثير من اصحابنا الحنفية في الكتب الفقهية **قال** ابن الهمام في فتح القدير حاصل الاستدلال بالاية ان المطلق امران الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثاني لا فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا انتهى ومثله في البحر الرائق وغيره **وفيه** نظر فان الامر باستماع القراءة والسكوت ليس امرا تعبديا غير معقول كما هو ظاهر بل هو حكم معلل باجماع القائسين والمعللين كوجوب السكوت عند الخطبة والقراءة خارج الصلوة ونحو ذلك ولا يظهر له علة ولو بعد التامل الا كون القران منزلا للتدبر والتامل وهو لا يحصل بدون الاستماع والانصات ومن المعلومات ان هذا خاص بالجهرية التي يقرء فيها الامام جهرا فيلزم المقتدين التدبر فيجب عليهم الانصات واما في السرية فالامام لا يقرء الا سرا بحيث لا يقرء مما يسمع المقتدين فلا يمكن ان يحصل لتدبرهم فيها ولو كانوا منصتين فلا يظهر لوجوب السكوت عليهم فيها وجه معتد به والقول بان وجوب السكوت في السرية امر تعبدي غير معقول مطالب بالدليل المعقول **على** ان كثيرا من اصحابنا وغيرهم اخذوا بعموم الاية المذكورة وعدم اختصاصها بالموارد الماثورة حتى فرعوا عليه كون سماع القران مطلقا ولو خارج الصلوة فرض عين او كفاية فلو كان المامور به فيها امرين الاستماع والسكوت الاول في الجهر والثاني في السر لزم ان يقال بوجوب سكوت من يقرء القران عنده خارج الصلوة سرا كفاية او عينا وهو خلاف الاجماع بلا نزاع **الثاني** وهو اولاهما عندي ان يقال الاستدلال بهذه الاية مقتصر على اثبات ترك القراءة خلف الامام في الجهرية وليس مقصود المستدل اثباته في السرية بل هو ثابت بدلائل اخر من الاخبار والاثار دعلى ما مر ذكرها **الايراد الرابع** ان الاية لا تدل الا على وجوب الانصات حال قراءة الامام لاستماعه لا على السكوت مطلقا فيجوز ان يسكت الامام ما بين القراءة والتكبير او ما بين الفاتحة والسورة او ما بين القراءة والركوع سكتة فيقرء المأموم في سكتات الامام في الجهرية الفاتحة وينصت عند القراءة ليكون عاملا بالقران والسنة جميعا كما قالت به جماعة من الائمة نعم لو دلت الاية على وجوب الانصات بالكلية ولو عند السكتة لزم عدم جواز القراءة خلف الامام مطلقا **والجواب** عنه على ما ذكره الامام الرازي ان سكوت الامام اما ان نقول انه من الواجبات او ليس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثاني يقتضي انه يجوز له ان لا يسكت فبتقدير ان لا يسكت لو قرء المأموم يلزم ان تحصل قراءة المأموم مع قراءة الامام وذلك يفضي الى ترك الاستماع وترك السكوت عند قراءة الامام وذلك على خلاف النص **وايضا** فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص والسكتة مختلفة بالثقل والخفة فربما لا يتمكن المأموم من اتمام قراءة الفاتحة في مقدار سكوت الامام وح يلزم المحذور المذكور **وايضا** فالامام انما يبقى ساكتا ليتمكن المأموم من اتمام القراءة في مقدار سكوت الامام وح ينقلب الامام مأموما والمأموم اماما لان الامام في هذا السكوت يصير كالتابع للمأموم وذلك غير جائز انتهى كلامه **واقول** في الايراد الثالث وان ذكره جمع من اصحابنا ايضا نظر دقيق سيجيء ذكره ان شاء الله تعالى والايرادان الاولان واردان على الشافعية وغيرهم القائلين بوجوب قراءة المأموم الفاتحة وسكوت الامام في اثناء القراءة عملا بالكتاب وبالسنن الواردة في الزام قراءة الفاتحة لكن لا ورود لهما على من يقول باستنان قراءة المأموم الفاتحة ان ظفر بالسكتة وتركها عند عدم الظفر بها عملا بالكتاب والسنن المختلفة الواردة فيها **الايراد الخامس** ان هذه الاية تخالف قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران لكونه عاما في الامام والمأموم فلا بد ان يعمل بكل منهما بان تحمل هذه الاية على ما عدا الفاتحة وتلك الاية على مطلق القراءة **وجوابه** ان الجمع غير منحصر فيما ذكره بل يمكن الجمع بان يحمل تلك الاية على ما عدا المأموم عند قراءة الامام فيلزم على المؤتم السكوت عملا بهذه الاية عند قراءة الامام وعلى من عداه القراءة **بل** لقائل ان يقول ان تخصيص تلك الاية بما عدا المقتدي ايسر من تخصيص هذه الاية بما عدا الفاتحة لان تلك الاية عام خص منه البعض عند الكل او الجمهور وهو المدرك في الركوع وهذه الاية لم يقع التخصيص فيها فان تخصيصه ممنوع **الايراد السادس** ان هذه الاية تخالف الاحاديث الدالة على لزوم قراءة الفاتحة لكل مصل حتى للمقتدي فيجب ان يعمل بكل منهما بان تخص الاية بغير الفاتحة او بغير المقتدي **وجوابه** سيجيء قريبا فانتظر مفتشا **وبعد التيا والتي** اقول الانصاف الذي يقبله من لا يميل الى الاعتساف ان الاية المذكورة التي استدل بها اصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا على عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكتة وتدل على عدم جواز القراءة حال جهر الامام بالقراءة فيمكن ان يستدل به على رد مذهب من ذهب الى ان يقرء المأموم الفاتحة مطلقا ولو مع قراءة الامام ومن ذهب الى وجوب الفاتحة على المقتدي واستنان السكتات للامام واما الاستدلال بها على وجوب الانصات مطلقا سرية كانت او جهرية في حال السكتة وفي حال القراءة فغير تام الا بتاويلات ركيكة لا يقبلها اذهان العلماء

٢٧

وقد يستدل على مذهبنا بالآيات المفيدة لان نزول القرآن للتدبر لقوله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب وغيره بان يقال لما كانت الغاية من نزول القرآن هو التدبر والتفكر يجب السكوت على مستمعه فانه لو قرءهم قراءة القاري يفوت التدبر

والكلام فيه كالكلام على الآية الاولى نقضا وابراما وانصافا **الاصل الثاني** في الاستدلال بالسنة المرفوعة وهو باحاديث عديدة مخرجة في كتب شهيرة ولنذكر بعضها الذي اشتهر الاحتجاج بها والاحتجاج بما عداها مما يوكي موردها **الحديث الاول** قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرء فانصتوا اخرجه جماعة من الائمة واختلفوا في ضعفه وقوته **فاخرج** ابوداؤد في سننه في باب التشهد عن عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة وعن احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم فقال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها فقال رجل من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا الحديث **ثم قال** ابوداؤد نا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي سليمان التيمي نا قتادة عن ابي غلاب يحدثه عن حطان الرقاشي بهذا الحديث زاد فاذا قرء فانصتوا **ثم قال** قوله وانصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمان التيمي في هذا الحديث انتهى **واخرج** ايضا في باب الامام يصلي قاعدا من طريق ابي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا الحديث **وقال** هذه الزيادة واذا قرء فانصتوا الوهم عندنا من ابي خالد انتهى **واخرج** ابن ماجة من طريق ابي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا الحديث **واخرج** ايضا من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان الرقاشي عن ابي موسى الاشعري مرفوعا اذا قرء الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم التشهد **واخرج** النسائي عن ابي هريرة مثل رواية ابن ماجة سندا ومتنا **واخرج** مسلم في صحيحه في باب التشهد من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن حطان قال صليت مع ابي موسى الاشعري الحديث نحو رواية ابي داؤد الاولى وفيه اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الحديث **ثم قال** وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا سعيد بن ابي عروبة ح ونا ابو غسان نا معاذ بن هشام نا ابي ح ونا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة واذا قرء فانصتوا **قال** ابو اسحق قال ابوبكر ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابوبكر فحديث ابي هريرة قال هو صحيح يعني واذا قرء فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه انتهى ما في صحيح مسلم **وذكر** الزيلعي في نصب الراية ان البزار ايضا اخرج هذا الحديث نحو رواية ابن ماجة عن ابي موسى وقال لا نعلم احدا قال فيه واذا قرء فانصتوا الا سليمان التيمي الا ما حدثنا به محمد بن يحيى نا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن ابي موسى مرفوعا بنحو حديث سليمان انتهى ورواه ابن عدي في الكامل عن سالم بن نوح العطار عن عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة بنحوه سندا او متنا وقال هذا الحديث لسليمان التيمي اشهر من عمر وابن عروبة انتهى كلام الزيلعي ملخصا **وفي** شرح معاني الآثار للطحاوي حدثنا ابن ابي داود نا الحسين بن عبد الاول نا ابو خالد سليمان بن حيان نا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرء فانصتوا انتهى **ويرد** على الاستدلال بهذا الحديث انه متكلم فيه قد جعلوه شاذا غير محفوظ وقدحوا في ثبوته حتى ان ابا داؤد حكم عليه انه ليس بمحفوظ من طريق قتادة وان الوهم فيه من ابي خالد الاحمر من طريق زيد بن اسلم كما مر نقله وقال النووي في شرح صحيح مسلم ان هذه اللفظة مما اختلف الحفاظ في صحتها فروى البيهقي في السنن الكبرى عن ابي داؤد ان هذه الزيادة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن ابن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه انتهى وقال السيوطي

في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة في سنن البيهقي قال ابو حاتم هذه الكلمة اي واذا قرأ فانصتوا من تخاليط ابن عجلان قال وقد رواه ايضا خارجة
بن مصعب عن زيد بن اسلم وخارجة ايضا ليس بالقوي انتهى **والجواب عنه** انه ماذا اراد المورد من قوله انه متكلم فيه ان اراد انه متكلم فيه
اجماعا فليس بصحيح وان اراد انه متكلم فيه عند بعضهم مع انه ثقة فمسلم غير مضر لان قولهم متعقب عليه ومن اقرب جوابه قوله بنجيح **وتفصيله**
ان هذا الحديث قد صححه جمع من الائمة ايضا منهم مسلم صاحب الصحيح كما مر ذكره ومنهم احمد بن حنبل على ما قال ابن عبد البر في الاستذكار في اجماع
اهل العلم على ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له لم يرد كل موضع يسمع فيه القرآن وانما اراد الصلاة اوضح دليل على انه لا يقرأ مع الامام في ما جهر به ويشهد
لهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا وقد ذكرناه بالاسانيد والطرق في التمهيد من حديث ابي هريرة وحديث ابي موسى وقد صحح هذا
اللفظ احمد بن حنبل قال ابو بكر الاثرم قلت لاحمد بن حنبل من يقول من النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اذا قرأ الامام فانصتوا قال حديث ابن عجلان الذي
يرويه ابو خالد الاحمر والحديث الذي رواه جرير عن التيمي وقد زعموا ان المعتمر ايضا رواه قلت نعم قد رواه قال فاي شيء تريد فقد صحح احمد هذين الحديثين انتهى وذكر
العيني في البناية ان ابن خزيمة ايضا ممن صحح هذا الحديث **واما كلام** ابي داود ان الوهم فيه من ابي خالد فقد تعقبه الحافظ المنذري في مختصر سنن ابي داود على
ما نقله الزيلعي عنه حيث قال فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا فلم ينفرد بهذه
الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائي وابن معين وغيرهما وقد اخرج مسلم
هذه الزيادة في صحيحه من حديث ابي موسى وضعفها ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم لتفرد سليمان التيمي قال الدارقطني وقد رواه اصحاب قتادة
الحفاظ منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا واجماعهم يدل على انه وهم
انتهى ولم يثبت عند مسلم تفرد به الثقة وحفظه وصححهما من حديث ابي هريرة وابي موسى انتهى كلام المنذري **قلت** ما ذكره من توثيق ابي خالد لا ريب
فيه فقد قال اسحق بن راهويه سألت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة وكذا قال ابن المديني وقال النسائي والدارمي عن
ابن معين ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة ثبت كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب واما ما ذكره
من متابعة محمد بن سعد فالمراد بها ما اخرجه النسائي في سننه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سعد عن محمد بن عجلان عن زيد به سندا ومتنا واخرجه الدارقطني
ايضا وقال قال ابو عبد الرحمن كان المخرمي يقول محمد بن سعد هذا ثقة انتهى وله متابعان آخران ايضا غير محمد بن سعد اسمعيل ومحمد بن ميسرة
اخرجه الدارقطني حديثهما وضعفهما كذا قال الزيلعي وغيره وما ذكره من تصحيح مسلم اراد به ما نقلناه سابقا عنه **واما** كلام النووي في شرحه المنقول سابقا
فلا يخلو عن تعصب فان اجماع هؤلاء انما يقدم على تصحيح مسلم اذا كان ذلك مستندا الى وجه معتد به وبدونه لا وجه لتقديمه فان كان مستندهم في ذلك
ضعف سليمان فليس بصحيح فقد وثقه احمد وابن معين والدارمي وابن سعد وابن حبان وغيرهم وان كان تفرده كما هو المشهور عندهم فليس بصحيح ايضا
لما تقدم من ذكر متابعاته وان كان غير ذلك فليبينه حتى ينظر فيه **وقال** العيني في البناية فان قلت قال البيهقي في كتاب المعرفة لعبد ان روى حديث
ابي هريرة وابي موسى قد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة منهم ابو داود وابو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا انها ليست بمحفوظة قلت
يرد هذا كله ما يوجد في بعض نسخ مسلم هذه الزيادة عقيب هذا الحديث وصحح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور فيه تلك الزيادة وقال مسلم هو صحيح
عندي يعني الحديث الذي يرويه ابو هريرة وهذا مسلم رجل من رجال الحديث واهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث وردّ بهذا كلام البيهقي وامثاله انتهى
وقال ابن الهمام في فتح القدير قد ضعفها ابو داود وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع
في حديث قراءة الامام قراءة له انتهى **وبالجملة** فالحكم بصحة هذا الحديث هو الارجح بالنظر الدقيق فيكفي الاستدلال به ومن حكم بضعفه فليس له دليل
معتد به فيما هو بابه التحقيق **ويرد عليه** ايضا الايرادات الخمسة الواردة على الاستدلال بالآية لانه نظيرها مبنى ومعنى **والجواب** كالجواب
والكلام كالكلام **الحديث الثاني** حديث المنازعة والانتهاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن وانتهى الناس عن القراءة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن القراءة وكره ذلك وان الناس تركوا القراءة خلفه عند ذلك
وهو حديث مخرج في كثير من الكتب المعتبرة لثقات الائمة **فاخرجه** مالك في الموطأ عن الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله انصرف

من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد فقال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوات حين سمعوا ذلك **واخرجه** محمد بن الحسن في موطاه من طريقه **واخرجه** ابو داود في سننه في باب من رأى

القراءة اذا لم يجهر من طريق مالك **ثم قال** روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك **ثم اخرج** عن مسدد واحمد

بن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت

ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي انازع القرآن **ثم قال** قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما

جهر به رسول الله وقال ابن السرح في حديثه قال معمر قال الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها

فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري

فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما جهر به وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري انتهى **واخرجه**

الترمذي من طريق مالك به سندا ومتنا وقال هذا حديث حسن وابن اكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن اكيمة وروى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا

هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله انتهى **واخرجه** النسائي من طريق مالك به سندا ومتنا

واخرجه ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح

فقال هل قرء منكم من احد قال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول مالي انازع القرآن **ثم اخرجه** من طريق معمر عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة

صلى بنا رسول الله فذكر نحوه وزاد فيه فسكتوا بعد فيما جهر به الامام **واخرجه** الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق مالك به ومن طريق الاوزاعي

عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة نحو ما ذكره ابو داود بلفظ فاتعظ المسلمون بذلك الحديث **وذكر** الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير انه اخرجه الشافعي

عن مالك واحمد وابن حبان من حديث الزهري عن ابن اكيمة وقوله فانتهى الناس الخ مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري

في التاريخ وابو داود ويعقوب بن شيبة والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى **واورد** على هذا الاستدلال بوجوه **احدها** ان اصل الحديث من رواية

ابن اكيمة الليثي وعليه تدور روايته ولم يحدث عنه غير ابن شهاب الزهري وليس مشهورا بالنقل بل هو مجهول فحديثه ليس في حيز الاحتجاج والقبول

الا ترى الى ما ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ان ابا بكر البزار قال ابن اكيمة ليس مشهورا بالنقل ولم يحدث عنه الا الزهري وقال الحميدي هو رجل

مجهول وكذا قال البيهقي وقال اختلفوا في اسمه فقيل عمارة وقيل عمار وقال ابن حبان في الثقات يشبه ان يكون المحفوظ ان اسمه عمار انتهى وممن تحول النووي

بعد نقل تحسين الترمذي حديثه هذا انكر الائمة على تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول انتهى واخرج الحازمي في كتاب الناسخ

والمنسوخ بسنده عن الحميدي انه قال ان قال قائل ممن يرى ان لا يقرء خلف الامام فيما يجهر به ان الزهري حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال مالي انازع القرآن فانتهى الناس الحديث قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه غيره انتهى **والجواب عنه** ان دعوى الاتفاق

على كونه ضعيفا كما صدر عن النووي مردودة كما قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابي هريرة

رواه مالك والشافعي والاربعة وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي انتهى وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا

على ضعف هذا الحديث غير صحيح انتهى واما قول من قال ان ابن اكيمة مجهول فغير مقبول فانه ان لم يعرفه فقد عرفه جماعة من النقاد وثقه

الا ترى الى كلام الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمته قال ابن ابي حاتم صالح الحديث مقبول وقال ابن خزيمة قال لنا محمد بن يحيى الذهلي

ابن اكيمة هو عمار ويقال عامر والمحفوظ عندنا عمار وهو جد عمرو بن مسلم الذي روى عنه مالك بن انس ومحمد بن عمرو بن علقمة حديث ام سلمة اذا دخل

العشر قلت قال ابن عبد البر في باب من لم يسمه عن الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ابن اكيمة الليثي المدني قال يحيى بن معين كفاك قول

الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب وقد روى عنه غير الزهري محمد بن عمرو وروى الزهري عنه حديثين احدهما في القراءة خلف الامام

وهو مشهور به والاخر في المغازي انتهى كانه يشير الى حديثه عن ابن اخي ابي رهم واما قوله ان محمد بن عمرو روى عنه فغلط او قد وضح من كلام

الذهلي كما تقدم وذكره مسلم وغير واحد في الوحدان فقالوا لم يرو عنه غير الزهري وقال الدوري عن يحيى بن سعيد عمرو بن اكيمة

ثقة وقال يعقوب بن سفيان هو من مشاهير التابعين بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات انتهى ملخصا وفي استذكار ابن عبد البر قال ابن شهاب كان ابن اكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي الى حديثه وحسبك بهذا فخرا وثناء انتهى **وثانيها** ان جملة وانتهى الناس الخ في هذا الحديث مدرجة فمنهم من يجعلها من كلام ابي هريرة رض ومنهم من يجعلها من كلام الزهري ومنهم من يجعلها من كلام معمر كما مر نقله عن سنن ابي داود وقال القاري في المرقاة عند تفسير هذه الجملة قال فانتهى الناس الخ اي ابو هريرة قاله ابن ملك لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس هو من كلام الزهري قاله البخاري والذهبي وابن فارس وابو داود وابن حبان والخطابي وغيرهم انتهى **وجوابه** ان هذا الاختلاف لا يقدح في اصل المرام لان هذا الكلام سواء كان من كلام ابي هريرة او من كلام الزهري او غيرهما يدل قطعا على ان الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما يجهر فيه وهذا كاف للاستناد به **وثالثها** ان انتهاء الصحابة عن القراءة لعله كان باجتهادهم وفهمهم من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عنهم والمنبر بمنازعة قراءتهم ترك القراءة ولم يرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه فحسنه او نهاهم عن القراءة **وجوابه** ان الصحابة اعلم منا بمراد النبي عليه الصلوة والسلام وهم من صدور مجالسه ونشركاء مأنسه وفهمهم اقوى من فهمنا فتركهم القراءة خلفه دليل واضح على ان القراءة التي هي منشأ المنازعة كانت مكروهة عند النبي عليه السلام ولو لم يكن هذا مراده وكان قد اطلع من ذلك اليوم على ترك المنازعة لهداهم الى قراءة الفاتحة وصرح بنفي الجهر بالقراءة والمنازعة واجتناب الفاتحة ومن المعلوم ان السكوت في معرض البيان بيان **ورابعها** وهو اقواها ان هذا الحديث انما يدل على ترك القراءة في الجهرية ولا دلالة على تركها في السرية فلا يتم التقريب في هذا حجة مالك وغيره القائلون بالفرق بين السرية والجهرية من ادلة مذهبهم وبه صرح جماعة من غيرهم فقال ابن عبد البر في الاستذكار رفعه هذا الحديث الذي من اجله حجة به هو ترك القراءة مع الامام في كل صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فلا يجوز ان يقرء معه اذا جهر لا بام القران ولا غيرها على ظاهر هذا الحديث وعمومه انتهى وقال القاري في المرقاة عند تفسير فانتهى الناس عن القراءة في ما جهر بالقراءة مفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا انتهى **واجيب** عنه بانه ورد في بعض الروايات فانتهى الناس عن القراءة بدون قيد الجهرية وهو دال على انتهائهم عن مطلق القراءة **وفيه** ضعف ظاهر لما تقرر ان الروايات تفسر بعضها بعضا فيحمل مطلق القراءة الوارد في بعض الروايات على القراءة في الجهرية لكون الواقعة واحدة **فالحق** ان غاية غرض المستدلين من الحنفية بهذا الحديث اثبات احد جزئي مطلوبهم والرد على من قال بالقراءة في الجهرية والسرية بل هذا على فهم **وخامسها** ان المراد في هذه الرواية الانتهاء عن الجهر خلف الامام كما قال ابن ملك من قال بقراءتها خلف الامام في الجهرية حمله على ترك رفع الصوت خلفه انتهى **وفيه** ما ذكره القاري انه خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم هل قرأ معي احد منكم **وسادسها** انه محمول على ترك قراءة ما عدا الفاتحة كما نقله الحازمي عن الحميدي انه قال انما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القران فاحتمل ان يكون عنى النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تقرءوا خلفه سوى فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرء خلفه بسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ احد منكم بسبح اسم ربك فقال رجل نعم فقال صدقت قد علمت ان بعضهم خالجنيها وقوله انازع مثل خالج فلا يحتمل ان يكون عنى في حديث ابن اكيمة ان يقول ما لي انازع القران يعني فاتحة الكتاب وهي لا صلوة الا بها انتهى **وفيه** انه مخالف لظاهر سوق الروايات ورواية عمران واقعة على حدة فان واقعة هذه الروايات كانت في الجهرية والواقعة المذكورة في رواية عمران كانت في السرية كما سياتي فيما ياتي فلا يمكن حمل تلك الواقعة على هذه الواقعة **فان قلت** نحن نحمله على قراءة ما عدا الفاتحة لحديث لا صلوة لمن لم يقرء بام القران وغيره من الاحاديث الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز قراءة الفاتحة لمن خلفه في الجهرية **قلت** الجمع بين ما نحن فيه وبين تلك الاحاديث لا يتعين بهذا الطريق **وسابعها** انه منسوخ بحديث العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة الذي فيه قول ابي هريرة له اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقد تقدم ذكره في الفصل الاول من الباب الاول وتؤيده حديث اخر مروي من طريق ابي هريرة دال على ان لا صلوة الا بالفاتحة كما قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ حكاية عن الحميدي انه قال بعد ان حكم بان حديث ابن اكيمة ليس بثابت ولو كان هذا ثابتا لرايته النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام دون غيرها لكان في حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا وحديث العلاء بن عبد الرحمن انه سمع

ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة انى احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرء بها في نفسك يا فارسي الحديث واخرج الشافعي عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا كل صلوة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج وترجمة العلاء على شرط مسلم والحديث الاول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك عن العلاء والحديث الثاني رواه عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة ولا علة في الحديثين لان الاول رواه عن العلاء شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله والحديث الثاني رواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكانه سمعهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء قال سمعت من ابي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال ابو هريرة فذكره فوجدنا الحديثين عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايهما بعد الآخر حتى بان لنا ان العلاء في حديثه حين قال لي ابو هريرة يا فارسي اقرأ بها في نفسك فعلمنا انه انما اخبر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة هو الناسخ ثم يامر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهي اوهام معا انتهى ملخصا **والجواب عنه** من وجهين **احدهما** ان العلاء بن عبد الرحمن متكلم فيه فقد قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وغيره في غيره ان الدوري قال عن ابن معين ليس حديثه بحجة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه وقال ابو زرعة ليس بالقوي ملكوت انتهى **وفيه نظر اما اولا** فبان حديث العلاء المذكور في قسمة الفاتحة قد تلقاه الائمة واستدل به الحنفية والمالكية على ان البسملة ليست جزءا من الفاتحة وردوا به على الشافعية القائلين بالجزئية واجابوا عن خدش بعضهم في العلاء بسلامته كما بسطته في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة الا ترى الى قول ابن عبد البر في الاستذكار عند شرح الحديث المذكور هذا الحديث لبين ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وهو قاطع لموضع الخلاف انتهى وقال العيني في البناية شرح الهداية في بحث البسملة بعد ذكر هذا الحديث وذكر ايراد بعض الشافعية عليه بان حديثه ليس بحجة هذا جهل وفرط تعصب بترك الحديث الصحيح لكونه غير موافق لمذهبهم وقد رواه عن العلاء الائمة الاثبات كمالك وسفيان وابن جريج وعبد العزيز والوليد بن كثير ومحمد بن اسحق وغيرهم وهو ثقة صدوق انتهى فاذا اثبات الحنفية والمالكية قد قبلوا هذا الحديث في بحث البسملة وجعلوه اوضح حجة في الخلافية فكيف يمكن منهم ابداء ضعفه وكون العلاء متكلما فيه في بحث الفاتحة **واما ثانيا** فبان جماعة من نقاد الفن قد وثقوا العلاء وبسطوا السنتهم في حقه بالشكر فان عبد الله بن احمد قال عن ابيه انه ثقة لم اسمع احدا ذكره بسوء وقال ابو حاتم صالح روى عنه الثقات وقال النسائي ليس به باس وقال ابن عدي للعلاء نسخ يرويها عنه الثقات وما ارى به باسا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد قال محمد بن عمر صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة وكان ثقة كثير الحديث وقال عثمان الدارمي سألت ابن معين عن العلاء وابنه كيف حديثهما فقال ليس به باس قلت هو احب اليك او سعيد المقبري قال سعيد اوثق والعلاء ضعيف يعني بالنسبة اليه وقال الترمذي هو ثقة عند اهل الحديث كذا ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب **وثانيهما** ان ادعاء النسخ في هذا المقام لا يستقيم لا على مذهب الحنفية ولا على مذهب المحدثين والشافعية وذلك لان مذهب المحدثين كما ذكره ابن الصلاح والحازمي وغيرهما ان الجمع بين المتعارضين مقدم على النسخ ولا يصح ادعاؤه مع امكان الجمع ولا عبرة بجمع الترمذي من المعذر بجمع الشافعي فان ظهر وجه يجمع به بين المتعارضين يؤخذ به اعمالا للدليلين وهو اولى من اهمال احدهما وان ثبت تاخر احدهما فان لم يظهر صحيح الى النسخ ان وضح ما يدل عليه والا يصار الى الترجيح وهذا المذهب هو الذي يميل الى صحته النظر الدقيق ويحكم الفطرة السليمة بانه التحقيق وقد وضحت كل ذلك في رسالتي المسماة بالاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة ومن المعلوم ان الجمع فيما نحن فيه بين قول ابي هريرة اقرء بها في نفسك يا فارسي وبين انتهاء الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما يجهر فيه ممكن بان يقال الانتهاء مقتصر على الجهرية كما هو المفهوم من ظاهر التقييد والحكم بالقراءة في نفسه مقتصر على السرية او بان يقال الانتهاء كان في الجهرية عند قراءة الامام لا مطلقا والامر بالقراءة في نفسه في السرية وفي الجهرية عند سكتات الامام لا مطلقا فمع امكان الجمع كيف يصار الى النسخ واما الحنفية فانهم وان حكموا بتقدم النسخ على الجمع وقالوا اذا تعارض الدليلان فان علم منهما المتاخر فهو ناسخ المتقدم وان لم يعلم فالترجيح ان امكن والا فالجمع بقدر الامكان وان لم يمكن تساقطا لكن ميدوه بعلم المتاخر والمتقدم على سبيل الظن او الجزم ولم يقولوا بالنسخ بمجرد الاحتمال بلا استدلال

ف: بحث توثيق العلاء بن عبد الرحمن وتضعيفه

ف: بحث تقدم الجمع على النسخ او العكس ونسخ الرواية بخلاف الراوي

ويوجه آخر اذا روى الصحابي حديثا مفسرا لا يحتمل التأويل وترك العمل بمرويه بعد الرواية تعين كون تركه للعلم بالناسخ ولا يعمل بالحديث لكونه منسوخا
هذا عند الحنفية وعند الشافعي لا عبرة لعمل الصحابي بخلاف المروي بل يؤخذ بالحديث وهذا هو مذهب المحدثين لنا انه لما كان الحديث مفسرا وقد عمل راويه
الصحابي بخلاف ذلك علم انه كان عالما بنسخه لانه لا يصح العمل بخلاف القاطع من الصحابي المتقطع عن التهمة الا بعد العلم بالنسخ بخلاف ما اذا احتمل الراوي خلاف
المروي قبل الرواية فانه لا يدل على النسخ وكذا اذا لم يعلم تاريخ العمل ورواية الحديث ولهم انه يحتمل ان يظن الناسخ ناسخا فيترك العمل به قلنا هذا بعيد
بل غير صحيح لان ناسخ المفسر لا يكون الا مفسرا فلا احتمال للخفاء كذا في تحرير الاصول وشرحه وقد استند الحنفية بهذا الاصل في كثير من المباحث كبحث
رفع اليدين وغسل الاناء سبعا بولوغ الكلب وغير ذلك وشرح معاني الآثار للطحاوي مملو من امثال ذلك وان كان كل ذلك لا يخلو عن ايرادات جيدة
وشبهات قوية اذا عرفت هذا فنقول ادعاء النسخ في ما نحن فيه لا يستقيم على مذهب اصحابنا الحنفية ومن وافقهم لان قول الصحابي وعمله ليس بمعتبر عندهم
اذا كان بخلاف الرواية بل يجب الاخذ بالرواية فهنا لما افتى ابو هريرة رض بالقراءة في نفسه مع روايته ترك القراءة خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يعتبر
بفتواه بل بما رواه واما الحنفية فعندهم وان كان عمل الصحابي الراوي وفتواه على خلاف روايته من امارات النسخ لكنهم قيدوه بما اذا علم تاخر فتواه عن
روايته بيقين وبكونه خلاف المروي خلافا بيقين وفي ما نحن فيه كلاهما في حيز الاشكال فان ثبت تاخر فتواه وكونه خلاف مروي بيقينا صح ذلك والا فلا
وكونه خلافا له بحيث لا يمكن الجمع بينه وبينه ممنوع لما مر من وجوه الجمع **الحديث الثالث** حديث المخالجة وهو مخرج في كتب معتمدة بطرق
متعددة **فاخرج** ابو داؤد في سننه من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرء
خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرء قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها **قال** ابو داؤد قال ابو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت
لقتادة اليس قول سعيد انصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه **واخرج**
ايضا من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرء بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال
قد علمت ان بعضكم خالجنيها واخرجه مسلم في صحيحه بنحوه **الحديث الرابع** ما اخرجه الطحاوي عن ابن مسعود قال كانوا يقرؤن خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن **ويرد** على الاستدلال بهما بعض ما ورد على الاستدلال بالحديث الثاني فتذكره **وقد يورد عليه** بانه قال ابن عبد البر
في الاستذكار بعد ذكر حديث ابن مسعود هذا لا حجة فيه وانما معناه في الجهر لان التخليط لا يقع في صلوة السر ويبين ذلك حديث مالي انازع القرآن وهذا في
الجهر على ما قدمناه انتهى **وقال** بعد ذكر حديث عمران هذا الحديث رواه شعبة وجماعة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران وقوله خالجنيها يعني
نازعنيها وهذا مثل قوله في حديث ابي هريرة مالي انازع القرآن انتهى **الا ان يقال** غرض المستدلين بهذين الحديثين وامثالهما اثبات ترك القراءة
في الجهرية وترك الجهر فيها وفي السرية على ما مر تقريره **وقد يورد** ايضا بان هذين الخبرين لا يثبت منه النهي عن القراءة ولا تركها وانما اخبر
النبي عليه الصلوة والسلام بالمخالجة والمخالطة ولم يكرههما والنهي عنها **وجوابه** ان النهي وان لم يكن مذكورا صريحا لكنه مفهوم ضرورة فان من المعلوم
ان المخالجة والمخالطة في القرآن منهي عنه ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جهر القراءة معا كما ورد في السنن وغيرها فيكون ما يؤدي اليهما وهو القراءة
في الجهر او الجهر بالقراءة ممنوعا عنه ايضا فليس غرض النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الخبر الا هذا لا مجرد الخبر **فان قلت** المخالجة ونحوها انما يتحقق عند
المقتدي بالقراءة واما عند الاسرار بالقراءة فلا فلا يثبت منه الا النهي عن الجهر خلف الامام لا عن مطلق القراءة خلف الامام ولذا قال النووي في شرح
صحيح مسلم معنى هذا الكلام الانكار في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن السورة في الصلوة السرية
وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرء المأموم السورة في السرية كما لا يقرء في الجهرية انتهى
قلت نعم ولكن قد يؤدي الاسرار بالقراءة ايضا الى ذلك فينهى عنه سدا للباب **الحديث الخامس** ما اخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة
عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرء خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة
كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام **وفيه** ان زيادة فنهاهم عن القراءة خلف الامام قد تفرد بها حجاج ابن ارطاة كما حكم به الدارقطني بنفسه
انه لم يقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا نهي النبي وحجاج لا يحتج به انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة

قد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الظهر فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير فقال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه فقوى سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه فنهى عن القراءة خلف الامام انتهى كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية **ولو سلم** ثبوت هذه الزيادة فنقول هذه الرواية وكذا الحديث الثالث يمكن ان يحمل على قراءة السورة خلف الامام كما يشهد به موردهما لا على قراءة الفاتحة كلها **على** انه لو سلم اطلاق القراءة المنهي عنها في هذين الحديثين فلا يخفى انه واقعة حال وقد تقرر في موضعه انه لا عموم لها **الحديث السادس** ما اخرجه الطحاوي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاثا فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا **وفيه** على ما ذكره ابن حجر العسقلاني والزيلعي في تخريجهما لاحاديث الهداية وغيرهما انه اخرجه ابن حبان عن انس مثله وزاد في اخره وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ومن المعلوم ان الروايات بعضها يفسر بعضها فدل ذلك على ان في رواية الطحاوي اختصارا **على** انه لو ثبت مطلق النهي يحمل ذلك على قراءة المقتدي مع قراءة الامام كما يشهد به سوق الكلام فلا يدل على تمام المرام **الحديث السابع** ما روي عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الامام ملئ فوه نارا **وفيه** انه حديث باطل فقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء واتهم به مامون بن احمد احد الكذابين كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج احاديث الهداية **الحديث الثامن** ما اخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن سلام عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام **وفيه** انه قد اخرجه رواة الموطأ عن مالك والترمذي موقوفا على جابر لا مرفوعا وقد قال الدارقطني ان يحيى بن سلام ضعيف والصواب وقفه ذكره الزيلعي وقال ابن عبد البر لا اسناد له الا حديث لا يثبت الا موقوفا على جابر على ما في الدراية انتهى **الحديث التاسع** ما ذكره صاحب النهاية شرح الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ خلف الامام ففي فيه جمرة **وفيه** انه لا اثر له في كتب المحدثين الثقات ولا طريق لرفعه عند الاثبات ولا عبرة بذكر صاحب النهاية وغيره من شراح الهداية لانهم ليسوا من المحدثين كما قال علي القاري في تذكرة الموضوعات حديث من قضى صلاة من الفرائض في اخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابرا لكل صلاة فائتة في عمره الى سبعين سنة باطل قطعا لانه مناقض للاجماع على ان شيئا من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ثم لا عبرة بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى **الحديث العاشر** ما روي عن زيد بن ثابت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الامام فلا صلاة له **وهذا** وامثاله مستند من تفوه بفساد الصلاة بالقراءة خلف الائمة **وفيه** ما ذكره ابن حجر في الدراية انما اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي من طريقه وفيه احمد بن علي بن سلمان **الحديث الحادي عشر** ما ذكره عبد الوهاب الشعراني في كشف الغمة عن جميع الامة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام الكتاب فلم يصل الا وراء الامام **وفيه** انه لم يذكر له سندا ولم يسم له مخرجا لينظر فيه هل هو مما يحتج به وتصريح النقاد دال على ان هذا الاستثناء لم يثبت مرفوعا بل موقوفا **الحديث الثاني عشر** ما نقله بعضهم عن شرح صحيح البخاري للعيني انه قال روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام **وفيه** انه يعارضه ما مر ذكره في الباب الاول انه مر عن عمر انه امر بالقراءة خلف الامام مع ان الظاهر على تقدير ثبوته حمله على ما عدا الفاتحة لشهادة الاخبار الدالة على تجويز الفاتحة **الحديث الثالث عشر** من كان له امام فقراءة الامام قراءة له **وهو** من اقوى ادلة مذهب الحنفية قد اخرجه جمع من الائمة بالطرق المتعددة وقد طال فيه الكلام ردا وجرحا وتوثيقا وابراما احقها بسطه الزيلعي وابن حجر في تخريجهما لاحاديث الهداية والعيني في البناية شرح الهداية وابن الهمام في حواشي الهداية وغيرهم في غيرها وذكروا انه مروي من طريق عدة من الصحابة انس بن مالك وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد الخدري وابن عمر وجابر بن عبد الله وبعض طرقه وان كانت ضعيفة فبعضها قوية **اما حديث** انس فاخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له **واما** حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني عن عاصم بن عبد العزيز المدني عن عون بن عبد الله بن عتبة عنه مرفوعا تكفيك قراءة الامام خافت او جهر **واما** حديث ابي هريرة فرواه الدارقطني ايضا في سننه من محمد بن عباد الرازي عن اسماعيل بن ابراهيم التيمي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا نحو حديث انس **واما** حديث ابي سعيد فاخرجه

ابن عدي في الكامل من اسمعيل بن عمرو بن نجيح عن الحسن بن صالح عن ابي هارون العبدي عنه مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن محمد بن عامر الاصبهاني عن ابيه عن محمد بن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن العبدي بسنده او متنا واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني من محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا من كان له امام فقراءته له قراءة ثم اخرجه من خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا واما حديث جابر فله طرق فاخرجه الطحاوي عن احمد بن عبد الرحمن نا عمي عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن ابي يعقوب عن ابي حنيفة النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعن ابي بكرة نا ابو احمد نا سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر جابرا وعن ابي بكرة نا ابو احمد نا اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ابي امية نا اسحق بن منصور نا الحسن بن صالح عن جابر وليث عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مثله وعن ابن ابي داود وفهد قالا نا احمد بن عبد الله بن يونس نا الحسن بن صالح عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مثله واخرج ابن ماجة في سننه عن علي بن محمد نا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واخرج محمد في الموطا عن ابي حنيفة نا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرج ايضا عن الشيخ ابي علي نا محمود بن محمد المروزي نا سهل بن عباس الترمذي انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابي حنيفة بالاسناد المذكور وعن الحسن بن عمارة عن جابر مثله واخرجه الدارقطني وابن عدي عن الحسن بن صالح عن ليث بن ابي سليم وجابر عن ابي الزبير مثل رواية الطحاوي واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة بالسند المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال له اتنهاني عن القراءة خلف نبي الله فتنازعا اليه فقال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة واخرج الدارقطني في غرائب مالك من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا نحوه وفي مسند ابي حنيفة للحصكفي ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ان رسول الله قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وفي رواية ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر واومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني ان اقرأ خلف رسول الله فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي فقال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية قال قرأ رجل خلف رسول الله فنهاه انتهى وقال علي القاري في شرحه تحت الرواية الاولى الحديث بعينه رواه احمد وابن ماجة وابن منيع وعبد بن حميد عن جابر انتهى **واورد** من الخصوم بوجوه **الاول** ان الحديث بجميع طرقه مما لا يحتج به كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج احاديث الشرح الكبير حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة انتهى **وجوابه** ان الضمير في قوله كلها راجع الى الطرق الى جماعة من الصحابة غير جابر فلا يفيد معلولية طرق جابر ويكفي للاستدلال صحة طريق واحد ايضا والطرق المعلولة تعطيه قوة **الثاني** ان جماعة من النقاد قد اعلوا الطرق المذكورة وجعلوها منهم متبرقا علة ابن حبان بعد روايته عن انس بابن سالم وقال انه يخالف الثقات ولا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به روى عنه الجاهيل والضعفاء انتهى واعل الدارقطني بعد روايته عن ابن عباس بانه موقوف عليه لا مرفوع وقال عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي ورفعه وهم انتهى ثم قال ايضا قال ابو موسى قلت لاحمد في حديث ابن عباس هذا فقال منكر انتهى واعل الدارقطني حديث ابي هريرة بمحمد الرازي وقال تفرد به محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف انتهى واعل حديث ابن عمر بان محمد بن الفضل متروك وقال بعد اخراجه من طريق خارجة رفعه وهم ثم اخرجه عن احمد نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه تكفيك قراءة الامام وقال الموقوف هو الصواب واعل ابن عدي حديث ابي سعيد بان اسمعيل بن عمرو لا يتابع عليه وهو ضعيف واخرجه ابن عدي حديث جابر من طريق الحسن بن صالح عن جابر والليث كما رواه الطحاوي وقال ان الحسن قد قرن جابرا بالليث والليث ضعفه احمد والنسائي وابن معين ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه فان الثقات روى عنه كشعبة والثوري وغيرهما انتهى واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سهل بن عباس عن اسمعيل بن علية كرواية محمد وقال لم يروه احد عن ابن علية مرفوعا الا سهل ورواه غيره موقوفا انتهى واخرجه الدارقطني واعله بسهل وقال انه متروك ليس بثقة واعل الدارقطني حديث جابر وقال هذا الحديث لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة وابن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه الثوري وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالاني وابن عيينة وجرير بن عبد الحميد

وغيرهم عن موسى بن ابى شداد مرسلا وهو الصواب انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة قد روى السفيانان هذا الحديث وابو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ
عن موسى بن ابي عائشة فلم يسندوه الى جابر ورواه عبد الله بن المبارك ايضا مرسلا وقد رواه جابر الجعفي وهو متروك وليث بن ابي سليم وهو ضعيف
ولم يتابعهما عليه الا من هو اضعف منهما واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول سألت ابا موسى الرازي الحافظ عن حديث من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما اعتمد مشائخنا على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال ابو عبد الله
اعجبني هذا لما سمعته فان ابا موسى احفظ من رأينا من اصحاب الرأي على اديم الارض انتهى واخرج محمد في الموطا عن اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد بن الهاد قال أمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله قدامك
فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة واخرجه في كتاب الآثار عن ابي حنيفة نا ابو الحسن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال صلى رسول الله ورجل يصلي خلفه الحديث نحوه رواية ابن عدي واخرجه الدار قطني من هذا الطريق
وقال زاد فيه ابو حنيفة عن جابر بن عبد الله وقد رواه جرير والسفيانان وابو الاحوص وشعبة وزائدة وزهير وابو عوانة وابن ابي ليلى وقيس
وشريك وغيرهم فارسلوه وكذا رواه الحسن بن عمارة كما رواه ابو حنيفة وهو ضعيف انتهى **والجواب عنه** ان هذه العلل التي ذكرها بعضها غير
وبعضها صحيحة غير مضرة فاما علة حديث انس وابي هريرة وابن عباس فغير مضرة لان الضعيف قد يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضا كذا قال العيني
في البناية واما علة حديث ابي سعيد التي ذكرها ابن عدي ردها الزيلعي في نصب الراية بانه قد تابعه اسمعيل النضر بن عبد الله كما اخرجه الطبراني في
وذكر العيني ان ضعف اسمعيل بن عمرو ينجبر بطريق الطبراني مع ان اسمعيل بن عمرو وهو اسمعيل بن عمرو بن نجيح البجلي الاصبهاني الكوفي قال الذهبي ضعفه ابو حاتم والدارقطني و
والعقيلي والازدي وقال الخطيب صاحب غرائب ومناكير عن الثوري وغيره لكن ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابراهيم بن اورمة فاثنى عليه قال الذهبي مثل
اسمعيل ضعيف وقال ابو نعيم الاصبهاني كان عبدان بن احمد يقول هو اسمعيل بن عمرو وهذا اسمعيل بن ابان وقال وهو باصبهان فلم يعرف قدره كذا ذكره ابن
حجر في تهذيب التهذيب واما علة حديث ابن عمر فاجاب عنها العيني بقوله غير صحيح بالموقوف لان الصحابة عدول انتهى وقال ابن الهمام اذا صح ذلك عن ابن عمر
فالظاهر انه سماعه من النبي عليه السلام فيكون رفعه صحيحا وان كان راويه ضعيفا انتهى واما علة حديث جابر من طريق الليث فمدفوعة بان ليث بن
ابي سليم وان ضعفه جماعة لكن حديثه مقبول في المتابعة بل وثقه جماعة ففي اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي ليث بن ابي سليم
روى له مسلم والاربعة فيه ضعف يسير من سوء حفظه ومنهم من يحتج به انتهى وفيه في موضع آخر روى له مسلم والاربعة ووثقه ابن معين
وغيره انتهى وفي القول المسدد في الذب عن مسند احمد للحافظ ابن حجر العسقلاني ليث وان كان ضعيفا فانما ضعفه من قبل حفظه فهو متابع قوي
انتهى وفي الكاشف للذهبي ليث بن ابي سليم الكوفي احد العلماء فيه ضعف يسير من سوء حفظه وكان ذا صلوة وصيام وعلم كثير انتهى وفي كتاب
الترغيب والترهيب للمنذري ليث بن ابي سليم فيه خلاف وقد حدث الناس عنه وضعفه يحيى والنسائي وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره
وقال الدار قطني كان صاحب سنة انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد فحسب ووثقه ابن معين في رواية انتهى وبه يعلم قوة طريق الطحاوي
عن الليث عن ابي يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم عن ابي حنيفة فانه لا شك في كون ابي حنيفة وما فوقه ثقة وكذلك ابو يوسف فقد ذكر السمعاني
في كتاب الانساب لم يختلف احمد بن حنبل وابن معين وعلي بن المديني في كونه ثقة في النقل ولم يتقدمه احد في زمانه انتهى واما علة طريق سهل
عن اسمعيل بن علية فيجيء ضعف سهل فينجبر بكثرة الطرق القوية واما علة جابر الجعفي وهو جابر بن يزيد بن الحارث ابو يزيد الكوفي الجعفي الواقع في رواية
ابن ماجة وغيره فلا يضر به لان ضعفه ينجبر بطرق غيره مع انه ليس مجمعا على تركه فقد وثقه سفيان وشعبة ووكيع وان ضعفه ابو حنيفة والنسائي
وعبد الرحمن بن مهدي وابو داود كما بسطه الذهبي في ميزان الاعتدال وفي كتاب الترغيب والترهيب للمنذري جابر بن يزيد الجعفي عالم الشيعة تركه يحيى
بن القطان وقال النسائي وغيره متروك ووثقه شعبة وسفيان الثوري وقال وكيع ما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابر الجعفي ثقة انتهى ومن اراد البسط
في اقوال العلماء في توثيقه وتضعيفه فليرجع الى تهذيب التهذيب واما علة ضعف ابي حنيفة وعلة كون الحديث مرسلا كمسند افقال العيني في دفعها
قلت سئل يحيى بن معين عن ابي حنيفة فقال ثقة ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة

٣٥

منه سلمه

من اهل الصدق ولم يتهم بالكذب وكان مأمونا على دين الله صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة
والاعمش وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع وكان يفتي برايه والائمة الثلثة مالك والشافعي واحمد واخرون فقد ظهر لنا من هذا تحامل
الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد فمن اين له تضعيف ابي حنيفة وهو مستحق التضعيف وقد روى في مسنده احاديث سقيمة معلولة ومنكرة وغريبة
وموضوعة وحديث ابي حنيفة حديث صحيح اما ابو حنيفة فابو حنيفة وابو الحسن موسى بن ابي عائشة الكوفي من الاثبات ومن رجال الصحيحين
وعبد الله بن شداد من كبار الشاميين ومن ثقاتهم فان قلت هذا الحديث زاد فيه ابو حنيفة جابرا قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمراسيل عندنا
حجة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر الحديث الذي نحن بصدده قد روي من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن عبد الله وقد ضعف واعترف
المضعفون لرفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بانه مرسل لان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني
وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له
قراءة وقولهم ان الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح قال احمد بن منيع في مسنده انا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال وحدثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
بن شداد عن النبي عليه السلام فذكره ولم يذكر جابرا ورواه عبد بن حميد ثنا ابو نعيم نا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر فذكره واسناد حديث جابر الاول صحيح
على شرط الشيخين والثاني على شرط مسلم فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وابو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدهم فيمن لم يرفعه ولو تفرد الثقة وجب قبوله
لان الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف ولم يتفرد والثقة قد يسند الحديث ويرسل اخرى واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته وذكر
فيها قصة ومنها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال ثنا ابو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن
ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من الاصحاب ينهاه
عن القراءة في الصلوة فلما انصرف قال اتنهاني عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من
صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك كان في الظهر والعصر فقد تبين ان اصل الحديث هذا فيراد جابرا وروى منع
محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تائيدا لنهي ذلك الصحابي عنها مطلقا وفي السرية خصوصا فلو ابيحت فعلها
وتركها فيعارض ما روي في بعض روايات حديث ما لي انازع القرآن انه قال ان كان لا بد فالفاتحة وكذا ما رواه ابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت
قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث المنع اصح فبطل رد المتعصبين وتضعيف لمثل
ابي حنيفة مع تضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه انه خطه ولم يشترط الحفاظ هذا ثم لم يوافقه صاحباه ثم قد عضد
بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتى قال المصنف انه عليه اجماع الصحابة انتهى وتمام رد على ابن عدي في جرحه للحكمين بضعف
الامام ابي حنيفة قول جماعة من النقاد في توثيقه وثنائه ففي الكاشف للذهبي النعمان بن ثابت بن زوطا الامام ابو حنيفة فقيه اهل العراق مولى بني تيم الله
بن ثعلبة رأى انسا وسمع عطاء والاعرج ونافعا وعكرمة وعنه ابو يوسف ومحمد وابو نعيم افردت سيرته في جزء انتهى وفي شرح الهداية للعيني في
كتاب الكراهية عند ذكر حديث ان الله حرم مكة فحرم بيع رباعها واكل ثمنها اما قول ابن القطان وعلته ضعف ابي حنيفة فاساءة ادب وقلة حياء
منه فان مثل الامام الثوري وابن المبارك واضرابهما وثقوه واثنوا عليه خيرا فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الاعلام وقد اشبعنا الكلام فيه وفي
مناقبه في تاريخنا الكبير انتهى وفي اسماء رجال المشكوة لمؤلف المشكوة في ترجمته بعد ذكر كثير من كمالاته ولو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله
لاطلنا الخطب فانه كان عالما عاملا ورعا زاهدا عابدا اماما في علوم الشريعة مرضيا انتهى وفي الخيرات الحسان في مناقب ابي حنيفة النعمان لابن
حجر المكي روى الخطيب عن اسرائيل بن يونس انه قال نعم الرجل النعمان ما كان رجل احفظ لكل حديث وقال ابو يوسف ما خالفته في شيء
قط الا رأيت مذهبه الذي جاء به انجى في الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح مني انتهى وفيه ايضا قال ابن عمر

بن عبد البر الذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه وقد قال علي بن المديني هو ثقة لا باس به وكان شعبة حسن الراي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب فقال لا انتهى وان شئت زيادة التفصيل في مناقبه والاطلاع على مدارجه فارجع الى رسالتي مقدمة الهداية وغيرها **والحاصل** ان طرق الحديث الذي نحن فيه بعضها صحيحة او حسنة وبعضها ضعيفة ينجبر ضعفها بغيرها من الطرق الكثيرة فالقول بانه حديث غير ثابت او غير محتج به ونحو ذلك غير معتد به **الثالث** ان الحديث بعد صحة طرقه لا يدل الا على نيابة قراءة الامام عن قراءة المقتدي وهذا لا يدل على منع المقتدي والمدعى هو هذا **واجيب عنه** بوجهين **احدهما** ما ذكر الفاضل الهداد الجونفوري في حواشي الهداية وغيره ان اثبات الولاية للامام عن المقتدي يوجب عجزه عنها لان ثبوت الولاية على الغير دليل على عجزه عنه والمقتدي غير عاجز عن القراءة حقيقة فيجعل عاجزا حكما انتهى **وثانيهما** ما ذكره ابن الهمام من ان القراءة ثابتة من المقتدي شرعا فان قراءة الامام قراءة له فلو قرأ كان له قراءتان في صلوة واحدة وهو غير مشروع انتهى **وفيهما** ما فيهما اما في الاول فهو ان الحديث لا يدل الا على ان قراءة الامام كافية للماموم وانها تنوب عنه واما اثبات الولاية للامام وان الماموم محجور عنه لا يثبت منه ولا يدل عليه دليل غيره فالقول به قول بمجرد الراي لا عبرة له **واما في الثاني** فلان قراءة الامام ليست بقراءة الماموم حقيقة ولا شرعا وانما هي قراءة له حكما فلو قرأ المؤتم لا يلزم الا ان يكون له قراءتان احدهما حقيقية وثانيهما حكمية ولا غائلة في اجتماعهما ولا دليل يدل على قبح اجتماعهما **الرابع** ان هذا الحديث يخالف عموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فلا يعتبر به بمقابلة القرآن **وجوابه** على ما ذكره ابن الهمام وغيره انه اذا صح وجب ان يخص عموم الاية به على طريقة الخصم مطلقا فانه يجوز تخصيص النص العام باخبار الآحاد مطلقا لكون العام عنده ظنيا مطلقا وعلى طريقتنا يخص ايضا لانه عام خص منه البعض وهو المدرك في الركوع اجماعا وهو ظني عندنا فجاز تخصيصه بعد ذلك بغير المتقدي بهذا المروي **الخامس** انه معارض لحديث اقرأ ما تيسر معك من القرآن وحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وغيرهما **والجواب** عنه الجواب عن ما قبله **السادس** انه معارض للاحاديث الخاصة الواردة في قراءة الفاتحة خلف الامام كحديث عبادة وغيره مما سياتي ذكره **وجوابه** على ما ذكره ابن الهمام كما مر نقله ان هذا الحديث يقدم عليها للقوة سنده وضعف سندها او لتقدم المنع عند التعارض كما تقرر في الاصول في بحث التعارض **وفيه نظر** فان ضعف سند تلك الاحاديث ممنوع كضعف هذا الحديث والمنع لا يستفاد اصلا من هذا الحديث بل لا يدل الا على الكفاية لا على الممانعة **السابع** انه يمكن حمل هذا الحديث على قراءة ما عدا الفاتحة بقرينة تلك الاحاديث **وجوابه** انه يابى ظاهر اطلاق هذا الحديث **وفيه** ان هذا الحديث ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها وتلك الروايات تدل على وجوب قراءة الفاتحة او استحسانها نصا فينبغي تقديمها عليه قطعا **فان قلت** قد روي الحديث الذي نحن فيه جابر وقد حمله على مطلق القراءة واستثنى للماموم من قراءة الفاتحة كما مر برواية الترمذي وغيره **قلت** نعم قد حمل جابر على ذلك واستثنى الماموم من لا صلوة الا بقراءة الفاتحة لكن فهمه لم يذكره مرفوعا وحديث عبادة في عدم استثناء الماموم وقع مرفوعا صريحا **الثامن** انه يمكن حمل هذا الحديث على القراءة في الجهرية او الجهر بالقراءة **وجوابه** انه يبطله ما ورد في بعض طرقه ان ذلك كان في السرية او في السر بالقراءة **التاسع** ان ابن عمر وجابرا وابا هريرة الذين روى هذا الحديث من طرقهم قد افتوا وعملوا بخلافه وجوزوا القراءة مطلقا او في السرية كما مر ذكره والراوي اذا خالف مرويه يحمل ذلك على نسخه **وجوابه** ان ابن عمر وجابرا كما ثبت عنهما الاجازة كذلك ثبت عنهما المنع والكفاية كما مر ايضا فيكون ذلك مؤيدا لروايتهما مع ان خلاف الراوي انما يدل على النسخ اذا كان خلافا بيقين ويكون بعد الرواية باليقين واثبات ان اجازتهم القراءة كانت بعد الرواية في حيز الممانعة على ان الثابت عنهم الاجازة لا على سبيل الوجوب والركنية فلا ينافي ما ثبت بالحديث من الكفاية وهذا القدر يكفي للرد على القائلين بالوجوب والركنية وان لم يرد على مسلك جماعة من الحنفية **العاشر** انه قد تقرر في اصول الحنفية ان الخبر اذا ترك الصحابة الاحتجاج به عند اختلافهم في مسئلة يصير الخبر مردودا لا حد الطرفين فيها يرد الخبر لانه لو كان صحيحا لاحتج به احد من الصحابة ولما لم يحتج به احد منهم علم انه ليس بقابل الحجية كذا في تحرير الاصول وشروحه ومن المعلوم ان مسئلة القراءة خلف الامام مما اختلف فيها الصحابة ولم يحتج احد من المانعين

والتاركين لهذا الخبر فدل ذلك على انه ليس بمعتبر لا يلتفت اليه **وجوابه** ان الحنفية قد اختلفوا فيه على اقوال ثلاثة احدها الرد مطلقا وثانيها القبول مطلقا وثالثها وهو مختار صاحب التحرير انه اذا كان الخبر ظاهرا للمختلفين ولم يتوجه اليه احدهم كان ذلك دالا على الانتقاص وان لم يكن ظاهرا يقبل من غير انتقاص فان اختير القول الثاني فلا ايراد وان اختير الثالث فكذلك لعدم ثبوت ان هذا الخبر كان ظاهرا فيما بين المختلفين وانه وصل الى المجوزين وان اختير الاول فكذلك لان احتجاج النافين بهذا الخبر ثابت كما تدل عليه الآثار المنقولة عنهم **وفيه** نظر بعد على المذهب الاول اذ لم يرد عن احد من الصحابة النافين الاحتجاج به على ما هو وان ثبت عنهم ما يوافقه **الحادي عشر** ان الحنفية قد صرحوا بان خبر الآحاد فيما يعم به البلوى اي يحتاج الكل اليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ليس بمقبول بل هو اما مردود او منسوخ او مأول وفرعوا عليه عدم قبول خبر نقض الوضوء بمس الذكر وعدم قبول خبر رفع اليدين وخبر الجهر بالبسملة وغير ذلك على ما هو مبسوط في كتبهم الاصولية وان كان كل من الاصل والفروع كليهما مما لا يخلو عن ايرادات مستحكمة وخدشات واضحة ومن المعلوم ان القراءة خلف الامام وتركها مما يعم به البلوى ويشتد اليه الحاجة فكيف يقبل فيه خبر الآحاد المجيبة **وجوابه** ما صرح صاحب التحرير وشراحه من ان خبر الواحد فيما يعم به البلوى لا يثبت الوجوب عندنا ولا ننكر ثبوت الاستحباب او السنية او الاباحة به فاثبات ترك القراءة خلف الامام بهذا الخبر لا ينافي مذهبنا **وفيه** ما فيه فانه لا يستقيم على مذهب الحنفية القائلين بوجوب السكوت والاستماع وكراهة القراءة **الا ان** يقال انهم اثبتوا بهذا الخبر مجرد استحباب الترك او اباحته واخذوا وجوب الترك بالآية القرآنية **لكن** لا يخفى ان الاستدلال بالآية على وجوب السكوت مطلقا باطل كما مر مفصلا وكثير منهم اخذوا بهذا الحديث الوجوب والكراهة وشيدوه بتأييد الآية فالايراد عليهم وارد قطعا **الثاني عشر** قال بحر العلوم في شرح التحرير اعلم ان المصنف حكم بعدم قبول خبر الواحد دون الاشتهار والتلقي بعمل ثم خص الخبر الموجب زعما منه ان ما يعم به البلوى يقتضي العادة بتفتيش العامة حكمه ويقتضي العادة بوصول الحكم اليهم ولا يتخصص بمعرفة الخبر فيه واحد او اثنان وهذا كله لا يساعده عبارة مشايخنا انما اخذه المصنف من كتب الشافعية وتصوير مذهبنا ثم اصلاحه بتقييده بالوجوب والذي يظهر من كتب مشايخنا الكرام ان الامر الذي يبتلى بها كل احد ويعملون فيه بعمل ثم روى واحد حديثا يخالف عملهم او لم يبلغ عمومه يكون الخبر مردودا سواء كان موجبا او حاكما بالسنية او الاستحباب لا انه لا يقبل الخبر الموجب فيما يعم به البلوى حتى يرد عليه خبر الفاتحة والوتر وضم السورة وصلوة العيد وغير ذلك انتهى فعلى هذا يرد الايراد على جميع المستدلين بهذا الخبر سواء اثبتوا به الوجوب او الاستحباب او السنية لانه امر يعم به البلوى فلا يعتبر الخبر **وجوابه** ان مذهبهم فيما اذا كان الخبر في امر يبتلى به كل احد ويعملون فيه بعمل ما لم يعلمون به والحديث الذي نحن فيه ليس من هذا القبيل لان عمل الصحابة في القراءة خلف الامام مختلف قولا وفعلا ونظيره ما ذكره بحر العلوم ايضا ان حديث رفع اليدين ليس من هذا القبيل لان عمل الصحابة كان مختلفا فمنهم من كان يرفع ومنهم من لا يرفع فليس الحديث مما يخالف عمل اهل البلوى بل يوافق عمل البعض ويخالف عمل البعض وهذا لا يوجب الرد **ولعلك اللبيب والمتقي** الذي يظهر بالنظر الدقيق ويقبله اصحاب التحقيق هو ان الاحاديث التي استدل بها اصحابنا ليس فيها حديث يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام خصوصا حتى يعارض به الاحاديث الواردة في قراءتها خلف الامام خصوصا فيدفع ذلك بالجمع او الترجيح او التساقط او النسخ بل هي متنوعة الى انواع ثلثة فمنها ما يدل على وجوب الانصات عند القراءة كالحديث الاول وهو وان كان بظاهر لفظه وعمومه يدل على الانصات مطلقا لكن النظر الدقيق يحكم بانه يمنع من القراءة مع قراءة الامام في الجهرية بحيث يخل بالاستماع والتدبر ولا يدل على وجوبه في الجهرية اثناء السكتات ولا على وجوبه في السر وكذا الآية القرآنية وكذلك الحديث الثاني والثالث والرابع واثبات وجوب السكوت مطلقا من هذه الاحاديث الخمسة وكذا من الآية وان قال به جمع من اصحابنا عند التنازع لكنه لا يخلو عن تكلف وتعسف ومنها ما يدل بظاهره على النهي عن مطلق القراءة كالحديث الخامس والسادس والسابع والتاسع والعاشر والثاني عشر لكنها مما يخدش في شمولها بطلان بعضها فلا يصح الاحتجاج بها مع امكان حملها على ما عدا الفاتحة او الجهر بها او قراءتها عند القراءة ومنها ما يدل على كفاية قراءة الامام للمقتدي وانه لو لم يقرأ المقتدي صحت صلاته بقراءة امامه كالحديث الثامن والحادي عشر والثالث عشر فيمكن ان يعارض ما صح منه واطلاقه الاحاديث الواردة في ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام بعمومها او خصوصها فيختار طريق الجمع بينها فلا دلالة لها على وجوب السكوت مطلقا بل ولا مفيدا لا على كراهة القراءة او الحرمة كما قال به جمع من الحنفية فظهر ان قول اصحابنا بكراهية

قراءة الامام وعدم افتراض القراءة للمأموم في غاية القوة وكذا قول من يكره القراءة مع قراءة الامام في الجهرية بحيث يخل بالاستماع او بالجهرية في وجوب السكوت عند ذلك صوبا لآية الواقعة واما كراهة مطلق القراءة ادخر منها في الجهرية ولو في حال السكتات والقراءة في السرية فاني مع تفحصي كتب محققي الحنفية ومحدثيهم وكبار فقهائهم وشراحهم لم اطلع على سنده المرفوع الشافي ودليله الكافي وما ذكروه في تحقيق ذلك وتشعبوا على مسالك لا يخفى ما فيه على صاحب دراية وبصيرة

فاذن قد ظهر ان اقوى المسالك الثلاثة سالك عليها اصحابنا هو مسلك استحسان القراءة في السرية كما هو رواية عن محمد بن الحسن واختارها جماعة من فقهائنا من وهو وان كان ضعيفا رواية لكنه قوي دراية ومن العلماء المصرح في غنية المستملي شرح منية المصلي وغيره انه لا يعدل عن الرواية اذا وافقتها دراية وارجو رجاء موثقا ان يجيز الملتجيز القراءة في السرية واستحسنها لا ثبات يجيز القراءة في الجهرية في السكتات عند وجدانه لعدم العرف وبينه وهذا هو مذهب جماعة من المحدثين جزاهم الله يوم الدين ومن نظر بنظر الانصاف وغاص في بحار الفقه والاصول متجنبا عن الاعتساف يعلم علما يقينيا ان اكثر المسائل الفرعية والاصلية التي اختلف العلماء فيها فمذهب المحدثين فيها اقوى من مذاهب غيرهم واني كلما اسير في شعب الاختلاف اجد قول المحدثين فيه قريبا من الانصاف فلله درهم وعليه شكرهم كيف لا وهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم حقا ونواب شرعه صدقا حشرنا الله في زمرتهم واماتنا على حبهم وسيرتهم **فان قال** قائل هذا ابن الهمام مع شدة تبحره في الفنون الشرعية وجلالة المقام يقول في فتح القدير ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى **قلنا له** انظر الى ما قال لا الى من قال الا ما علمت ان الادلة كثيرة منها لا تدل على المنع بالكلية وبعضها وان دلت على ذلك فهو ساقط الحجية اما قرع سمعك ان العبرة ليست لقوة الدليل في نفسه بل مع قوة دلالته وطريق الاحتجاج به ودلائل اصحابنا ان سلم كونها قوية بالنسبة الى ادلة غيرنا لكن قوة دلالتها على عموم ما ذهبوا اليه مقدوحة ومجرد كونها قوية في نفسها لا يعطي فائدة اما عرفت ان اختلاف المانعين والمجوزين تداعى الى ان شرذمة من الطائفة الاولى قالوا بحرمة القراءة وشرذمة منهم تفوهوا بفساد الصلوة وطائفة عظيمة من المجوزين قالوا باشتراطها في الصلوة وان الترك مفسد لها ما ترى في بعضهم حيث قالوا بفساد صلوة مدرك الركوع ايضا لتركها ومن المعلوم ان قول فساد الصلوة بالقراءة وهو من نسج العنكبوت والقول بفساد الصلوة بتركها له نوع من قوة الثبوت وان كان ما ذكر به بعضهم منحطا عن درجة الثبوت فمع وقوع هذا الاختلاف وقوته في جانب الخلاف لا بد ان يحكم بالاحتياط بالقراءة على ما صرحوا به في المسائل الخلافية **وقد** رد علي القاري المكي ايضا قول ابن الهمام حيث قال في شرح موطا محمد نقل عن بعض مشايخنا ان القراءة خلف الامام فيما لا يجهر لا يكره للاحتياط ورده ابن الهمام بان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع كيف وعده روي من عدة من الصحابة فساد الصلوة بالقراءة خلفه فاقواهما المنع انتهى وفيه ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف فارتكاب المكروه اولى من الفساد ثم الفساد في جانب الترك اقوى من الفساد في جانب القراءة فاقواهما الجمع لا المنع كيف وهو مذهب اكثر المجتهدين في امر الدين انتهى كلامه **فان قال** قائل اخذا من غنية المستملي شرح منية المصلي ان رعاية مواضع الخلاف انما تستحسن عندنا اذا لم يلزم منها مفسدة اخرى بان لا يكون ارتكابه مكروها او منهيا عنه عندنا كما صرحوا في بحث الوضوء من مس الذكر ومس المرأة وغير ذلك وههنا القراءة منهي عنها عندنا فلا تستحسن رعاية الخلاف ههنا **قلنا له** هذا اذا لم يكن الخلاف في جانب آخر قويا بان يكون الامر الذي هو مكروه عندنا عند المخالف مستحبا او سنة واما اذا قوي ذلك كما في هذا المقام فان الامر المكروه عندنا واجب وركن عند المخالفين وهم جم غفير من المجتهدين حتى تفسد الصلوة بتركه مطلقا فلا شك ان الاحتياط هو ارتكابه وجاء عن عهدة تشطاهو **ومن اللطائف** ما في التفسير الكبير في تفسير سورة المؤمنين ان بعض العلماء اختار والامامة فقيل له في ذلك فقال اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي وان قراتها مع الامام ان يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة طلبا للخلاص عن الاختلاف انتهى قال صاحب البحر في باب الاذان وقد كنت اختار هذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل والله الموفق انتهى **وانت تعلم** ان هذا من قبيل الظرائف واللطائف مبني على اختيار الاحوط فالاحوط والا فلا يتصور معاتبة الشافعي على مقلدي ابي حنيفة ولا معاتبة ابي حنيفة على مقلدي الشافعي كيف وكل منهم على الهدى من اقتدى باحدهم اهتدى ومسالك كل من الايمة وجميع علماء الامة واضح من نهج القمر يجوز الاقتداء باحدهم على الاقتداء بالشريعة بل ولا يتصور معاتبة احد من الايمة اذا انتقل واحد من مقلديهم الى مذهب الاخر وقلده في بعض المسائل لا لغرض نفساني بل لغرض شرعي وقوة دليل لاحت له فاحفظه **فان قال** قائل اخذا من حواشي الهداية للجونفوري

ان المبيح والمحرم اذا اجتمعا غلب المحرم وههنا اجتمع النص المجوز والمانع فالاحتياط ان يؤخذ بالمانع لا بالمبيح حذرا من ارتكاب المحرم **قلنا** لا وجود للنص المانع ههنا في حيز المنع فضلا عن المحرم غاية ما في الباب وجود النص المانع عن قراءة الماموم مع قراءة الامام الجهرية ووجود نص الكفاية في ما عداها وهو لا يفيد المطلق **البحث الاصل الثالث** في الاستدلال باثار الصحابة **اعلم** انهم قد استدلوا على ما ذهبوا اليه بالاثار المنقولة عن الصحابة القولية والفعلية في ترك القراءة عن ابي الدرداء وابن عمر وعمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وجابر وزيد بن ثابت وابن عباس وسعد ابن ابي وقاص وغيرهم وقد ذكرناها مع الاثار المخالفة لها في الفصل الاول من الباب الاول وذكروا انه مذهب ثمانين نفرا من الصحابة منهم العشرة المبشرة **ويرد عليهم** على هذا الاستدلال وجوه **الاول** ان كثيرا من الصحابة الذين روي عنهم الترك قولا او فعلا روي عنهم القراءة ايضا قولا او فعلا كما مر في الفصل الاول ايضا وليس هنالك ما يعلم به تاخر احدهما عن ثانيهما فكيف يصح الاحتجاج باحدهما دون ثانيهما **والثاني** ان كثيرا منهم لم يحكموا بالمنع والكراهة او الحرمة بل عباراتهم تدل على مجرد الكفاية فلا تكون سندا على الكراهة **والثالث** ان كثيرا من تلك الاثار مما لا يحتج بسنده كاثر زيد بن ثابت من قرء خلف الامام فلا صلوة له فقد قال البخاري في رسالة القراءة في حق سنده لا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم عن بعض ولا يصح مثله انتهى وذكره الزيلعي وقال ابن عبد البر قول زيد بن ثابت من قرء خلف الامام فصلاته تامة ولا اعادة عليه يدل على فساد ما روي عنه انتهى وكاثر علي من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة كما مر نقله عن ابن حبان والدارقطني وكاثر سعد وددت ان الذي يقرء خلف الامام في فيه جمرة قال ابن عبد البر حديث منقطع لا يصح ولا نقله ثقة انتهى **والرابع** ان بعضها محمولة على ترك القراءة في الجهرية فقط لا في السرية كاثر ابن عمر وغيره على ما مر فلا يصلح سندا للحنفية **والخامس** ان كثيرا منها ذكره الفقهاء من دون سند مستند كقول شمس الائمة السرخسي ان فساد الصلوة مروي عن عدة من الصحابة بالقراءة وكقول العيني وغيره ان منع القراءة مروي عن ثمانين نفرا من الصحابة فان امثال ذلك وان ذكره كبار الفقهاء لكن اكثرهم ليسوا بمحدثين ولم يسندوها باسانيد معتبرة في الدين ولا عزوها الى المخرجين المعتبرين فكيف يطمئن به في اثبات امر من امور الدين ومما ذكره الشيخ عبد الله بن يعقوب السبذموني في كشف الاسرار ان عشرة من الصحابة كانوا ينهون عن القراءة اشد النهي منهم الخلفاء الاربعة فليس بمستند بسند مع كون السبذموني مجروحا عند المحدثين وان كان معدودا في فقهاء الدين كما ذكرت في ترجمته في كتابي الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع ان الثابت عن كثير منهم خلاف ذلك كما ذكرنا عند ذكر المسالك **والسادس** انه صرح ابن الهمام وغيره ان قول الصحابي يحتج به ما لم تنفه شيء من السنة ومن المعلوم ان الاحاديث المرفوعة دالة على اجازة قراءة الفاتحة خلف الائمة كما سياتي عند ذكر ادلة الشافعية فكيف يؤخذ بالاثار ويترك السنة **فان قلت** تلك الاحاديث متكلم فيها من حيث الاستنباط والاسناد **قلت** ليس الكلام فيها ازيد من الكلام في روايات الترك والمنع والاسقاط **فان قلت** قد وافقت المانعين ايضا كثير من الروايات **قلت** قد مر الكلام في الاثبات **فان قلت** قد صرح ابن الهمام وغيره بانه اذا تعارض الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بما عمل به اصحابه بعده فههنا لما تعارضت الاثار المرفوعة يؤخذ بما عمل به اجلاء اصحابه بعده وما هو الا المنع والترك **قلت** هذا اذا اتفق عمل الصحابة بعده في الترك وليس كذلك فان اقوالهم وافعالهم ايضا مختلفة في الارتكاب والترك **والسابع** ان اثار المنع على تقدير ثبوتها يمكن حملها على ترك الجهر عند الجهر كما قال ابن عبد البر وروي عن علي انه قال من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وهذا لو صح احتمل ان يكون في صلوة الجهر لانه حينئذ يكون مخالفا للكتاب والسنة فكيف وهو غير ثابت عن علي لما ذكرنا من رواية عبيد الله بن ابي رافع عنه خلافه انتهى **والثامن** ان جماعة من الصحابة قد ثبت عنهم تجويز القراءة خلف الامام ايضا كما مر مفصلا فما المرجح لاختيار اثار المنع وترك هذه قطعا **فان قيل** لكونها موافقة للاحاديث المرفوعة **قلنا** كذلك اثار التجويز ايضا موافقة للمرفوعة **فان قيل** لكون الذين ثبت عنهم المنع يوافق رايهم الكتاب **قلنا** قد مر ان الكتاب لا يثبت النهي مطلقا ولا الا الايجاب **فان قيل** لكونهم اجلة من المجوزين **قلنا** هذا امر يرد المنع عند الماهرين **فان قيل** لكون المانعين اكثر **قلنا** هذا ليس مما لهم لما علمت ان كثيرا منهم روي عنهم الاجازة بدون المبالغة ... روي عنهم المبالغة روي عنهم الاجازة **فان قيل** ... في المدينة المنورة فقيهي ان اثار الصحابة اذا كانت غير مدركة بالقياس كانت محمولة على السماع فيعارض الخبر المقتضي لوجوب قراءة الفاتحة على الماموم والنص الموجب للحرمة اذا تعارضا يعمل بالمحرم وترك ذرة مما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين وكان الاجتناب من المحرم افضل من اتكاب

الواجب انتهى **قلنا** فيه اولا ان آثار الصحابة اذا كانت غير معقولة عدت مرفوعة حكما لكون الصحابة عدولا والاستبعاد ان يجزم بالشيء ليس
محلا للاجتهاد ما لم يطلعوا عليه سماعا فكيف تعارض الخبر المقتضي لقراءة الفاتحة لكونه مرفوعا حقيقة والمرفوع حكما ادون من المرفوع حقيقة وان صح سندها
ووضح موردهما والتعارض بين الشيئين يقتضي مساواة الطرفين بل الواجب في امثال ذلك ان يجمع بين المرفوع حقيقة وبين المرفوع حكما حتى لو سع فان لم يمكن [illegible]
الجمع فكل احد يترك ويوخذ من قوله الا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وثانيا ان آثار الصحابة ليست بنصوص مفهومة حتى ترجح على الموجبة بل هي مجوزة
للترك ودالة على الكفاية وما هو مشتمل منها على زجر ووعيد ليس له طريق يسند به وثالثا انه انما يقدم المحرم على الموجب اذا لم يمكن الجمع بينهما لئلا يلزم اهمال
احدهما فان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما كما صرحوا به في مواضع عديدة وههنا الجمع ممكن بان يحمل النص المرفوع على الاستحسان والآثار على الكفاية او
بان يحمل الموجب على القراءة في السرية وسكتات الجهرية والآثار على القراءة في حالة القراءة او الجهر بالقراءة ونحو ذلك من المخالجة والمنازعة او بان يحمل الآثار
على ما عدا الفاتحة **فظهر** من هذا كله ان استدلالهم بالآثار على مذهبهم وان كان هو مسلك عامتهم لا يخلو عن اشياء لازمة عليهم **وبه**
وضح ان قول من قال بفساد الصلوة بالقراءة خلف الائمة واستند ببعض الآثار المذكورة ساقط عن الاعتبار لا ينبغي لاحد ان يلتفت اليه اولو الابصار **الاصل الرابع**
في الاستدلال بالاجماع **قد** يستدل المؤتمة قبله من اصحابنا في هذه المسئلة باجماع الصحابة كما قال صاحب الهداية بعد ذكر حديث قراءة الامام قراءة له
وعليه اجماع الصحابة **ورده** الجزري في شرحه بقوله لو كان فيه اجماع لكان الشافعي اعرف به انتهى **ومما يرده** ايضا مطالعة كتب الحديث
فانها متون مبنية على ذكر الخلاف الواقع بين الصحابة في هذه المسئلة ولو كان الاجماع لما كان الخلاف والنزاع **وقد** توجه العيني في البناية الى توجيه قول صاحب الهداية
بوجوه احدها انه سماه اجماعا باعتبار الاكثر وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة وثانيها انه اجماع ثبت بنقل الآحاد فلا يمنعه نقل البعض
بخلافه كنقل حديث بالآحاد ثم لما ثبت نقل الامرين ترجح ما قلنا لانه موافق لقول العامة وظاهر الكتاب والسنة وثالثها انه يجوز ان يكون رجع المخالف ثابتا فتم
الاجماع ورابعها انه لما ثبت نهي العشرة الذين ذكرهم السند مولى ولم يثبت رد احد عليهم عند توفر الصحابة كان اجماعا سكوتيا انتهى ملخصا **ولا يخفى**
على من نظر بعين التبصر ما فيه من الركاكة اما في الاول فهو انه وان صح اطلاق الاجماع على اتفاق الاكثر لكن نسبة المنع الى الاكثر ليست بمسلم لانه لا يعلم
اما ان يريد بالاكثرية الاكثرية بالنسبة الى جميع الصحابة او يريد بالنسبة الى الذين تكلموا في هذه المسئلة فان اريد الاول فبطلانه واضح وان اريد الثاني فضعفه
ايضا لائح لان كون المانعين اكثر من المبيحين محتاج الى ثبوته بسند معتمد وعدم نقل خلافه بسند معتمد واذ ليس فليس واما في الثاني فلان مجرد نقل
اجماع على مسئلة ثبت فيها نزاع لا يفيد شيئا في محل النزاع وترجيح هذا المنقول بكونه موافقا للكتاب والسنة مردود بالممانعة كيف لا وظاهر الكتاب
والسنة لا يشهدان بالكراهة الاطلاقية واما في الثالث فلان مجرد جواز رجوع المخالف لا يفيد في صحة دعوى الاجماع مع انه مشترك الالتزام من
الجانبين من غير نزاع واما في الرابع فلان ثبوت النهي عن العشرة الذين ذكرهم السند مولى ليس ببين ولا مبرهن ومع ثبوته خلافه ايضا مع
وان لم يوجد الرد الصريحي **وبالجملة** فالمسئلة ليست محل الاجماع لا الاجماع السكوتي ولا الاجماع الصريحي ولا الاجماع الاكثري **الاصل**
الخامس في الاستدلال بالمعقول **قد** ذكروا فيه وجوها **منها** ما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ذكر الاخبار فلما اختلفت هذه الآثار
المروية التمسنا حكمه من طريق النظر فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة
وان لم يقرأ فيها شيئا فلما اجزاه ذلك في حرمة الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة
خلف الامام ليست عليه فرأينا ما صنعنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلوة بتكبير كان منه
ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وغير الضرورة فهذه صفات الفرائض التي
لا بد منها في الصلوة ولا تجزي الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك كانت في
النظر انها ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى **وفيه ما فيه** اما اولا فلان كون
مدرك الركعة مدركا للركعة مما وقع فيه نزاع فليس محلا للاجماع لا انه يقال ان الخلاف حادث بعد عصر الصحابة وهم متفقون على ذلك ولم ينقل
عنهم ما يدل على خلافه دلالة واضحة كما مر تحقيقه بالبراهين الواضحة واما ثانيا فلان عدم سقوط التكبير والقيام عن مدرك الركوع مع كونه

محل الضرورة لايدل على عدم سقوط القراءة للضرورة وذلك لان النطق بالتكبير واداؤه في القيام المفروض ليس لهما حد كامتداد مقدار وقت القراءة فوق ان يكابد الغالب فوات الركعة ولا كذلك في القيام والتحريمة فالحكم يدار على ظاهر الغالب على ما هو المناسب واما ثالثا فلان بعض الفرائض قد تسقط عند الضرورة كالقيام عند العجز عنه والركوع والسجود عند العجز عنه ولا يقدح ذلك في الفرضية الا ان يقال سقوط ما يسقط انما يكون بالخلف عنه فان القيام اذا سقط كان القعود ونحوه خلفا عنه والركوع والسجود اذا سقط كان الايماء خلفا عنه وليس فرض يسقط عند الضرورة بلا خلف والقراءة تسقط عن مدرك الركوع بلا خلف فدل ذلك على انها ليست بمفروضة على المقتدى راسا ولا لما سقطت كلية لانه يقال القراءة ايضا تسقط الى خلف وهو قراءة الامام لحديث قراءة الامام له قراءة لانا نقول لما جعل قراءة الامام خلفا بهذا الحديث فتخصيصه بمدرك الركوع من غير مخصص لاطلاق الحديث على ان قراءة الامام ان كانت خلفا فليس من افعال فائت الاصل والفرائض لا تسقط عند الضرورة الا الى الخلف من فائت الاصل ويمكن ان يقال ليس المراد في الحديث الخلفية بل المراد ان الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الامام عنه كما ذكره الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح وفيه ما سبق ذكره من رده لدلالة الحديث على المنع ممنوعة والتوجيهات التي ذكروه مقدوحة واما رابعا فلان كون القراءة ساقطة عند الضرورة لا يوجب كونها من غير جنس الفرائض مطلقا بل كونها من غير جنس الفرائض التي لا تسقط مطلقا فيجوز ان ينقسم الفرائض الى قسمين احدهما ما لا يسقط ولو في حال الضرورة الا الى خلف وثانيهما ما يسقط عند الضرورة لا الى الخلف واما خامسا فلان المقدمات بعد تسليمها لا تفيد الا ان القراءة على المقتدى ساقطة الفرضية لكن لا يلزم من ذلك الحرمة او الكراهة الا ان يقال غرضنا مستند المجوز اسقاط الفرضية بمقابلة القائلين بالفرضية **ومنها** ان استماع الخطبة واجب بالكتاب والسنة مطلقا عند جمهور العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي او مقيدا بما اذا قرئ القران فيها على ما حكي عن الشعبي والنخعي ومن المعلوم ان قراءة القران مثل قراءة الخطبة فيجب استماعها لاشتراك العلة **وفيه** ان استماع وجوب الخطبة ليس بحيث يوجب الانصات مطلقا حتى في السكتات فليكن حال القراءة كذلك بان يجوز في السرية وفي حال السكتات **ومنها** انه لو قرء المقتدى يكون له قراءتان في حالة واحدة ولا نظير له في الشريعة **وفيه** ان اجتماع القراءة الحكمية والحقيقية مما ليس بمستنكر لا عرفا ولا شرعا **ومنها** ما ذكره العيني وغيره معارضة للشافعي ان المقتدي لا يخلو اما ان يقرء منازعا القراءة للامام واما ان يقرء في سكتات الامام فان نازع فقد خالف الحديث والقران وان قرء في حال السكتة فهي ليست بواجبة على الامام باتفاق الاعلام فكيف يقرء عند الفقدان **وفيه** انه يلزم على القائلين بفرضية الفاتحة على المقتدي قطعا لكن لا يثبت منه باستقلاله المدعى عموما لجواز ان يقال بالقراءة في السرية وفي الجهرية حال السكتة وتركها عند فقدانها **وليعد التنبيه** والذي نقول الذي يقتضيه نظر المنصف الغير المتعسف هو ان الاستدلال بالاجماع كما صدر عن بعض اصحابنا ضعيف جدا والاستدلال بالمعقول باي وجه كان غير قائم على وجوب الاستماع حال قراءة الامام لا على وجوبه مطلقا ولا على كراهتها مطلقا والاستدلال بالاثار وبالسنن المرفوعة والاية ايضا كذلك لا تفيد الكراهة مطلقا فاحفظه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويجعل بعد عسر يسرا والنسبة القصور الينا لا الى من سبقنا من كبار الفقهاء وخيار العلماء فانهم اجلاء قدرهم ونعتقد كونهم متمسكين بانهم لم يحكموا بما حكموا الا بعد ما ظهرت لهم الدلائل وان خفيت علينا **تتمة** مشتملة على مهمة

قد بسط الامام ابو عبد الله البخاري صاحب الراي النجيح وجامع الصحيح في رسالته المؤلفة في هذه المسئلة في الرد على ائمتنا الحنفية ورئيسهم الامام ابي حنيفة والزمهم بايرادات متعددة وقد نقل كلامه الزيلعي في نصب الراية ملخصا وسكت عليه ولم يتعرض به جرحا وردا مع كون اكثر ايراداته ضعيفا على طريق الحنفية فاردت ان اورد اقواله في هذه الرسالة واجيب عنها ليتضح ما له وما عليها **قال** رح رادا على الامام ابي حنيفة رح واحتج هذا القائل بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وهذا منقوض بالثناء معنا ينطوع والقراءة فرض فاوجب عليه الانصات بترك فرض ولم يوجب بترك سنة فجعل الفرض عنده اهون حالا من السنة **اقول** هذا انما يرد على من قال من اصحابنا ان المأموم يثني مطلقا لا على ما اختاره جمع منهم انه يثني في السرية في غير حالة الجهر لا مطلقا كما في فتاوى قاضيخان اذا ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا ياتي بالثناء وقال غيره ياتي به والصحيح انه ان كان الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء وان كان يسر ياتي به انتهى واما قوله ان القراءة فرض فاطلاقه غير مسلم عندنا فان اصحابنا قالوا ان القراءة فرض في حق الامام والمنفرد والاستماع فرض في حق المقتدي لا القراءة فلا يلزم من تركه ترك الفريضة فان قلت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران يدل على افتراضها على كل انسان قلت هو منه اخص بحديث قراءة الامام له قراءة فلا يثبت فرضيتها في حق ما تعلق به لسانها **ثم قال** فقال له ارايت اذا لم يجهر الامام يجهر

عن الفقهاء فان قال لا نقتدي بل لان لا استماع والمستمع لما يجهر به اقول هو ايراد لا علی من استدل بهذه الاية علی وجوب السكوت مطلقا لا علی من استند به
لوجوب السكوت في الجهرية خصوصا علی انه منتقض عنه ايضا كما مر سابقا و تيسما فيه كما مر ايضا ثم قال روی عن ابن عباس ان قوله تعالی فاستمعوا له نزلت
في الخطبة اقول قد مران الارجح هو كونه نازلا في القراءة وعلی تقدير التسليم فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالحكم بوجوب استماع الخطبة ليخصوص
الخطبة بل للاهتمام بالقراءة والموعظة وهو موجود في الصلوة ايضا فيجب فيها السكوت ايضا ثم قال ولو اريد به في الصلوة فنحن نقول انما يقرء
خلف الامام عند سكوته اقول هذا صحيح ان لو قيل بافتراض القراءة والا فلا يستقيم لعدم افتراض السكتة ثم قال وقد روی سمرة قال كان لرسول الله
صلی الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته اقول لا شك في ثبوت السكتات عن رسول الله صلی الله عليه وسلم
بعد التكبير وبعد القراءة وبعد الفاتحة وقراءته الادعية والاذكار في بعضها وهذه من السنن القديمة التي قل من يعمل بها بل صرح جمع من اصحابنا بعدم شرعية
الاذكار الواردة في الركوع والسجود والقومة غير التسبيح والتحميد والتسميع وفي الجلسة بين السجدتين وفي ما بعد التكبير قبل القراءة غير الثناء
والتوجيه وحملوا الاحاديث الواردة فيها علی النوافل ولم يجوزوها في الفرائض ومنهم من حملها علی بعض الاحيان وهما قولان من غير برهان والذي
يقتضيه النظر الدقيق وبه صرح جمع من محققي اصحابنا منهم [illegible] صاحب مؤلف حلية المحلي شرح منية المصلي استحباب اداء الاذكار الواردة في الاحاديث
في مواضعها في النوافل والفرائض كلها وقد رويت السكتات بروايات متعددة لبسط نبذ امنها الحافظ ابن حجر العسقلاني في نتائج الافكار تخريج احاديث
الاذكار فذكر بسنده الی اللالكائي وابي نعيم واحمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة انهم اخرجوا من طريق عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت بين التكبير والقراءة اسكاتة وفي رواية هنيئة فقلت
يا رسول الله بابي وامي ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقی الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من الخطايا بالثلج والماء والبرد ثم ذكر ان هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن خزيمة ووقع في رواية البخاري اغسل خطاياي وذكر بسنده من طريق الدارمي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يسكت
سكتتين اذا دخل في الصلوة واذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الی ابي بن كعب في ذلك فكتب اليهم ان قد صدق سمرة ثم قال هذا
حديث حسن اخرجه احمد ثم اسند من طريق الضياء المقدسي وابي يعلی الموصلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما من رسول الله صلی الله عليه وسلم
فذكرت ذلك لعمران فقال حفظنا سكتة فكتبنا الی ابي بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد بن ابي عروبة فقلنا لقتادة ما هاتان
السكتتان قال سكتة اذا دخل في الصلوة وسكتة اذا فرغ من القراءة ليتراد اليه نفسه ثم قال هكذا وقع لنا مختصرا وهكذا اخرجه ابن حبان
في صحيحه عن ابي يعلی واخرجه ابو داود والترمذي جميعا ووقع عند ابي داود في حكاية كلام قتادة بعد قوله اذا فرغ من القراءة زيادة ثم قال قتادة
بعد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين وكذا عند الترمذي وزاد قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتی يتراد اليه نفسه واخرجه
البيهقي من وجه اخر عن سعيد عن قتادة بلفظ سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة اخری اذا قال ولا الضالين قلت فكان
عن قتادة تارة كان يتردد في محل الثانية هل هو بعد تمام الفاتحة او بعد انتهاء القراءة قبل الركوع او كان يزيد الثانية من قبل رأيه كما فهمه عنه الدارمي
انتهی ثم اسند الی البخاري انه اخرج في كتاب القراءة خلف الامام نا موسی بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
ان للامام سكتتين فاغتنموا القراءة فيهما ثم اسند اليه انه قال نا صدقة بن الفضل المروزي نا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال
قلت لسعيد بن جبير اقرء خلف الامام قال نعم وان سمعت قراءته انهم احدثوا شيئا لم يكونوا يصنعونه ان السلف كانوا اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت
حتی يظن ان من خلفه قد قرء فاتحة الكتاب ثم قال هذا موقوف صحيح فقد ادرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين ثم
اسند الی البخاري نا موسی بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال يا بني اقرؤا اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لا صلوة
لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب انتهی كلامه ملخصا وفي جامع الترمذي بعد رواية حديث قتادة عن الحسن عن سمرة حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد
من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت بعد ما يفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول احمد واسحق واصحابنا انتهی وفي بهجة المحافل ثبت انه صلی الله

عليه وسلم كان يسكت بعد التامين سكتة طويلة بحيث يقرء المأموم فاتحة الكتاب فهو سنة قل من يعمل بها من اهل السنن البهجية انتهى **اذا عرفت**
هذا فنقول كما ذكر الشافعية ان الامام ان يسكت بقدر ما يقرء المؤتم او عليه اصحابنا بانه قلب الموضوع كما قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وسكوت
الامام ليقرء المؤتم قلب الموضوع انتهى وقال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قال زين العرب سكوته صلى الله عليه وسلم سكتتين احدهما كان بعد التكبير وقدر
ان يفرغ المأموم من النية وتكبير الاحرام وثانيهما بعد فاتحة الكتاب لا لغرض منها ان يقرء المأموم الفاتحة ويرجع الامام الى الاستراحة وفي كل منهما نظر اذ السكتة
الاولى لم تكن خالية عن الذكر وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرء المأموم قلب الموضوع لا دلالة له في الحديث انتهى **وفيه**
نظر بوجوه **الاول** ان عدم دلالة الحديث على كون السكتة الثانية لقراءة المأموم ان اريد به عدم دلالة حديث سمرة ونحوه فنسلم وان اريد
به عدم مطلق الدلالة فممنوع لشهادة ما في البهجة ولشهادة اثر سعيد بن جبير المروي في كتاب القراءة **وفيه** ان طول السكتة الاولى التي كانت
بعد التكبير قبل القراءة ثابت من روايات عديدة متضمنة على قراءة النبي صلى الله عليه بعد التكبير التوجيه والثناء وغيرهما من الاذكار والادعية على
ما هو موجود في الكتب المعتبرة واما طول السكتة الثانية اي بعد الفاتحة والسورة والثالثة اي بعد تمام القراءة فلا يثبت من روايات معتبرة بل الظاهر
ان الاولى كانت للتامين والثانية كانت للاستراحة واثر سعيد بن جبير لا يدل الا على [illegible] السكتة الاولى لا على طول غيرها واما ما في البهجة فمجرد دعوى
لا تسمع الا بالبينة **وقد** قال صاحب حجة الله البالغة الحديث الذي رواه اصحاب السنن ليس بصريح في الاسكاتة التي يفعلها الامام لقراءة المأمومين
فان الظاهر انها كانت للتلفظ بآمين عند من يسر بها او سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها او سكتة
لطيفة ليرد الى القاري نفسه على التنزيل فاستغراب المفترض الاول اياها يدل على انها ليست سنة مستقرة ولا مما علم بها الجمهور انتهى **وبالجملة ان ثبت**
بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة ليقرء المأموم الفاتحة او كان هذا دأب اصحابه تم الكلام والا فهو محل الكلام
والثاني ان احاديث السكتة معلولة ولذا لم يعمل بها كثير من الائمة كما قال ابن عبد البر في الاستذكار روى سمرة وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كانت له سكتات حين يكبر ويفتتح الصلوة وحين يقرء بفاتحة الكتاب اذا فرغ من القراءة قبل الركوع قال ابو داؤد كانوا يستحبون ان يسكت عند فراغه
من السورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة فذهب الحسن وقتادة وجماعة الى ان الامام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة في التمهيد ويغتنم المأموم
تلك السكتات فيقرء فيها بام القرآن ويسكت في سائر صلوة الجهر فيكون مستعملا للآية والسنة في ذلك وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور حق على الامام ان يسكت
سكتة بعد التكبيرة الاولى وبعد فراغه من الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة واما مالك فانكر السكتتين ولم يعرفهما وقال لا يقرء احد مع الامام اذا جهر لا قبل
القراءة ولا بعدها وقد ذكرنا علل حديث السكتتين في كتاب التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه ليس على الامام ان يسكت اذا كبر ولا اذا فرغ من القراءة
ولا يقرء احد قبل الامام ولا في ما اسر ولا فيما جهر وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله انتهى **وفيه** ان عدم عمل الائمة بها لا يستلزم عدم اعتبارها
والعلل التي فيها ليست مما يلتفت اليها في مقابلة الاحاديث التي احتج بها **والثالث** ان قلب الموضوع انما يلزم اذا ثبت ان موضوع الامام مجرد القراءة دون السكتة
وان موضوع المقتدي مجرد السكوت وترك القراءة واثباته في حيز الاشكال لا يخلو عن الاعضال **فان قلت** لو سكت الامام يقرء المقتدي لزم كون
الامام تابعا للمقتدي حيث صار ساكتا لقراءة المقتدي وهو خلاف موضوع بلا شبهة وان لم يكن قلبا له **قلت** هذا ليس خلاف الموضوع لا شرعا
ولا عرفا بل هو عين الموضوع فان الامام وان كان متبوعا لا تابعا لكن انما جعل لان يؤدي من خلفه به فيلزم عليه النظر الى حال القوم كما يؤدي صلاته كيف ما شاء
بدون لحاظهم ويشهد له حديث عثمان بن ابي العاص من قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا
اخرجه ابو داؤد وغيره قال الطيبي في حواشي المشكوة فيه من الغرابة ان جعل المقتدى به مقتديا تابعا يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه
واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة انتهى وقال السيوطي في مرقاة الصعود الى سنن ابي داؤد قال العز شيخ الشيخ ابو يعلى هي من بديع الكلام والفقه من ركب خبر قدم
المقصود عن الامر في صلاة يقتدى به وهو بالمأموم فيها مقتدى انتهى ولهذا ذكر الفقهاء ان الامام اذا علم ان قراءة الادعية بعد التشهد
تثقل على المقتدين لا يقرءها وقالوا ايضا ينبغي للامام ان يسبح في الركوع والسجود سبعا ليتمكن المقتدون من اتمامها وامثال ذلك كثيرة في كتب الفقه
شهيرة وان كان ذلك خلاف الموضوع كان هذا خلاف الموضوع **والرابع** انا سلمنا ان سكوت الامام لان يقرء المأموم قلب الموضوع لكن يجوز

۴۴

ان يقرء المقتدي عند سكتة الامام لقراءة الثناء ونحوه وسكتة للتامين من دون ان يسكت الامام بقصد قراءة المأموم **فان قلت** هاتان السكتتان ليستا بسكتتين حقيقة لانه يقرء فيها الثناء والتامين **قلت** هذا يكفي لقراءة المأموم ولا يلزم السكوت الحقيقي على التعيين **ثم قال** واحتج ايضا بحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه اما ارساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر ولا يدري اسمعه من ابي الزبير ام لا **اقول** عدم ثبوته ان اريد به خروجه من الاحتجاج فغير مسلم ولئن اريد غير ذلك فمسلم غير مضر وعدم ثبوته عند اهل الحجاز والعراق لا ينفي ان يكون ثبت عند من معه زيادة علم ومن يعلم حجة على من لم يعلم وارساله ليس بقادح فان المرسل عند الجمهور حجة وكذا لا يكفي تعاصر جابر وابي الزبير **ثم قال** ولو ثبت فيكون الفاتحة مستثناة منه **اقول** للخصم ان يقول المقتدي مستثنى من حديث لا صلوة الا بالفاتحة **ثم قال** واحتج ايضا بخبر رواه داود بن قيس عن ابن بجاد من ولد سعد عن سعد قال وددت ان الذي يقرء خلف الامام في فيه جمرة وهذا مرسل ولم يعرف الرجل ولا سمى **اقول** غاية ما يلزم منه سقوطه بهذا الطريق لا ضيرها صدقه بغيره **ثم قال** واحتج ايضا بحديث رواه سلمة بن كهيل عن ابراهيم قال قال عبد الله وددت ان الذي يقرء خلف الامام ملئ فوه نارا وهذا مرسل لا يحتج به **اقول** فيه ما فيه **ثم قال** وهذا كله ليس من كلام اهل العلم لوجهين احدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا تعذبوا بعذاب الله فكيف يقال لاحد ان يقول في فم الذي يقرء خلف الامام جمرة والجمرة من عذاب الله والثاني انه لا يحل لاحد ان يتمنى ان يملأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر وابي بن كعب وحذيفة وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد الخدري وابن عمر في جماعة اخرين ممن روي عنهم القراءة خلف الامام رضفا او نارا او ترابا **اقول** المنفي انما التعذيب بعذاب الله لا التمني بعذاب الله والذين عدهم من القارئين منهم من عد ايضا من التاركين **ثم قال** واحتج ايضا بخبر رواه عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرء خلف الامام فلا صلوة له ولا يعرف بهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله **اقول** بطلان هذا الاثر المخصوص لا يستلزم بطلان المدعى **ثم قال** وروى سليمان التيمي وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن ابي موسى في حديثه الطويل واذا قرء فانصتوا ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعا من قتادة ولا قتادة من يونس وروى هشام وسعيد وابو عوانة وهمام وابان بن يزيد وغيرهم عن قتادة فلم يقولوا فيه واذا قرء فانصتوا ولو صح يحمل على ما سوى الفاتحة **اقول** لا يضر عدم ذكر سماع سليمان وزيادة الثقة مقبولة والحمل لا يتعين بحمله على ما عدا الفاتحة **ثم قال** وروى ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به وزاد فيه واذا قرء فانصتوا ولا يعرف هذا الا من حديث ابي خالد الاحمر انه كان يدلس وقد رواه الليث وبكير عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة والليث عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة وزيد بن اسلم والقعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة فلم يقولوا فيه هذه الزيادة ولم يتابع ابو خالد في زيادته **اقول** قد مرت له متابعا وهو بنفسه ثقة وهذا القدر يكفي للحجية **ثم قال** ويقال لهذا القائل قد اجمع اهل العلم على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا ثم قلتم ان الامام يتحمل عن القوم هذا الفرض مع انك قلت انه لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالتسبيح والثناء عند ذلك فعلم ان الفرض عندك اهون حالا من التطوع **اقول** هذا تقاول لو نقل بالتحمل ههنا بمجرد الراي والعقل بل اتبع النقل ولم يجد ذلك في ما عدا القراءة فلم نقل هناك بالتحمل

الفصل الثاني في ذكر ادلة الشافعية

ومن وافقهم على قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام في السرية والجهرية وهو مشتمل على اصول اربعة **الاصل الاول** استدلوا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران بان المراد بما تيسر هو الفاتحة والامر فيه عام شامل لكل مصل فيكون قراءة الفاتحة فرضا **وفيه اما اولا** فان كلمة ما من صيغة العموم فيشمل بعمومه كل كثير وقليل والتخصيص بالفاتحة غير مفهوم **فان قلت** هو مجمل يلتحق الحديث بيانا له **قلت** هذا كلام من لا مهارة له في علم الاصول ولا دربة له **واما ثانيا** فان كون الفاتحة ما تيسر بالنسبة الى الكل ممنوع بل باطل **واما ثالثا** فهب انا سلمنا ان المراد الفاتحة لكنه نص مخصوص البعض بالاجماع حيث خص منه مدرك الركوع والعاجز عنه بلا نزاع فليخص منه المؤتم بشهادة كثير من الاحاديث الواردة **واستدل** بعضهم بقوله تعالى بعد الاية التي استدل بها الحنفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين كما في تفسير البيضاوي عند تفسيره هو عام في الاذكار من القراءة والدعاء وغيرهما او امر للمأموم بالقراءة سرا بعد فراغ الامام

عن قراءته كما هو مذهب الشافعي انتهى **ويرد عليه وجوه الاول** ان جمهور المفسرين على انه عام في الاذكار كلها في الاذمان كلها ولم يرد برواية

معتمدة نزوله في قراءة المأموم ايضا فتخصيص الآية العامة لا يجوز بشيء دون شيء من غير دليل يكفي **والثاني** ان حمله على قراءة المأموم سرا

يستلزم تكرار قوله ودون الجهر وذلك لان معناه على ما ذهب اليه المفسرون فوق السر القلبي دون الجهر القولي وهو السر القولي او فوق ادنى

السر اي تصحيح الحروف وعلى ما هو اي البعض ودون الجهر اي اسماع الغير وهو اسماع نفسه المعبر بالسر القولي فاذا كان السر مرادا من قوله في نفسك لزم كون ودون

الجهر غير مفيد **وجوابه** انه يمكن ان يراد من قوله ودون الجهر فوق السر القولي الذي هو اسماع نفسه ودون الجهر المفرط فيكون اشارة الى جهر

غير مفرط ويكون محمولا على غير حالة الاقتداء وح يكون مفيدا **والثالث** انه على تقدير تسليم ان الآية مختصة بقراءة المؤتم يقال انه

معارض بقوله تعالى قبلها فاستمعوا وانصتوا فلا بد من دفع التعارض بينهما فيحمل الآية السابقة على ترك القراءة عند الجهر والآية التالية على

القراءة في السر وح يحصل مسلك المالكية او يقال ان الآية الاولى محمولة على ترك القراءة حالة الجهر في الجهرية والثانية محمولة على القراءة في السرية

وفي سكتات الجهرية وح يحصل مذهب القائلين بتجويز القراءة في السرية وسكتات الجهرية وايا ما كان لا يحصل مذهب القائلين بافتراض القراءة

وعدم افتراض السكتة **فان قال** قائل الآية الاولى مختصة بالخطبة والثانية عامة في القراءة في كل حالة **قلنا له** قد مر ان تخصيص الآية

الاولى بالخطبة بحيث لا يسري حكمها في غيرها باطل عقلا ونقلا وتخصيص الآية الثانية بالقراءة مع تعميم الحالة غير مستند الى حجة **الاصل الثاني**

استدلوا على ما ذهبوا اليه بالآثار المأثورة عن الصحابة في تجويز القراءة عن عمر وابن عمرو ابي بن كعب وابي هريرة وحذيفة وعبادة وابي سعيد الخدري وعلي

وعائشة وغيرهم كما مر سابقا ومر حديث ابي هريرة اقرء بها في نفسك يا فارسي من طريق العلاء ايضا مع ماله وما عليه **ويرد عليه وجوه احدها**

ان كثيرا من هذه الصحابة الذين عدوهم من المجوزين روي عنهم الترك ايضا ولذا عد المانعون عمر وابن عمر وعليا من المانعين فلا يصح الاحتجاج بآثار

تجويزهم واختيارها على آثار منعهم ما لم يبين الترجيح او النسخ **فان قيل** نحن نجمع بينهما بان نحمل آثار المنع على ما يؤدي الى المنازعة والمخالطة

وآثار التجويز على القراءة في السرية وسكتات الجهرية **قلنا** هذا وان كان جمعا حسنا لكنه لا يستقيم على مذهب من فرض القراءة على المؤتم مطلقا بحيث

يبطل صلوة تاركه قطعا **وثانيها** ان بعضهم كابن عمر ممن اختار القراءة في السرية وحكم بكفاية قراءة الامام في الجهرية فلا يصح اثره للحجية

وثالثها ان جمعا من الصحابة قد روي عنهم الترك ايضا فما بال اختيار آثار التجويز وترك آثار الترك مطلقا **فان قيل** لكون المجوزين اجلاء من

المانعين وكونهم اكثر منهم وكون فعلهم موافقا للاحاديث وكون قول مخالفيهم مخالفا للاحاديث **قلنا** على طبق ما ذكرنا ان كل ذلك في حيز المنع فما لم يقم عليه دليل

لا يسمع الا ان يقال الذين روي عنهم الترك روي عنهم الاجازة ايضا وكثير منهم روي عنهم الاجازة ولم يرو عنهم الترك مطلقا فهذا يرجح اختيار

آثارهم وعلى هؤلاء **لكن** ح لا يستقيم الاحتجاج بتلك الآثار على الفرضية كما هو مزعوم جماهير الشافعية **ورابعها** ان قول ابي هريرة اقرء بها في نفسك يا فارسي

محمول على التدبر والتفكر كما ذكره بعض المالكية **وهو مردود** بما قال النووي في شرح صحيح مسلم بان التدبر لا يسمى قراءة لا شرعا ولا عرفا **الاصل الثالث**

قد استدلوا بالمعقول بوجوه **منها** ان القراءة ركن من الاركان فيشترك فيها الامام والمأموم **وجوابه** على ما ذكره صاحب الهداية وغيره انه ركن مشترك

بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع انتهى **وهذا الجواب** بعد تسليم كونه ركنا مشتركا **ويرد عليه** انه لا معنى للاشتراك الا ان يكون كل

واحد من فعل الامام والمقتدي لاحقا في كل واحد كركوع الامام وركوع المقتدي وسجود الامام وسجود المقتدي وقراءة الامام وانصات المقتدي لا يشتركان

في كل واحد بل كل منهما جزئي لكلي آخر **اللهم** الا ان يقال انه على سبيل التسامح كانه جعل الانصات الذي هو سبب التدبر كالقراءة فهما مشتركان في

اسم القراءة اعم من ان يكون قراءة حقيقة وحكما كذا ذكره الچلپي في حواشي الهداية **وقد يوجه الكلام** بان القراءة على نحوين قراءة حقيقية

وقراءة حكمية فان اراد المستدل من قوله انه ركن مشترك ان القراءة الحقيقية من الاركان فيشترك فيه فغير مسلم لشهادة حديث قراءة الامام

قراءة له وقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وان اراد ان مطلق القراءة من الاركان فيشترك فيه فمسلم غير مضر **فان قلت** قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر

من القرآن يفيد افتراض القراءة الحقيقية **قلت** ح مخصوص بالمنفرد والامام بحديث كفاية القراءة وبالآية **وبوجه آخر** نسلم ان القراءة ركن بل هو بعض

الركن وان الاستماع والانصات ايضا ركن **وفيه ما فيه** لما سبق ان ركنية الانصات بعيد بمراحل عن حيز الاثبات **ومنها** ان الامام لا يتحمل عن المقتدي شيئا

من الفرائض سوى القراءة ومن السنن والمستحبات فكيف يحصل القراءة التي هي ايضا من المفروضات **وفيه** على ما مر سابقا ان التحمل في ما نحن فيه
ثبت بالمنقول ولا عبرة للمعقول بمقابلة المنقول **الاصل الرابع** قد استدل لو على ما ذهبوا اليه باحاديث متعددة مخرجة في كتب معتمدة تدل
على انه لا بد في كل صلوة من قراءة الفاتحة وان الصلوة بدونها خداج ناقص وانها لا تجزئ الا بالفاتحة ونحو ذلك **فمن ذلك** حديث ابي هريرة
مرفوعا من صلى صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام وقد مر في الفصل الاول من الباب الاول وذكر العيني انه اخرجه ابن عدي
بلفظ كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي مخدجة وفي رواية الطبراني كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي مخدجة انتهى ومن
شواهده ما اخرجه الطحاوي من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول كل صلوة
لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج واخرجه ابن ماجة بلفظ كل صلوة لا يقرء فيها بام الكتاب فهي خداج واخرج ابن ماجة من طريق حسين المعلم عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج **واورد عليه بوجوه الاول**
ان في سنده العلاء بن عبد الرحمن وهو متكلم فيه **واجيب عنه** بان الكلام فيه وعدم قبول حديثه لا يخلو عن تعصب واضح وتعسف لائح
كما مر ذكره في الفصل الاول من الباب الثاني عند ذكر الحديث الثاني **والثاني** ان الحكم بكون الصلوة التي لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب ذات خداج لا يقتضي
ان تكون ركنا تبطل بتركها الصلوة كما قال العيني في البناية عند ذكر اختلاف الحنفية والشافعية في ركنية الفاتحة فان قلت اخرج مسلم وابو داود وغيرهما
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية قلت لا نسلم ذلك
لان معناه ذات خداج اي نقصان فهي صلوة ناقصة وهذا لا ينافي مذهبنا لانه يثبت النقصان لا الفساد ونحن نقول به لان النقصان في الوصف لا في الذات
ولهذا قلنا بوجوب الفاتحة انتهى **وفيه** ما ذكره ابن عبد البر حيث قال في الاستذكار في حديث ابي هريرة هذا من الفقه ايجاب القراءة بالفاتحة في كل صلوة وان الصلوة
اذا لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج النقصان والفساد من ذلك قولهم اخدجت الناقة اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلقة وذلك
نتاج فاسد وقال الاخفش خدجت الناقة اذا القت ولدها لغير تمام واخدجت اذا قذفت به قبل وقت الولادة وان كان تام الخلق وقد زعم من لم يوجب قراءة
الفاتحة في الصلوة ان قوله خداج يدل على جواز الصلوة لانه النقصان والصلوة الناقصة جائزة وهذا التحكم فاسد والنظر يوجب في النقصان ان لا تجوز
معه الصلوة لانها صلوة لم تتم ومن خرج من صلاته قبل ان يتمها فعليه اعادتها تامة كما امر ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل ولا
سبيل له اليه من وجه يلزم انتهى **وانت تعلم** ان هذا النزاع مبني على ان الخداج بمعنى النقصان محمول على النقصان في الذات او النقصان في
الوصف فان كان الاول كان اثبات الركنية به صحيحا بناء على ان الصلوة التي لا تتم ذاتها كاداء ثلث ركعات من رباعية لا يحكم عليها بكونه صحيحا وان كان
الثاني لم يثبت الفرضية ولا الركنية بناء على ان الصلوة التي لا نقصان في ذاتها بل في وصفها صلوة تامة عرفا وشرعا غير كاملة **والثالث** انه محمول
على غير الماموم كما **قال** الطحاوي بعد اخراج حديث ابي هريرة وعائشة وعبادة فذهب الى هذه الآثار قوم واوجبوا القراءة خلف الامام في سائر الصلوات
بفاتحة الكتاب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان يقرء خلف الامام في شيء من الصلوات وكان من الحجة لهم عليهم ان حديثي ابي هريرة وعائشة
الذين رووهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي وراء الامام فقد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة التي لا امام
فيها واخرج من ذلك الماموم بقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فجعل الماموم حكمه حكم من قرء بقراءة امامه فكان الماموم بذلك خارجا من قوله كل صلوة
لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وقد رأينا ابا الدرداء انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على
الماموم انتهى **ثم** اسند الى ابي الدرداء انه قال ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم على ما نقلناه سابقا في الفصل الاول من الباب الاول **وهذا جواب**
لطيف **لكن** يرد عليه ان ابا هريرة الذي روى حديث الخداج قد حمله على ما يشمل الماموم ايضا وحكم السائل الراوي عنه بقوله اقرء بها في نفسك
يا فارسي في حالة الاقتداء خصوصا ومن المعلوم ان فهم الصحابي لا سيما الراوي اقوى من فهم غيره وقوله احق بالاعتبار في تفسير المروي **والجواب عنه**
ان الاستدلال ان كان بنفس المرفوع فهو مرفوع بما ذكرنا انه محمول على المنفرد والامام بحديث قراءة الامام ليطابق الحديثان وينتظم الدليلان وان كان
بفهم الراوي فهو احتجاج بفهم الصحابي وهو ليس بحجة ملزمة مع كونه معارضا بفهم ابي الدرداء وجابر حيث رويا ما يدل على العموم وخصصا بغير الماموم

كما مر فيما مر ومن ذلك وهو اقوى ادلتهم واصح حججهم حديث عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف
قال انى اراكم تقرؤن وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها اخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسحق
عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه وقال حديث حسن واخرجه النسائي من طريق حرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن ربيع عنه صلى بنا رسول الله بعض الصلوات
التي يجهر فيها بالقراءة ثم قال لا يقرءن احدكم اذا جهرت الا بام القرآن واخرجه ابو داؤد من طريق محمد بن اسحق المذكور عنه كنا خلف رسول الله في صلوة الفجر فثقلت
عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها واخرجه الطبراني في معجمه الصغير
من طريق عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود عن عبادة صلى بنا رسول الله صلوة جهر فيها بالقراءة ثم انصرف الينا
وقال الا اراكم تقرؤن مع امامكم قلنا نعم قال فاني اقول مالي انازع القرآن لا تفعلوا اذا جهر الامام بالقرآن فلا يقرء الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرء بام القرآن
واخرجه ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة علي بن بكار نا محمد نا علي بن بكار نا ابو اسحق الفزاري عن الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة قال قال رسول الله اتقرؤن القرآن
اذا كنتم معي في الصلوة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن ومن شواهده ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله لعلكم تقرؤن والامام يقرء قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرء احدكم فاتحة الكتاب قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير اسناده
حسن وقد رواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى
وقال ايضا حديث عبادة رواه احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابو داؤد والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحق
حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول انتهى وقال ابن حجر ايضا في نتائج الافكار بتخريج احاديث الاذكار اخبرني الامام
ابو الفضل قال اخبرني محمد بن ازبك انا محمد بن عبد المؤمن انا ابو البركات بن ملاعب نا القاضي ابو الفضل الارموي انا ابو الغنائم محمد بن المامون انا ابو نصر محمد بن احمد بن
بن موسى انا ابو اسحق محمد بن اسحق بن محمد بن مصعب نا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة نا احمد بن خالد ح وبالسند الماضي قريبا الى الامام احمد نا محمد
بن سلمة قالا نا محمد بن اسحق عن مكحول ح وبه الى احمد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي نا ابن اسحق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة الانصاري عن عبادة بن الصامت
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف من الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال اني لاراكم تقرؤن خلف امامكم اذا جهر قلنا انا لنفعل
ذلك فقال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها هذا حديث حسن اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة فوقع لنا بدلا عاليا
واخرجه الترمذي من رواية عبدة بن سليمان واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من رواية عبد الاعلى والدارقطني من رواية اسمعيل بن علية ثلاثتهم عن محمد بن اسحق
ولم ينفرد به محمد بن اسحق بل تابعه عليه زيد بن واقد احد الثقات من اهل الشام وبه الى السند الى محمد بن اسمعيل نا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا زيد بن
واقد عن مكحول وحرام بن حكيم كلاهما عن ابن ربيعة الانصاري عن عبادة فذكر الحديث وفيه قصة لعبادة وفي آخره لا يقرءن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بام
القرآن اخرجه النسائي عن هشام بن عمار على الموافقة وله شاهد من حديث انس اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى وهو في مسنده من رواية ايوب عن ابي قلابة
عنه وهو في مسند احمد وجزء القراءة خلف الامام للبخاري من رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن من شهد النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ابن حبان ان الطريقين محفوظات وقال البيهقي رواية خالد الحذاء هي المحفوظة وهكذا قال غيره انتهى كلامه وقال ابن حجر ايضا في الدراية في تخريج احاديث
الهداية بعد ذكر حديث قراءة الامام قراءة له بطرقه وشواهده حمل البيهقي هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة اخرجه
ابو داؤد باسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع بين الادلة المثبتة للقراءة والنافية انتهى وفي المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري قال ميرك
نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داؤد والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذي حسن وقال الدارقطني
اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح انتهى فقول ابن حجر المكي صححه
الدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم غير صحيح في اصطلاح المحدثين انتهى والجواب عن هذا الحديث من جانب الحنفية والمالكية من وجوه
الثلثة لا تخلو عن كونه مصادرا لو هو وجوه الوجه الاول انه من رواة هذا الحديث محمد بن اسحق صاحب المغازي والسير وهو متكلم فيه وروايته غير معتبرة
والجواب عنه انه وان كان متكلما فيه من جانب كثير من الائمة لكن جرحهم ليس بمحكم صحيح وقد عارضه التعديل من جمع من ثقات الائمة ولذا صرح جمع من النقاد

بأن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن بل صححه بعض اهل الاسناد فقد قال الذهبي في الكاشف محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر وقال ابو عبد الله المطلبي المدني الامام صاحب المغازي رأى انسا وروى عن عطاء وطبقته وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ويونس بن بكير وخلق وكان من بحور العلم صدوق وله غرائب في سعة ما روى واختلف في الاحتجاج به وحديثه فوق الحسن وقد صححه جماعة مات سنة احدى وخمسين ومائة وقيل اثنتين وخمسين انتهى كلامه وذكر الحافظ فتح الدين محمد الشهير بابن سيد الناس في كتابه عيون الاثر في تلخيص المغازي والسير في ترجمته كلاما طويلا ولخص عن جروح الائمة تفصيلا فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه ونذكر منه كلاما ملخصا بقدر الحاجة ليعلم ان عدم قبول احاديثه الذي نحن فيه في باب القراءة يعني حديث عبادة وكذا عدم قبول حديثه في القلتين المخرج في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم كما صدر عن الحنفية والمالكية مما لا يخلو عن خدشة وقد بسطت ما في حديث القلتين وما عليه مع ذكر المذاهب المختلفة الواقعة في طهارة الماء ونجاسته في بحث المياه من شرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية وفقنا الله لاتمامه كما وفقنا لبدئه قال ابن سيد الناس هو محمد بن اسحق بن يسار المدني مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف ابو بكر وقيل ابو عبد الله رأى انسا وسعيد بن المسيب وسمع القاسم بن محمد بن ابي بكر وابان بن عثمان ومحمد بن علي بن الحسين وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ونافعا مولى ابن عمر والزهري وغيرهم وحدث عنه ائمة العلماء منهم يحيى بن سعيد الانصاري وسفيان الثوري وابن جريج وشعبة والحمادان وابراهيم بن سعد وشريك بن عبد الله النخعي وسفيان بن عيينة ومن بعدهم ذكر ابن المديني عن سفيان بن عيينة انه سمع ابن شهاب يقول لا يزال بالمدينة علم ما بقي هذا يعني ابن اسحق وروى ابن ابي ذئب عن الزهري انه رآه مقبلا فقال لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الاحول بين اظهرهم وقال ابن علية سمعت شعبة يقول محمد بن اسحق صدوق في الحديث وعن رواية يونس بن بكير عن شعبة محمد بن اسحق امير المحدثين فقيل لم قال لحفظه وقال ابن ابي خيثمة نا ابن المنذر عن ابن عيينة انه قال ما يقول اصحابي في محمد بن اسحق قلت يقولون انه كذاب فقال لا تقل ذلك وقال ابن المديني سمعت سفيان بن عيينة سئل عن محمد بن اسحق فقيل له لم لم يرو اهل المدينة عنه فقال جالسته منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه احد من اهل المدينة ولا يقولون فيه شيئا وسئل ابو زرعة عنه فقال من تكلم في محمد بن اسحق هو صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن ابي خيثمة نا هارون بن معروف قال سمعت ابا معاوية يقول كان ابن اسحق من احفظ الناس وقال ابو زرعة قد اجمع الكبراء من اهل العلم على الاخذ عنه منهم شعبة وسفيان والحمادان وابن المبارك وابراهيم بن سعد وروى عنه من الاكابر يزيد بن حبيب قد اختبره اهل الحديث فرأوه صدوقا وخيرا مع مدح ابن شهاب له وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني الناس يشتهون حديثه وكان يرمى بغير نوع من البدع وقال ابن نمير كان يرمى بالقدر وكان ابعد الناس منه وقال البخاري ينبغي ان يكون له الف حديث ينفرد بها لا يشاركه فيها احد وقال عن ابن المديني عن سفيان ما رأيت احدا يتهم محمد بن اسحق وقال ابراهيم الحربي قال مصعب كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس الحديث وقال شعبة هو امير المؤمنين في الحديث وروى يحيى بن آدم قال نا ابو شهاب قال قال لي شعبة بن الحجاج عليك بالحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق وقال يعقوب بن شيبة سألت ابن المديني كيف حديث محمد بن اسحق عندك صحيح فقال نعم عندي صحيح قلت له فكلام مالك فيه قال لم يجالسه ولم يعرفه ثم قال علي بن المديني ابن اسحق اي شيء حدث عنه بالمدينة قلت له فهشام بن عروة قد تكلم فيه فقال الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها وسمعت علي بن المديني يقول لم اجد لابن اسحق الا حديثين منكرين وقال البخاري رأيت علي بن المديني يحتج بحديثه وقال نظرت في كتابه فما وجدت عليه الا حديثين منكرين وقال العجلي محمد بن اسحق ثقة وروى المفضل بن غسان عن يحيى بن معين انه ثبت في الحديث وقال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عنه اي نفسك شيء من صدقه قال لا هو صدوق وروى ابن ابي خيثمة عن يحيى ليس به بأس وقال الاثرم سألت احمد بن حنبل عنه فقال هو حسن الحديث وقال ابن المديني قلت لسفيان كان ابن اسحق جالس فاطمة بنت المنذر فقال اخبرني انها حدثته وانه دخل عليها فاطمة هذه زوج هشام بن عروة وكان هشام ينكر على ابن اسحق روايته عنها ويقول لقد دخلت بها وهي بنت تسع سنين وما رآها مخلوق حتى لحقت بالله انتهى ملخصا ثم ذكر ابن سيد الناس الجروح الواقعة واجاب عن جميعها باجوبة شافية فقال ورويناه عن يعقوب بن شيبة قال سمعت محمد بن عبد الله بن نمير ذكر ابن اسحق فقال اذا حدث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق وانما اتي من انه يحدث عن المجهولين احاديث باطلة وقال ابو موسى محمد بن المثنى سمعت يحيى القطان يحدث عن ابن اسحق فقلت يا ابا عبد الله ما الحسن حدثه بالقصص الذي يعني عن محمد بن اسحق فتبسم الي متعجبا وروى ابن معين عن يحيى القطان انه كان لا يرضى محمد بن اسحق ولا يحدث عنه وقال عبد الله بن احمد

ادباء شعراء والبلغاء فضلاء شافعيا الف السيرة النبوية المسماة بعيون الاثر في ... وغير ذلك ... شعبان ... كذا قال السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة ١٢ منه سلمه

كان ابن اسحق يتتبع حديثه ويكتبه كثيرا بالعلو والنزول ويخرجه في المسند وما رأيته يتقي حديثه فقيل له يحتج به قال لم يكن يحتج به في السنن وقيل لاحمد
يا ابا عبد الله اذا انفرد بحديث تقبله قال لا والله اني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل بين كلام ذا من كلام ذا وقال ابن المديني مرة صالح وسط
وروى الميموني عن ابن معين ضعيف وروى عنه غيره ليس بذلك وروى الدوري عنه ثقة لكنه ليس بحجة وقال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
قلت ليحيى بن معين وذكرت له الحجة فقلت محمد بن اسحق منهم فقال كان ثقة وانما الحجة عبيد الله بن عمر ومالك بن انس وذكر قوما آخرين وقال احمد بن
زهير سئل يحيى بن معين عنه مرة فقال ليس بذلك ضعيف وسمعته مرة اخرى يقول هو عندي سقيم ليس بالقوي وقال النسائي ليس بالقوي وقال البرقاني سألت الدارقطني
عن محمد بن اسحق بن يسار وعن ابيه فقال لا يحتج بهما وانما يعتبر بهما وروى ابو داود عن حماد بن سلمة قال لولا الاضطرار ما حدثت عن محمد بن اسحق وقال احمد لما
وذكره فقال دجال من الدجاجلة وروى الهيثم بن خلف الدوري حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داود صاحب الطيالسة حدثني من سمع هشام بن عروة وقيل له
ابن اسحق يحدث بكذا وكذا عن فاطمة فقال كذب الخبيث وروى القطان عن هشام انه ذكره فقال عدو الله الكذاب يروي عن امرأتي اين رآها وقال مالك كذاب
وقال ابن ادريس قلت لمالك وذكر المغازي فقلت قال محمد بن اسحق انا بيطارها فقال نحن نفيناه عن المدينة وقال مكي بن ابراهيم جلست الى محمد بن اسحق
وكان يخضب بالسواد فذكر احاديث في الصفة فلم اعد اليه وقال تركت حديثه وقد سمعت منه بالري عشرين مجلسا وقال الساجي عن المفضل بن غسان
حضرت يزيد بن هارون وهو يحدث بالبقيع وعنده ناس من اهل المدينة يستمعون منه حتى حدثهم عن محمد بن اسحق فامسكوا وقالوا لا تحدثنا عنه نحن اعلم به فذهب يزيد
يحاولهم فلم يقبلوا وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل ذكره فقال كان رجلا يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه وقال احمد كان يدلس قال ابو عبد الله قدم محمد
بن اسحق الى بغداد فكان لا يبالي عمن يحكي عن الكلبي وغيره وقال ليس بحجة وقال الفلاس كنا عند وهب بن جرير فانصرفنا فمررنا بيحيى القطان فقال اين كنتم فقلنا كنا عند وهب بن جرير
يعني نقرأ عليه كتاب المغازي عن ابيه عن ابن اسحق فقال تنصرفون من عنده بكذب كثير وقال عباس الدوري سمعت احمد بن حنبل وذكر ابن اسحق فقال
اما في المغازي واشباهه فيكتب واما في الحلال والحرام فيحتاج الى مثل هذا ومد يده وضم اصابعه وروى الاثرم عن احمد كان كثير التدليس جدا احسن حديثه
عندي ما قال اخبرني وسمعت وعن ابن معين ما احب ان احتج به في الفرائض وقال ابن ابي حاتم ليس بالقوي ضعيف الحديث وهو احب الي من افلح بن سعيد يكتب
حديثه وقال سليمان التيمي كذاب وقال يحيى القطان ما تركت حديثه الا لله اشهد انه كذاب وقال يحيى بن سعيد قال وهيب بن خالد انه كذاب قلت لوهيب ما يدريك قال قال لي
مالك اشهد انه كذاب قلت لمالك ما يدريك قال قال لي هشام بن عروة اشهد انه كذاب قلت لهشام ما يدريك قال حدث عن امرأتي فاطمة الحديث انتهى ملخصا

ثم قال مجيبا عن هذه الجروح اما ما رمي به من التدليس والقدر والتشيع فلا يوجب رد روايته ولا يوقع فيها كبير وهن واما التدليس فمنه القادح في العدالة
وغيره ولا يحمل ما وقع ههنا من مطلق التدليس على التدليس المقيد وكذلك القدر والتشيع لا يوجب الرد الا بضميمة اخرى ولم نجدها ههنا واما قول مكي بن ابراهيم انه
ترك حديثه فقد علل ذلك بانه سمعه يحدث باحاديث في الصفات فنفر منه وليس في ذلك كبير امر فقد ترخص قوم من السلف في رواية المشكل من ذلك وما يحتاج الى تأويله
واما الخبر عن يزيد بن هارون انهم امسكوا حين حدث عنه فليس فيه ذكر المقتضي للامساك واذا لم يذكر لم يبق الا احتمال يجعل الطعن فيه وليس لنا ان نعارض عدالة
منقولة بما قد يظن جرحا واما ترك يحيى القطان حديثه فقد ذكرنا السبب في ذلك وتكذيبه اياه رواية من وهيب بن خالد عن مالك عن هشام
فهو ومن فوقه في هذا الاسناد تبع لهشام وليس ببعيد من ان يكون ذلك هو المنفر لاهل المدينة عنه في الخبر السابق عن يزيد بن هارون وقد تقدم
الجواب عن قول هشام مرضيه عن احمد وعلي المديني بما فيه مقنع واما قول ابن نمير انه يحدث عن المجهولين احاديث باطلة فلو لم ينقل توثيقه وتعديله لتردد
الامر في التهمة بها بينه وبين من نقلها عنه واما مع التوثيق والتعديل فالحمل فيها على المجهولين المشار اليهم لا عليه واما الطعن عليه من قبل روايته
عن المجهولين فقريب قد حكي ذلك عن سفيان الثوري وغيره واكثر ما فيه التفرقة بين بعض حديثه وبعض حديثه فيرد ما رواه عن المجهولين
ويقبل ما حمله عن المعروفين واما قول احمد يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا فقد تتحد الفاظ الجماعة وعلى تقدير عدم الاتحاد فقد
يتحد المعنى وقد روينا عن واثلة بن الاسقع قال اذا حدثتكم على المعنى فحسبكم واما قوله كان يشتهي الحديث الخ فلا نتهمه بذلك حتى ينتفي ان يكون سمعه ويثبت ان يكون
حدث بما لم يسمع ثم ينظر بعد ذلك في كيفية الاخبار فان كان بالفاظ لا تقتضي السماع تصريحا فحكمه حكم المدلسين وان كان يروي ذلك عنهم مصرحا فهو الكذب الصراح لا يحسن الحمل
عليه الا اذا لم نجد للكلام مخرجا واما قوله لا يبالي عمن يحكي عن الكلبي وغيره فهو ايضا اشارة الى الطعن بالرواية عن الضعفاء ومحمد بن اسحق مشهور بسعة العلم

وكثرة تطلعه فقد يمكن ان يحدث ابن الكلبي بخبره من يجري مجراه ما يقبل ثم يرد وقد قال يعلى بن عبيد قال لنا سفيان الثوري اتقوا الكلبي فقيل له انك تروي
عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه ثم غالب ما يروي من الكلبي انساب واخبار من احوال الناس وايام العرب وسيرهم وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من
الناس في حمله عمن لا يحمل عنه الاحكام واما قول عبد الله عن ابيه لم يكن يحتج به في السنن فقد يكون لما انس منه التسامح في غير السنن التي هي جل علمه في المغازي
والسير فطرد الباب فيه يعارضه تعديل من عدله واما قول يحيى ثقة وليس بحجة فيكفينا التوثيق ولو لم نقبل الا مثل مالك والعمري لقل المقبولون واما ما نقله
عن يحيى بن سعيد من طريق ابن المديني ووهب فلا يبعد ان يكون قلدهما كلا واما قول يحيى ما اصاب من احتج به في الفرائض فقد سبق الجواب عنه واما ما عدا ذلك
من الطعن فامور غير مفسرة ومعارضة في الاكثر من قائلها بما يقتضي التعديل وقد ذكره ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات له فاعرب عما في الضمير فقال تكلم فيه
رجلان هشام ومالك فاما هشام فانكر سماعه من فاطمة والذي قاله ليس مما يجرح به الانسان وذلك ان التابعين كالاسود وعلقمة سمعوا من عائشة
من غير ان ينظروا اليها بل سمعوا صوتها وكذلك ابن اسحق يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل واما مالك فانه كان ذلك منه مرة واحدة ثم عاد له الى
ما يحب وذلك انه لم يكن بالحجاز احد اعلم بانساب الناس وايامهم من ابن اسحق وكان يزعم ان مالكا من موالي ذي اصبح وكان مالك يزعم انه من انفسها فوقع
بينهما لذلك مفاوضة فلما صنف مالك الموطا قال ابن اسحق ائتوني به فانا بيطاره فنقل ذلك الى مالك فقال هذا دجال من الدجاجلة يروي عن اليهود
وكان بينهما ما يكون بين الناس حتى عزم ابن اسحق الخروج الى العراق فتصالحا حينئذ واعطاه عند الوداع خمسين دينارا ولم يكن يقدح فيه مالك من اجل الحديث انما كان
ينكر عليه تتبعه غزوات النبي صلى الله عليه وسلم من اولاد اليهود الذين اسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وما اشبه ذلك من الغرائب عن اسلافهم
وكان يتتبع هذا منهم ليعلم ذلك من غير ان يحتج بهم وكان مالك لا يرى الرواية الا عن متقن صدوق انتهى وقد استشهد بابن اسحق البخاري واخرج له
مسلم متابعة واختار ابو الحسن بن القطان في كلام له ان يكون حديثه من باب الحسن لاختلاف الناس فيه واما روايته عن فاطمة فالحديث الذي من اجله وقع الكلام
في ابن اسحق روايته عن فاطمة حتى قال هشام انه كذاب وتبعه في ذلك مالك وتبعه يحيى بن سعيد وتابعوا بعدهم تقليدهم والحديث فلنعرضه لننظر فلم نر متصل
فيه وقد روينا من حديثه عنها غير ذلك انتهى ملتقطا وفي كتاب الترغيب والترهيب للمنذري محمد بن اسحق بن يسار احد الائمة الاعلام حديثه حسن وكذبه
هشام بن عروة وسليمان التيمي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال وهيب سألت مالكا عنه فاتهمه وقال ابن معين قد سمع من ابي سلمة بن عبد الرحمن ووثقه
غير واحد ووهاه آخرون وهو صالح الحديث ما له عندي ذنب الا ما قد حشاه في السيرة من الاشياء المنكرة المنقطعة وقال احمد بن حنبل هو حسن الحديث
وقال العجلي ثقة وقال علي بن المديني حديثه عندي صحيح وقد استشهد به مسلم في حديثه بجملة من حديث ابن اسحق وصحح له الترمذي حديث
سهل بن حنيف واحتج به ابن خزيمة في صحيحه وبالجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث انتهى ملخصا **ولعلك تفطنت** من ههنا ان في قول
العيني في البناية في حديث عبادة محمد بن اسحق بن يسار وهو مدلس قال النووي ليس فيه الا التدليس والمدلس اذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه
عند جميع المحدثين مع انه قد كذبه مالك وضعفه احمد وقال ابو زرعة الرازي لا يقضى له بشيء انتهى **وذلك** لما عرفت ان الجروح الواقعة فيه بعضها غير مفسر
وبعضها وان كانت مفسرة تعارضها تعديلات متواردة والجروح المفسرة محامل ومناشئ تشهد بانها ليست مطلقة ولذلك حكموا بكون حديثه حسنا ان لم يكن صحيحا
والطعن بالتدليس يندفع بالمتابعة وهو موجود ههنا على ما وضح من العبارات السالفة ثم ذلك كله لا اكتفاء على طعنه بعيد من مثله **الوجه الثاني** ان هذا
الحديث محمول على ابتداء الاسلام **وفيه** سخافة ظاهرة عند الاعلام **قال** علي القاري في المرقاة تحت هذا الحديث قال ابن ملك ذهب الشافعي الى انه يقرء
الفاتحة خلف الامام وقلنا هذا محمول على الابتداء قلت تمامه يحتاج الى معرفة تاريخ بعد المنع من قراءة الفاتحة بخصوصها انتهى **الوجه الثالث** انه
منسوخ بحديث ابي هريرة الذي فيه ان الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه وقد مر ذكره كما قال علي القاري في المرقاة تحت حديث ابي هريرة
عند قوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر ان الاطلاق الشامل للسر والجهر والفاتحة وغيرها لو ثبت لعله هو الناسخ لما تقدم لان ابا هريرة متأخر الاسلام
انتهى **وفيه** وهن ظاهر **اما اولا** فلان النسخ لا يثبت بالاحتمال ومجرد احتمال النسخ لا يبطل الاستدلال على ما هو مبسوط في موضعه وكون حديث عبادة منسوخا
بخبر ابي هريرة يحتاج [illegible] سند يستند به فيحتمل ان يكون هو الناسخ ويكون خبر الترك منسوخا به واما الاستشهاد بان ابا هريرة متأخر الاسلام فباطل عند
الاعلام لما تقرر في مداركهم وتبين في اصولهم ان تأخر اسلام الراوي لا يدل على تأخر ورود المروي لجواز ان يكون سمع الواقعة المتقدمة من صحابي متقدم

فرواه من غير ذكره الا ان يوجبا يدل على الوضوء بمس ذكره ومشاهدته **ونظيره** حديث طلق بن علي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل مس ذكره ايتوضأ فقال هل هو الا بضعة منك المروي في سنن ابن ماجة والنسائي والترمذي وابي داود وغيرهم بالفاظ متقاربة مع حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس بينهما ستر فليتوضأ اخرجه ابن حبان والحاكم واحمد والطبراني والدارقطني والطحاوي وغيرهم فادعى محيي السنة
البغوي في المصابيح ان حديث طلق منسوخ لان طلقا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يبني المسجد وذلك في السنة الاولى وقد روى ابو هريرة
وهو اسلم عام خيبر سنة سبع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى الحديث فتعقبه التوربشتي على ما نقله الطيبي في حواشي المشكوة بان ادعاء النسخ فيه مبني
على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا ان يثبت ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وتعقبه الشيخ الدهلوي في فتح
المنان بان رواية صحابي لمتأخر الاسلام لا يستلزم تأخر حديثه لجواز ان يكون المتأخر سمعه من صحابي متقدم ورواه بعد ذلك **وامثال** ذلك كثيرة في
كتب الفن شهيرة **وبهذا ظهر** انه لا يمكن دعوى كون حديث عبادة منسوخا بحديث قراءة الامام قراءة له وغيره لما مر من الروايات الثابتة وكذا بالآية القرآنية
لان ذلك كله مجرد دعوى لا تسمع الا بالشهادة العادلة **واما ثانيا** فلان دعوى النسخ انما يحتاج اليها اذا تعذر الجمع بينهما وليس كذلك لجواز حمل تلك
القراءة على ترك الجهر بالقراءة او على ترك قراءة ما عدا الفاتحة كما مر مع ما له وما عليه **قال** الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ ادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين
على خلاف الاصل اذ لا عبرة بمجرد التراخي انتهى **وقال** ايضا في موضع آخر لا حاجة بنا الى النسخ مع امكان الجمع بين الاخبار انتهى **وقال** الطحاوي في شرح معاني
الآثار اولى الاشياء اذا روي حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ان نحملهما على الاتفاق لا على التضاد انتهى والمسئلة مبسوطة في رسالتي الاجوبة
الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة **فان قلت** هذا انما يستقيم على مسلك المحدثين والشافعية الذين يقدمون الجمع على النسخ لا على مسلك الحنفية فانهم ذكروا
ان المتعارضين ان علم المتأخر والمتقدم منهما يصار الى النسخ والا فالترجيح ان امكن والا فالجمع بقدر الامكان فقدموا النسخ على الجمع لا الجمع على النسخ
قلت هب ولكنهم انما يصيرون الى النسخ اذا علم المتأخر والمتقدم وعلم ذلك فيما نحن فيه غير مسلم **واما ثالثا** فلانه ليس في خبر ابي هريرة ما يفيد ترك
فاتحة الكتاب بعينها نعم لو علم انه موقوف على ابي هريرة او على من بعده وترك الفاتحة ليس الا مما يدل عليه ظاهره واطلاقه وقول النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث عبادة في صلوة الصبح لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب الخ مرفوع نص وقد سيق لاجازة قراءة الفاتحة خلف الامام في الجهرية
فيجب تقديمه والعمل به لكون المرفوع اقوى من غير المرفوع والنص اقوى من الظاهر الذي هو دون النص كما هو مفصل في كتب
الاصول فكيف يمكن دعوى نسخ الاقوى بالادنى مع غير حجة مثبتة **واما رابعا** فلان خبر ابي هريرة لو كان ناسخا لحديث عبادة لكان ابو هريرة
اعلم به ولم يفت بخلافه مع انه افتى بقوله اقرأ بها في نفسك بخلافه كما مر ذكره **الوجه الرابع** ان حديث عبادة ليس الا خبر الآحاد وخبر الآحاد اذا
خالف الآية القطعية يهجر ويؤخذ بالقطعية وههنا وقع هذا الخبر مخالفا لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فيرد ويؤخذ
بالآية **وفيه** ان هذا الايراد لا يستقيم لا على اصول الحنفية ولا على اصول الشافعية اما على اصول الحنفية فلانهم وان ذهبوا الى ان العام قطعي
وان تخصيص القطعي بالظني وكذا نسخه به غير جائز لكنهم انما ذهبوا الى عدم قبول اخبار الآحاد اذا خالفت القطعي بعد وضوح المخالفة وههنا
المخالفة ليست بواضحة لامكان الجمع بحمل الآية على وجوب السكوت عند القراءة الجهرية والحديث على قراءة الفاتحة في سكتات الجهرية ومع ذلك
لا وجه لرد الخبر بالآية **واما** على اصول الشافعية فلان العام عندهم ظني يجوز تخصيصه بخبر الآحاد الظني فهم يقولون ان الآية وان كانت
عامة في الفاتحة والسورة لكن الحديث خصصه بغير الفاتحة فيعمل بالآية في ما عدا الفاتحة ويعمل بالحديث في الفاتحة **فان قلت**
ان المفهوم من اصول الحنفية ان العام عندهم قطعي لا يجوز تخصيصه بالظني ما لم يخص ولا بالقطعي خلافا لاصحاب الشافعي وان ترجيح احد المتعارضين
على الآخر مقدم على الجمع ومؤخر عن النسخ **قال** التفتازاني في التلويح انما يرد خبر الواحد في معارضة الكتاب لان الكتاب مقدم لكونه قطعيا متواتر النظم لا شبهة
في متنه ولا في سنده لكن الخلاف انما هو في عمومات الكتاب وظواهره فمن يجعلها ظنية يعتبر بخبر الواحد اذا كان على شرائطه عملا بالدليلين ومن يجعل العام قطعيا فلا يعمل
بخبر الواحد في معارضته ضرورة ان الظني يضمحل بالقطعي فلا ينسخ الكتاب به ولا يزاد عليه ايضا انتهى **وقال** في موضع آخر اذا دل الدليل على ثبوت شيء
والآخر على انتفائه فاما ان يتساويا في القوة او لا وعلى الثاني اما ان يكون زيادة احدهما بمنزلة التابع او لا فعلى الاول لا معارضة ولا ترجيح وفي الثانية معارضة مع ترجيح

وفي الثالث لا معارضة حقيقة وحكم الصورتين الاخيرتين ان يعمل بالاقوى ويترك الاضعف لكونه في حكم العدم بالنسبة الى الاقوى واما التعارض الصوري
اعني تعارض الدليلين المتساويين في القوة سواء تساويا في العدد كالتعارض بين اية واية او كالتعارض بين اتيتين وايتين او سنة وسنتين فان ذلك
ايضا من قبيل التساوي بين اذ لا ترجيح ولا قوة بكثرة الادلة وحكمها انه ان كان التعارض بين قياسين يعمل بايهما شاء وان كان بين ايتين او قرائتين وسنتين
قوليتين او فعليتين او مختلفين او اية وسنة في قوتها كالمشهور والمتواتر فان علم المتاخر منهما فناسخ اذ لو لم يصلح المتاخر ناسخا كالخبر الواحد المتاخر
عن الكتاب والسنة المشهورة فهو ليس من قبيل تعارض التساوي بل المتقدم راجح والا فان امكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم او المحل او الزمان
فذاك والا يترك العمل بالدليلين انتهى **وفي** تحرير الاصول حكمه النسخ ان علم المتاخر والا الترجيح ثم الجمع انتهى **اذا عرفت** هذا فنقول الوجه الرابع
المذكور ان لم يستقم على اصول الشافعية فلا يكون جوابا الزاميا لكون العام عندهم ظنيا يجوز تخصيصه بالخبر وان كان ظنيا لكنه يستقيم على طريق
الحنفية قطعا فيكون جوابا تحقيقيا دافعا لانهم يقدمون الترجيح على الجمع فيحكمون بترك الضعيف في مقابلة القوي ولا يقبلون خبر الاحاد المخالف
للقطعي سواء امكن الجمع بينهما او لم يمكن **قلت** كون الترجيح مقدما على الجمع عندهم ليس متفقا عليه فان منهم من ذهب الى عكسه وهو الاوجه
الوجه نعم من ذهب الى تقديمه لا يقول بترك المرجوح بالكلية بل يحمله حتى الوسع على المحامل الصحيحة **قال** النهار في شرح المنتخب الحسامي خبر الواحد
ان ورد مخالفا لنص الكتاب ان امكن تاويله من غير تعسف يقبل على التاويل الصحيح وان لم يمكن تاويله الا بتعسف لم يقبل للاختلاف لانه لا يمكن قبوله
من غير تاويل لان النص قطعي وخبر الواحد ظني فان خالف خبر الواحد عموم الكتاب وظاهره فكذلك عند نا حتى لا يجوز تخصيص العموم وحمل الظاهر على المجاز
وعند الشافعي وعامة الاصوليين يجوز تخصيص العموم به ولا يثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب وعمومه وانما عند من جعلها ظنية من مشائخنا
مثل الشيخ ابي منصور ومن تابعه من مشائخ سمرقند فيحتمل ان يجوز تخصيصها به والاصح انه لا يجوز عندهم ايضا لان الاحتمال في خبر الواحد
فوق الاحتمال في العام والظاهر انتهى **وقال** صاحب التحرير وقد يقال يقدم الجمع لان الاعمال اولى من الاهدار لكن لا استقراء على خلافه وكيف وفي تقديمه مخالفة
ما المبني عليه اهل المعقول من تقديم الراجح وتاويل الاحاد عند تقديم الكتاب ليس منه بل هو استحسان حكما للتقديم انتهى **وقال** بحر العلوم اللكنوي
في شرحه قد يقال انه يقدم الجمع على الترجيح عند بعض الحنفية واختاره الشيخ ابن الهمام وهو مذهب الشافعية لقولهم الاعمال اولى من الاهدار لكن الاستقراء
اقوال الحنفية بخلافه فانهم يقدمون الراجح فان قلت فما بالهم يأولون الاحاد عند معارضة الكتاب مع ان التاويل من الجمع اجاب بان تاويل الاحاد عند تقديم
الكتاب ليس من تقديم الجمع على الترجيح بل هو استحسان منهم لحسن الظن بالراوي حكما للتقديم الراجح فان تقديم الكتاب حتم ولما كان راوي الخبر عدلا
يأول مرويه ولا يكذب في الرواية انتهى **اذا عرفت** هذا فنقول تعارض حديث عبادة بالاية يقتضي ان تقدم الاية لكن لا يقتضي ان يهجر الخبر بالكلية مع قوة
سنده ووجود شاهده فلا بد ان يحمل على محمل صحيح لا يكون مخالفا للكتاب والسنة وهو ان يحمل على قراءتها في حال السكتة فما بالهم تركوا هذا الخبر بالكلية ولم
يجوزوا قراءة الفاتحة ولو في حال السكتة **الا ان يقال** انهم لم يحملوا على هذا المحمل لانهم لم يعرفوا السكتات على الوجه الاكمل اما لانهم لم يبلغ اليهم تلك
الاحاديث الواردة في السكتة او بلغتهم وحملوها على ما لا يصلح للحجية **لكن** لا يخفى ان هذا العذر وان امكن من جانبهم لكنه لا يسكت مقلديهم ولا يرخص من بلغ
له ثبوت السكتة ترك الخبر المذكور بالكلية **الوجه الخامس** ان حديث عبادة يعارض حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث
النهي عن القراءة خلف الامام وغير ذلك مما مر عند ذكر استدلال الحنفية **وفيه** انه ليس هناك حديث ينص على النهي عن قراءة الفاتحة خصوصا حتى
يعارض به حديث قراءتها خصوصا بل منها ما هي واردة بالنهي مطلقا وليس سنده بذلك فيكون مرجوحا ومنها ما هي واردة لافادة كفاية قراءة الامام
فلا يعارضه حديث عبادة اذا حمل على الجائزة القراءة خلف الامام **وايضا** لحديث عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الامام واحاديث الترك والنهي
لا تدل على تركها نصا بل ظاهرا وتقديم النص على الظاهر عند تعارضهما منصوص في كتب الاعلام **الوجه السادس** هو اقوى الوجوه الملزمة
لمن تمسك بحديث عبادة لفرضية الفاتحة خلف الامام ان المستدل اما على كون قراءة الفاتحة ركنا لكل مصل حتى لكل مؤتم بهذا الحديث لا يخلو اما ان استدل
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب او بقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها فكل منهما لا يخلو عن شيء اما الثاني فلان قوله لا صلوة لمن لم يقرء
بها نظير قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مع قوله لا صلوة لمن لم يقرء بام القرآن وغير ذلك من الاخبار التي استند بها الشافعية على ركنية الفاتحة

وستطلع على انه لا يصح بها اثبات ما ادعوه بل غاية ما يثبت بها الوجوب بالمعنى المصطلح لا الركنية واما الاول فلانه قد تقرر فى كتب الاصول ان الاستثناء
عن حكم يدل على نقيضه فى المستثنى ولا دلالة له على زيادة حكم فقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا نهى عن القراءة خلف الائمة فى الجهرية واستثناؤه قراءة الفاتحة
يدل على عدم النهى عن قراءة الفاتحة يعنى عدم كراهتها وحرمتها ولا دلالة له بوجه من الوجوه على ركنية الفاتحة او وجوبها فان ثبت بدليل آخر فذاك
امر آخر فلا دلالة للفظ الحديث عليها كما راموا منه من اثبات الركنية فان قال قائل تعليله بقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها يدل على ذلك قلنا له فيه ما سيأتى ذكره الوجه
السابع لو سلم دلالة حديث عبادة على الفرضية لعارضه حديث قراءة الامام قراءة له الدال على كفاية مطلق القراءة واذا تعارضا تساقطا
وكذا الاحاديث الآتية ان سلم دلالتها على الفرضية فلا يثبت بشىء منها الركنية فان قيل هذه الاحاديث قوية وطرق ذلك الحديث معلولة
قلنا الكلام فى بعض هذه الاحاديث كحديث عبادة ليس بادون من الكلام فى حديث الكفاية مع ان بعض طرقه اعلى مما يصلح للحجية فلا ينحط عن درجة
المعارضة فان قيل نحن نحمل ذلك الحديث على ما عدا الفاتحة جمعا بين الاخبار المتعارضة قلنا الجمع غير متعين بهذا بل يمكن ان يحمل على الطلاقة ويثبت به
الكفاية وحديث عبادة على اجازة قراءة الفاتحة لا على الركنية كما هو حاصل جمع الآثار المتضادة فلا بد من بيان مرجح يرجح الذى ذكرتموه على الاحتمال الذى
ذكرناه فان قيل مرجح دلالة هذه الاحاديث على الفرضية مطلقا لكل مصل ولو مؤتما قلنا هذا عين المتنازع فيه وليس له سند يعتد به فان قيل
هو ان حديث عبادة نص فى لزوم قراءة الفاتحة وذلك الحديث ليس بنص بل ظاهر فى كفاية الفاتحة والنص مقدم على الظاهر قلنا هذا غير ظاهر فان كون حديث
عبادة نصا فى اجازة قراءة الفاتحة مسلم واما كونه نصا فى الالزام فغير مسلم الوجه الثامن ان حديث عبادة قد عارضه غيره فلا بد ان يتساقطا ويرجع
الى آثار الصحابة الموافقة لاحدهما كما هو المقرر فى الاصول انه اذا تعارض الآيتان يصار الى السنة واذا تعارض الحديثان يصار الى اقوال الصحابة فوجدنا
ان جمعا عظيما منهم كان يترك القراءة خلف الامام ويكتفى بكفاية قراءة الامام من دون وجوب الفاتحة او الركنية وهذا ابن عمر مع شدة اتباعه
لآثار النبى صلى الله عليه وسلم واقواله وافعاله وعاداته كان ممن يترك القراءة وفيه اما اولا فان التساقط والرجوع الى آثار الصحابة انما يختار عند
تعذر الجمع وهو ههنا فى حيز المنع كما مر غير مرة وثانيا فان آثار الصحابة ايضا مختلفة قولا وفعلا فما وجه ترجيح آثار التاركين على آثار المجوزين الوجه التاسع
انه قد تقرر فى الاصول ان الحديثين اذا تعارضا ولم يمكن المصير الى آثار الصحابة ايضا لاختلافها يصار الى المعقول فههنا لما تعارضت الاخبار والآثار
يصار اليه وهو يثبت ترك القراءة وعدم افتراضها كما مر ذكره وهذا هو مسلك الطحاوى فى شرح معانى الآثار حيث اخرج حديث عبادة وحديث
عائشة وابى هريرة وقال بعد الجواب عن حديثى عائشة وابى هريرة الذى ذكرناه سابقا ولما حديث عبادة فقد بين الامر ان خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا ثم اخرج حديث ابى هريرة من طريق ابن اكيمة الليثى وحديث
واذا قرئ فانصتوا وحديث خالطتموني على القراءة وحديث من كان له امام الحديث وغير ذلك وقد مر ذكر كل ذلك ثم قال فقد ثبت بما ذكرنا عن النبى صلى الله عليه وسلم
خلاف ما روى عبادة فلما اختلفت هذه الآثار المروية احتجنا الى كشف ذلك من طريق النظر الى آخر ما نقلناه فى الاصل الخامس من الفصل الاول من هذا الباب وفيه ان المصير
الى النظر انما تكون عند تعذر دفع التعارض بوجه من الوجوه وهو مدفوع ههنا من وجوه الوجه العاشر ان حديث عبادة دل على اجازة قراءة الفاتحة
وآثار الصحابة وردت على خلافه وهى اذا كانت غير معقول المعنى مرفوعة حكما فتعارض المرفوعان المبيح والمحرم وفى مثل ذلك يترجح المحرم على ما تحقق
فى كتب الاصول وفيه ان التعارض بين الآثار الموقوفة المرفوعة حكما وبين الاخبار المرفوعة حقيقة غير معقول كما ثبت فى الاصول
ومن الاحاديث التى استدل بها القائلون بالركنية احاديث معتبرة مروية فى كتب معتبرة دالة على ان الصلوة لا بد لها من الفاتحة فاخرج
البخارى فى صحيحه عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى
عن محمود بن الربيع عنه واخرجه مسلم بهذا السند ومتنا واخرج بسند آخر الى الزهرى عن محمود عن عبادة مرفوعا لا صلوة لمن لم يقترئ بام القرآن
وبسند آخر اليه عن محمود عنه مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن واخرج الترمذى به سندا ومتنا وقال وفى الباب عن ابى هريرة وعائشة وانس
وابى قتادة وعبد الله بن عمرو وحديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وجابر وعمران بن حصين
وغيرهم قالوا لا تجزى صلوة الا بقراءة الفاتحة وبه يقول ابن المبارك والشافعى واحمد واسحق انتهى واخرج النسائى عنه مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب فصاعدا واخرج ابو داود من طريق همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر واخرج من طريق ابي عثمان
النهدي عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله اخرج فناد في المدينة ان لا صلوة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ولو بفاتحة الكتاب فما زاد واخرج بطريق اخر عنه
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد واخرج من طريق البخاري حديث عبادة مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب
فصاعدا وقال قال سفيان هذا لمن يصلي وحده واخرج ابن ماجة حديث عبادة مثل رواية البخاري سندا ومتنا وحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا لا صلوة
لمن لم يقرء في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها من طريق محمد بن الفضيل وعلي بن مسهر عن ابي سفيان عن السعدي عن ابي نضرة عنه واخرج الدارمي حديث
عبادة من طريق الزهري المذكور مرفوعا من لم يقرء بام القران فلا صلوة له وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير حديث عبادة لا صلوة لمن لا يقرء
بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم وابي داود وابن حبان بزيادة فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها البخاري في جزء القراءة
ورواه الدارقطني بلفظ لا يجزي صلوة الا ان يقرء الرجل فيها بام القران وصححه ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث
ابي هريرة وفيه قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرء بها في نفسك وروى الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن
محمود عن عبادة مرفوعا ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا منها قال وله شواهد فساقها انتهى وفيه ايضا حديث ابي سعيد امرنا رسول الله ان نقرء
بفاتحة الكتاب في كل ركعة ذكره ابن الجوزي في التحقيق فقال روى اصحابنا من حديث عبادة وابي سعيد فذكره قال وما عرفت هذا الحديث وعزاه غيره الى
رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي رواه اسمعيل هذا وهو صاحب الامام احمد من حديثهما بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجة معناه من حديث
ابي سعيد واسناده ضعيف ولابي داود من طريق همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا الحديث اسناده صحيح انتهى وذكر الحافظ
ابن حجر في نتائج الافكار لتخريج احاديث الاذكار بسنده الى ابن خزيمة نا محمد بن يحيى الذهلي نا وهب بن جرير نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب قلت فان كنت خلف الامام فاخذ بيدي وقال اقرء بها في نفسك
يا فارسي وقال هكذا اخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة بهذا الاسناد وقال لم يقل احد عن العلاء في هذا الحديث لا تجزي صلوة الا شعبة ولا عنه
الا وهب بن جرير قلت رواه عن العلاء مالك وابن جريج وروح بن القاسم وابن عيينة والدراوردي وعبد العزيز بن ابي حازم واسمعيل بن جعفر و
ابو اويس واختلفوا في شيخ العلاء فقال مالك وابن جريج عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وقال الباقون عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وجمع بينهما ابو اويس فقال عن العلاء
حدثني ابي وابو السائب مولى هشام بن زهرة وكانا جليسين لابي هريرة عن ابي هريرة واتفقوا كلهم على سياق المتن بلفظ كل صلوة لا يقرء فيها بام القران
فهي خداج فهي خداج قلت فاني احيانا اكون وراء الامام فلخز ذراعي وقال اقرء بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله يقول قال الله قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي الحديث ومنهم من اختصره اخرجه مسلم والبخاري في خلق افعال العباد وابو داود والنسائي كلهم من طريق مالك ومسلم ايضا وابن ماجة من طريق
ابن عيينة ومسلم ايضا والترمذي من طريق ابي اويس وذكر الترمذي عنه فصحح انه عند العلاء عن ابيه وعن ابي السائب فرواه تارة وجمع اخرى وتبين بهذا ان شعبة
خالف الجميع في سياق المتن وان القائل فاخذ بيدي هو الراوي عن ابي هريرة والاخذ هو ابو هريرة بخلاف ما يقتضيه ظاهر رواية شعبة انتهى وقال ايضا
فيه عند قول النووي في الاذكار في الصحيحين عن رسول الله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الخ قلت لم ار هذا اللفظ في الصحيحين ولا في احدهما والذي فيهما حديث
عبادة لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب انتهى ثم اسند بسنده الى الحافظ ابي بكر بن ابراهيم الاسمعيلي نا عمران بن موسى من اصل كتابه نا العباس
بن الوليد النرسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود عن عبادة قال قال رسول الله لا تجزي صلوة من لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب هكذا اخرجه الاسمعيلي
في مستخرجه على صحيح البخاري وشيخه من الحفاظ الثقات وشيخ شيخه العباس النرسي من شيوخ البخاري وقد تابعه على هذا اللفظ زياد بن ايوب الطوسي من شيوخ
البخاري ايضا اخرجه الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد وهو من كبار الحفاظ نا اسحاق بن عبد الله العنبري وزياد بن ايوب وسعيد بن عبد الرحمن قالوا نا سفيان
بن عيينة فذكره باللفظ الاول ثم قال وفي رواية زياد بن ايوب لا تجزي صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب انتهى كلامه وفي الدراية في تخريج احاديث الهداية
لابن حجر عن عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القران اخرجه الطبراني واخرج ابن عدي من حديث
عمران بن حصين مثله لكنه بلفظ لا تجزي وزاد وآيتين فصاعدا وعن ابن عمر رفعه لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا اخرجه ابن عدي

وعن ابی مسعود رفعه لا تجزی صلوة لا یقرء فیها بفاتحة الکتاب فی شیء معها اخرجه ابو نعیم فی ترجمة ابراهیم بن ابو بمن تاریخ اصبهان و حکی ابو طاهر انه لم تود على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خیر اخرجه البخاری وهو موقوف انتهی ملخصا وقال العینی فی البنایة روی الترمذی وابن ماجة من حدیث ابی سعید قال قال رسول الله مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم ولا صلوة لمن لا یقرء بالحمد لله وسورة فی فریضة او غیرها هذا لفظ الترمذی واقتصر ابن ماجة على قوله لا صلوة وسکت عنه الترمذی وهو معلول بابی سفیان قال عبد الحق فی احکامه لا یصح هذا الحدیث من اجله ورواه ابن ابی شیبة واسحق بن راهویه فی مسندیهما والطبرانی فی مسند الشامیین من حدیث ابی نضرة عن ابی سعید لا صلوة الا بام القرآن ومعها غیرها ورواه ابن حبان بلفظ امرنا رسول الله ان نقرء بفاتحة الکتاب وما تیسر ورواه احمد وابو یعلى فی مسندیهما قال الدارقطنی فی علله هذا یرویه قتادة وابو سفیان مرفوعا ووقفه ابو نضرة هکذا قال اصحاب شعبة عنه ورواه ربیعة عن عثمان بن عمر عن شعبة عن ابی سلمة مرفوعا ولا یصح رفعه من شعبة وروى الطبرانی فی مسند الشامیین من حدیث عبادة سمعت رسول الله یقول لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وآیتین من القرآن ورواه ابن عدی من حدیث عمران لا تجزی صلوة لا یقرء فیها بفاتحة الکتاب وآیتین فصاعدا وفیه عمر وبن یزید قال ابن عدی ضعیف منکر الحدیث ورواه ابو نعیم فی تاریخ اصبهان من حدیث ابی مسعود الانصاری مرفوعا لا تجزی صلوة لا یقرء فیها بفاتحة الکتاب وشیء معها انتهى ملخصا **فهذه** مستدلات الشافعیة ومن وافقهم فی الرکنیة **وهی** منقسمة الى ثلثة اقسام احدها ما یحکم بنفی الصلوة بدون الفاتحة بادخال لا التی لنفی الجنس على الصلوة کخبر لا صلوة لمن لم یقرء بفاتحة الکتاب ولا صلوة لمن لم یقرء بام القرآن وغیر ذلک وثانیها ما یحکم بعدم اجزاء الصلوة بدون الفاتحة کحدیث لا تجزی صلوة من لم یقرء بفاتحة الکتاب ونحو ذلک وثالثها ما یثبت امر النبی صلى الله علیه وسلم بقرائتها کحدیث ابی سعید الخدری ونحو ذلک **وقد** تنازعت الشافعیة مع الحنفیة فی هذه الاحادیث فی مبحثین **المبحث الاول** رکنیة الفاتحة وعدم رکنیتها مع قطع النظر عن قراءة المؤتم وعدم قرائته فعندنا هو لیس برکن یبطل بترکه الصلوة بل هو واجب کضم السورة یجب بترکه سجدة السهو وینتقص بترکه عمدا فیجب اعادة الصلوة والرکن انما هو مقدار آیة او ثلاث آیات سواء کانت منها او من غیرها وعندهم هی متعینة للرکنیة **وهذه** مسئلة علیحدة مختلف فیها من السلف الى الخلف فذهب الشافعی ومالک واحمد واسحق وابو ثور وداؤد وغیرهم الى ان الفاتحة متعینة للرکنیة ولا تجزی صلاته حتى یقرء بفاتحة الکتاب فی کل رکعة الا ان للشافعی مذهب انه لو ترک من یحسن الفاتحة حرفا واحدا منها بطلت صلاته عمدا کان او نسیانا فان لم یحسنها وحسن غیرها قرأ بعددها سبع آیات واختلف قول مالک فیمن نسیها فی رکعة من صلوة ثلاثیة او رباعیة فقال مرة لا یعتد بتلک الرکعة ویأتی برکعة اخرى بدلها وقال مرة یسجد سجدتی السهو وفی صلوة رکعتین تبطل بترکها فی رکعة واحدة الا ان یضیف رکعة اخرى وقال الطبری یقرء بام القرآن فی کل رکعة فان لم یقرء بها لم یجزه الا مثلها من القرآن عدد آیاتها وحروفها وقال ابو حنیفة الفرض اقل ما تیسر وهو مقدار آیة وقال اصحابه اقله ثلاث آیات قصار او آیة طویلة کذا ذکره ابن عبد البر فی الاستذکار مع بسط بسیط **المبحث الثانی** فی بیان اختلاف المذاهب فی افتراض الفاتحة فی کل رکعة او فی الاولیین فقط وعدم افتراضها من شاء الاطلاع فلیرجع الیه قراءة المقتدی الفاتحة وعدم قرائتها فعند الشافعیة ومن وافقهم هی فرض ورکن له ایضا وعند الحنفیة لیس برکن بل ولا واجب ایضا ومن القائلین بالرکنیة فی حق الامام والمنفرد من لم یقل بها للمؤتم کاحمد بن حنبل الا انه استحسن قراءة المؤتم کما مر ذکر کل ذلک فیما مر **اما النزاع** فی المبحث الاول فاستدلت الشافعیة ومن وافقهم بهذه الاحادیث المذکورة **واجاب** الحنفیة ومن وافقهم عنها بان هذه الاحادیث على ما مر على ثلثة انواع وکل منها لا یثبت ما هو مذهبهم **اما النوع الاول** فلکونها محمولة على نفی کمال الصلوة فمعنى لا صلوة لمن لم یقرء القرآن ونحو ذلک نفی کمالها لا نفی اصلها فلا یثبت به الرکنیة بل الوجوب **واما النوع الثانی** فلکونها محمولة على نفی الاجزاء الکامل لا نفی اصل الاجزاء **واما النوع الثالث** فلان الامر لیس بنص فی الرکنیة بل قد یکون للمأمور به فرضا غیر رکن وواجبا ومندوبا **وبمثله** یجاب عما استدلوا به من مواظبة النبی صلى الله علیه وسلم على قراءة الفاتحة فانها لا تثبت الرکنیة بل الوجوب ونحن نقول به **والدلیل** على هذا الحمل ان الله تعالى امر بقراءة مطلق القرآن حیث قال فاقرؤا ما تیسر من القرآن وهو مأمور شامل لادناه فیکون فرضا وما سواه مما ثبت بالاحادیث واجبا ویؤیده ما ورد فی صحیح البخاری وغیره من حدیث ابی هریرة فی قصة تعلیم النبی صلى الله علیه وسلم الاعرابی الذی قال فی حقه ثلاث مرات صل فانک لم تصل کیفیة الصلوة ثم اقرء ما تیسر معک من القرآن **وفی** روایة

البعد اكد ثم اقرء بام القران وما شاء الله ان تقرء وهذا يؤيد عدم الركنية ما شاء الله ان تقرء سوى الفاتحة ولو فصل لو حملت تلك الاحاديث على
الركنية لمن مركون مخالفا دعلى الفاتحة ايضا كما احذا من نحو نما تقصيا عنها وايضا على تقدير تسليم دلالتها على الركنية نقول انها اخبار احاد فلا يعمل بها الزيادة
على الكتاب من حاكم بفرضية مطلق القراءة هذا خلاصة ما ذكره قال على القاري في المرقاة عند حديث ابي هريرة فهي خداج هو صريح فيما ذهب اليه علماؤنا
من نقصان صلاته فهو مبين لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة ان المراد به نفي الكمال لا نفي الصحة فبطل قول ابن حجر المكي ان المراد بهذا الحديث انها غير صحيحة
ونفي لا صلوة نفي صحتها لانه موضوعه ثم قال ابن حجر ودليل خالف احاديث لا تقبل تاويلا منها ما صح عن ابي سعيد امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب
وما تيسر وفيه حجة عليهم لا علينا لانهم ما يقولون بوجوب السورة مع احتمال ان يكون الواو بمعنى او وهو جائز عند العجز عن الفاتحة اجماعا قال ومنها خبر ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم باسناد صحيح لا تجزي صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني باسناد حسن وقال النووي رواته كلهم ثقات
وفيه انه محمول على الاجزاء الكامل ثم قال ومنها ما صح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اقرء بام القران وقال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي ان
الحديث السابق لفظه ثم اقرء بام القران وما شاء الله ان تقرء وهو بظاهره حجة عليهم لا انا نقول بموجبه مع ان في حديث المسيء صلاته ما يدل على بعض الا ما
لا يصح ان نحمل على الوجوب اجماعا قال ومنها مداومته صلى الله عليه وسلم على قراءتها في صلاته كما في صحيح مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه انه
لولا المواظبة لقلنا بسنيتها لا بوجوبها واما حديث البخاري فمخصوص بالبعض اجماعا لان بعض اعماله سنن بلا خلاف قال واما خبر لا صلوة
الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فضعيف على ان معناه اقل مجزئ الفاتحة كما هو ولو بمعنى قلت لو صح ضعفه فهو يقوي المعنى المراد على ان الحديث
الضعيف عندنا مقدم على الرأي المجرد وجعل الحديث نظير ما ذكر في غاية البعد بل نظيره حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة قال وما ورد عن عمر وعلي
مما يقتضي عدم وجوب القراءة من اصلها ضعيف ايضا قلت على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعا بين الادلة انتهى كلامه
وقال صاحب الهداية لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوب الفاتحة والسورة
انتهى وفي البناية للعيني ان قلت هذه الاية في صلوة الليل وقد نسخ فرضيتها فكيف يصح التمسك بها قلت ما شرع ركنا لم يصر منسوخا وانما نسخ
وجوب قيام الليل دون فرض الصلوة وشرائطها وسائر احكامها وايضا الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فان قلت كلمة لا مجملة والحديث
مبين والمبين يقضي على المبهم قلت كل من قال هذا يدل قوله على عدم معرفته باصول الفقه لان كلمة لا من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف
ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان فان قلت حديث لا صلوة لمن لم يقرء بام القران مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فيجوز الزيادة بمثله قلنا
لا نسلم ذلك لان التابعين قد اختلفوا في هذه المسئلة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالمشهور انما يجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا
وهذا الحديث محتمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فان قلت نفي الجواز اصل فيكون هو المراد قلت يحمل على ترك
الاصل بدليل يقتضي الترك انتهى ملخصا وفي منحة السلوك شرح تحفة الملوك للعيني لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والتقييد بالفاتحة نسخ
لمطلق النص والحديث محمول على نفي الكمال ولكنا نقول بموجبه وهو الوجوب لمواظبة النبي عليه السلام عليها من غير ترك فان قلت اجملها بيانا لا نسلم
فيكون فرضا قلت البيان يستدعي الاجمال ولا اجمال ههنا لامكان العمل به قبله ولكن خبر الواحد يوجب العمل فقلنا بوجوبها عملا انتهى وفي فتح القدير
في الصحيحين لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب وهو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف
فيمكن تقديره صحيحة فيوافق راى الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلوة كائنة وعدم الوجود شرعا
هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الابق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي
كاملة فلزان عدل المصنف الى الظنية في الثبوت وبه لا يثبت الركن لان لازمه نسخ الاطلاق بخبر الواحد وهو يستلزم تقديم الظني على القاطع وهو لا يحل
فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد واعلم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا
بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا اوجب لوجه المذكور انا وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا
فانا قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة وانما محل الخلاف في التحقيق ان ما تركه مفسد وهو الركن لا يكون الا بقاطع

فقالوا لان الصلوة مجمل مشكل فكل خبر بين فيها امرا ولو بتقرر دليل على انه مقتضاه ولو ليس من نفس الحقيقة يوجب الركنية وقلنا بل يلزم كون اصله قطعيا وذلك لان العبادة ليست سوى جملة الاركان فاذا كانت قطعية يلزم في كل الاركان قطعيتها لانها ليست الا اياها مع الآخر بخلاف ما اصله ظني فان ثبوت اركانه التي هي هو يكون بظني بلا اشكال وكذا الوجوب المالم يقطع به فان المضاف جبرا كمظنون والصحة القائمة بالمشهور الصحيح قطعية فلا يزول اليقين الا بمثله وكذا الجل الظني القطعي انتهى **وخلاصة** المرام في هذا المقام انه لا ريب في ثبوت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور الصحابة على قراءة الفاتحة في الصلوة مع ورود اخبار الآحاد تتاكد قراءتها لكن شيء من ذلك لا يوجب الافتراض بالمعنى الذي ذكر وكذا الثابت بجمع الاحاديث وضم الآية هو كون مطلق القراءة وادناه آية او ثلاث آيات ركنا وما زاد عليه واجبا **ولعلك** تفطنت من ههنا جواب استدلال من يستدل ببعض الاحاديث المذكورة على ركنية ضم السورة **وقد** نسبه صاحب الهداية الى مالك **وخدشه** العيني بانه غير صحيح لان صاحب الجواهر قال ضم السورة الى الفاتحة سنة عند مالك وكذا قال غيره المشهور عن مالك جعل ام القرآن ركنا ولم يقل احد ان ضم السورة الى الفاتحة ركن فيما علمته انتهى **وقال** صاحب الحلي شرح المؤطا قال الجمهور ان ضم السورة بعد الفاتحة سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وادعى ابن حبان والقرطبي الاجماع على عدم وجوب قدر زائد منها وفيه نظر فقد قال ابو حنيفة وصاحباه انه يجب ضم السورة ورواه ابن المنذر عن عثمان بن ابي العاص الصحابي وبه قال ابن كنانة المالكي وهو رواية عن احمد ويرده ما في الصحيحين عن ابي هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزأت ومن زاد فهو افضل ولابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ الا بفاتحة الكتاب احتجت الحنفية بما رواه النسائي عن عبادة مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وروى ابن ابي شيبة عن ابي سعيد مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة وغيرها انتهى **واما** النزاع في البحث الثاني فالجواب من الحنفية ومن وافقهم ان هذه الروايات ليس فيها ما يدل صريحا على الزام الفاتحة على المؤتم بل غاية ما استند واليه هو الاطلاق وكلامهم فيه سهل من غير اطلاق بحملها على ما عدا المؤتم والقدوة في ذلك هو جابر بن عبد الله الصحابي قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن لم يصل الا وراء الامام كما مر في الفصل الاول عن الترمذي والطحاوي وكذا حمله سفيان بن عيينة كما مر نقله عن سنن ابي داؤد في هذا الفصل **فان قلت** هي بل العام من مخصص واين المخصص **قلت** هو حديث قراءة الامام قراءة له وغيره من الاحاديث السابقة **فان قيل** تلك احاديث ساقطة غير كامنة **قلنا** القول به ليس الا من الاعتزال الساقطة لما مر من ان كثيرا منها صحيحة او حسنة **فان قيل** هي ليست في درجة هذه الاحاديث في القوة **قلنا** بعد تسليم ذلك ليس التخصيص بها بسوء حال امر تخصيص اطلاق الكتاب بهذه الروايات فاذا جوز ذلك فما دل على عدم جواز التخصيص بها **فان قيل** قد حمل بعض هذه الاحاديث على العموم بعض رواتها من الصحابة كابي هريرة وعبادة وغيرهما او من دونهم من غيرهم **قلنا** كذلك قد خصصها بعض رواتها من الصحابة فان كان الاستدلال بفهم الصحابي فالكلام مشترك الالزام وان كان بنفس الروايات فهو غير تام **فان قيل** حديث عبادة لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها صريح في الزام الفاتحة على المؤتم **قلنا** نعم هو اصرح الروايات التي ذكرتم لكن دلالته على ما هو مطلوبكم غير مسلمة لان الاستدلال على الالزام ان كان بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن فهو غير تام لما تقرر في مقره ان الاستثناء عن النهي لا يدل الا على خروج المستثنى عن حيز النهي لا على الزامه وركنيته او وجوبه وان كان بقوله فانه لا صلوة الخ فهو لا يدل على الركنية كما مر في الاحاديث السابقة **فان قيل** فما بال الحنفية استدلوا بنظائرها على وجوب الفاتحة ولم يستدلوا بها على وجوبها خلف الائمة **قلنا** لما ظهر لهم من الكلام في روايته ووجود معارضاته ولولا ذلك لقالوا به **مع** ان وجوبها في الجهرية حال قراءة الامام مخالف صريحا لامر الاستماع والانصات فلا يجوز به وهو خبر الآحاد ابطال الثابت بالكتاب ولا تخصيصه به وفي حال سكتات الامام موقوف على وجودها ولم يقل احد بوجوبها ولا دل دليل عليه الا على استحبابها او سنيتها ولهذا لو يمكن به اثبات الركنية والوجوب في الجهرية لم يمكن في السرية **فان قيل** فليكن واجبا في السرية وان لم يكن ركنا فيها وكذا واجبا ايضا في الجهرية لمانع وهو عدم امتداد السكتات ووجوب الانصات **قلنا** قد ذهب اليه قوم لكن الحنفية والمالكية لما لم يجد والاحاديث الترك في السرية معارضا صريحا صحيحا قالوا بعدم وجوبها فيها وفي الجهرية وان وجد ما يدل عليه لكن عارضه غيره فلذلك لم يفرقوا بينها وبينها **فان قيل** ان لم يثبت الركنية والوجوب بهذا فلا اقل من ان يكون سنة او مستحبا في السرية

وقال الجهر بهما حال السكتة لما مر الجمهور الحنفية والمالكية لم يقولوا به **قلنا** هب لكن لما لم يعرف جمهور الفريقين احاديث السكتات لوجه لاحت لهم
لم ينبغ عليه الحكم بقراءتها في الجهرية حال السكتة بل حكم بالكراهة واما في السرية فالمالكية قالوا به وكذا جماعة من اصحابنا ومن لم يقل به فله تمسك بالاطلاق
الآية والاحاديث الواردة وقد مر ما لها وما عليها **الفصل الثالث** في استدلال المالكية ومن حذا حذوهم **اعلم** ان قد قام بعد عصر الصحابة
واجل من اشتهر بمذهبهم هو الامام مالك السالك على احسن المسالك **وقد** اشار الى مأخذه في موطاه حيث ترجم الباب اولا بباب القراءة خلف الامام
في ما لا يجهر فيه الامام وروى فيه حديث ابي هريرة وقوله اقرء بها في نفسك يا فارسي فاشار الى حمله على موقع السرية ثم روى فيه اثر هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقرء خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام بالقراءة واثر القاسم بن محمد بن ابي بكر انه كان يقرء خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام بالقراءة واثر
نافع بن جبير بن مطعم انه كان يقرء خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ثم ترجم الباب بباب ترك القراءة خلف الامام في ما جهر فيه ثم روى فيه قول ابن عمر
اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرء وحديث ابي هريرة فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ما جهر فيه **وذكر** ابن عبد البر في الاستذكار من دلائل مذهبه قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وحديث واذا قرء فانصتوا وقال
فان المذهب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كتاب الله انتهى **وقد** مر منا ذكر كل ذلك مع ما له وما عليه ولا حاجة الى اعادته **ومرت** ايضا كثيرة
من الاحاديث والآثار موافقة له **وبالجملة** فكل دليل احتج به الحنفية فهو دليل المالكية بحمله على موقع الجهرية وما هو صريح منه في موقع السرية
دليل لهم على عدم وجوب الفاتحة على موقع السرية وكل دليل احتج به الشافعية فهو دليل لهم بحمله على موقع السرية الا حديث عبادة فانه صريح في الجهرية
وهو مشترك الورود على الفريقين وقد مر العذر من الجانبين **الباب الثالث** في ضبط المذاهب الواقعة في هذا المبحث المذكورة في الفصول
السابقة اجمالا والاشارة الى الدليل كل منها تفصيلا مع ترجيح راجح يقبله اصحاب النظر الصحيح **اعلم** انهم اختلفوا في ان قراءة الفاتحة هل هي من الاركان
المفروضة كالركوع والسجود والقعدة ام ليس لها حظ الركنية وعلى تقدير كونه ركنا يبطل بتركه الصلوة هل تسقط عند الضرورة كالنسيان وادراك
المدرك من ركوع الامام بحيث يخاف عند قراءتها فوات الشركة في ركوع الامام وايا ما كان هل هي ركن لكل من الامام والمنفرد والمؤتم ام لما عدا المؤتم فذهب
مالك واحمد والشافعي وغيرهم الى افتراضها وركنيتها لكن الجمهور منهم اجمعوا على انها ساقطة عند الضرورة وشذ بعضهم فقال بعدم سقوطها عند الضرورة
وقد مر دلائل الجمهور وتزييف قول من خالف الجمهور ومر ايضا بحث سقوطها عند النسيان وعدمه وعند الاقتدار عليها وعدمه ثم الشافعي منهم ذهب
الى ركنيتها في حق كل من الامام والمقتدي والمنفرد ومالك ذهب الى خصوصيته بالامام والمنفرد وكذا احمد وذهب داود الى الفرق بين موقع السرية وموقع
الجهرية وذهب اصحابنا الى انه ليس له حظ من الركنية بل هو واجب لغير المؤتم واما في حقه فليس بواجب ايضا بل هو مكروه له في السرية والجهرية
كليهما او حرام او مفسد للصلوة او مستحسن في السرية لا في الجهرية واما دلائلهم فاستدل اصحاب الركنية لكل اصل بعموم الاحاديث الواردة في
نفي الصلوة بدونه لكن الجمهور منهم لما وضح لهم دلائل تشهد بسقوطه عند الضرورة قالوا به والمخصصون منهم لما وضحت لهم اخبار واثار شاهدة
على كفاية قراءة الامام اختاروا تخصيص المؤتم مطلقا او مقيدا واستند اصحاب عدم الركنية باحاديث الترك وغيرها من الدلائل الواضحة ثم
تفرقوا شيعا بحسب ما لاحت لهم الدلائل قوة وضعفا **وقد ذكرنا** كل ذلك جلاية لكل سالك **والذي** ظهر بعد الغوص في بحار هذه الاختلافات
وطرح النظر عن التعسفات والتعصبات هو ان شيئا من هذه المشارب ليس بحيث لم يوجد له سند بل يوجد لكل منها مستند الا ان بعض الاسناد
والاستناد غير معتمد عليه ومنها ما ضعفها هو مذهب فساد الصلوة بقراءة الفاتحة فاني لم اجد له سندا صحيحا قابلا للاعتماد ونظر النقاد
فان غاية ما استدل به اصحابه بعض التشديدات الواردة من بعض الصحابة وهو ليس بذاك فان غاية ما يثبت منه على تقدير صحتها وعدم حملها على قراءة
ما عدا الفاتحة او القراءة في الجهرية مع قراءة الائمة او القراءة بحيث يفوت الانصات ويوجب التشويش على الائمة هو كونه مكروها او محرما او خلاف سنة
وشيء من ذلك لا يوجب فساد الصلوة فليس كل ما هو حرام او مكروه او بدعة في الصلوة مبطلا ووجهه صاحب تنوير التنوير في سنة البشير النذير
الذي صنفه في الرد على تنوير العينين في رفع اليدين بقوله ليس للمأموم خلاف في هذا المذكور اي وجوب الفاتحة لانه ممنوع عن القراءة فحاله كحال
قراءة القاري في الركوع والسجود فان قراءته في الركوع والسجود لا تكفي له فكذلك قراءة المأموم لا تكفيه في اداء الواجب عنه فان قرء صار

عاصيا بقراءته وتاركا للقراءة اما مع الاعتقاد انها لا تكفيه فبطلت صلاته لترك الواجب فمفسد عندنا كما قال زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام
فلا صلوة له انتهى وهذا كما ترى متضعف عليه بوجوه اما اولا فبان قوله ممنوع عن القراءة ممنوع على غاية ما ثبت هو النهي عن القراءة عند القراءة
بحيث يفوت الاستماع والتدبر وعن القراءة بحيث يشوش على القاري لا عن مطلق القراءة ولا عن قراءة الفاتحة الغير المشوشة والمفوتة واما ثانيا
فقوله فحاله الخ غير صحيح لان القراءة في الركوع والسجود منهي عنها صراحة نهيا عاما ولا كذلك قراءة الفاتحة فالقياس غير صحيح واما ثالثا فبان قوله
لا تكفي له وان كان صحيحا لكنه ليس بمحل لان عدم كفاية القراءة في الركوع والسجود لكونها في غير محلها ولا كذلك القراءة في القومة واما رابعا
فبان قوله لا تكفي عنه في اداء الواجب موقوف على اثبات ان الواجب مطلقا في حق المقتدي هو السكوت مطلقا وقد مر ما فيه نقضا ومنعا واما خامسا فلان
قوله فان قرأ صار عاصيا الخ مبني على ثبوت لزوم العصيان من القراءة مطلقا ولو في السرية او السكتة وهو في حيز الممانعة واما سادسا فلان قوله
وتاركا الخ غير صحيح لانه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بان قراءة الامام كافية لا يتوهم كونها كافية على اعتقاد عدم الكفاية فان قرأ نفسه
واعتقد عدم الكفاية غاية ما يلزم منه انه زاد ما لم يجب عليه ولم يأخذ بما شرع له الكفاية واما سابعا فلان قوله فبطلت صلاته لترك الواجب
فمفسد عندنا لا يخلو اما ان يراد به بطلانها من اصلها كبطلانها بترك اركانها او يراد فسادها ونقصانها كفسادها بترك واجباتها وكل منهما فاسد
اما الاول فلكونه مبنيا على كون ترك الواجب الغير الركني مبطلا للصلوة عندنا وهو غير صحيح عندنا ولم نظفر له اثر في كتب فقهائنا فان ظهر
ذلك يؤخذ بما عليه ويطالب بالاستدلال عليه واما الثاني فلانه لو كان كذلك للزم سجدة السهو بترك الانصات سهوا ولم
يقل به احد فيما علمنا واما ثامنا فلان استدلاله باثر زيد بن ثابت يحتاج الى تقوية هذا الاثر واثبات ثقة رواته وسرد اسانيده وقد مر ما فيه وبالجملة
فالقول بفساد الصلوة بالقراءة ليس مما يلتفت اليه اهل البصيرة ونظيره في جانب الخلاف هو القول بالركنية العامة بحيث لا تسقط عند الضرورة
واما سائر المذاهب الباقية فدلائلها بحسب اختلاف اصولهم ومداركهم قوية والقول الفيصل فيها ان الخلاف في الركنية وعدمها متفرع
حقيقة على مسئلة اصولية وهي ان الركنية هل تثبت بخبر الاحاد والظنية ام لا بد لها من الدلائل القطعية فمن ذهب الى الاول اثبت الركنية ومن
انكره لم يثبت الركنية وان سلم دلالتها عليها وعدم وجود معارضها والخلاف في ركنيتها المبني على خلاف اخر ايضا وهو ان الظني هل يجوز
به الزيادة على القطعي وتخصيصه به او نسخه به ام لا يجوز فمن قال بجوازها قال بها ومن لا فلا ولعل النظر الدقيق يحكم بكون القولين الاخيرين
قويين في الخلافين واما الخلاف في نفس قراءة المؤتم مع قطع النظر عن الركنية فالاية القرانية وكثير من الاحاديث المرفوعة والاثار الموقوفة تشهد
بالمنع عنها بحيث يفوت الانصات الواجب او يورث التشويش والمنازعة ومن انكر ذلك واجاز قراءة المقتدي مع قراءة الامام فهو محجوج بكل ذلك
ولا مخلص عنه للنزاع الا الكتاب والسنة واثار سلف الامة كلها شاهدة وكثير من الاحاديث واثار الصحابة دالة على تجويزها في السرية
واثناء السكتة وهو المستفاد من ظاهر الاية ومن انكر ذلك وحكم بكراهة مطلق القراءة مطلقا ولو في السرية والسكتة او بحرمتها او بكونها
بدعة او خلاف سنة او مفسدة فهو مطالب باثباته بالدلائل الواضحة والجواب عن تلك الادلة بجوابات شافية ولعل الناظر المنصف الغير المتعسف
يتيقن بكون ارجح الاقوال الواقعة هو القول بعدم افتراض القراءة على المؤتم مطلقا واستحباب قراءة الفاتحة او سنيتها في السرية وهو لا حرج
منظر الدقة وهذا هو الذي قال به جماعة من اصحابنا وجماعة من الائمة فهو وان كان ضعيفا في مذهب اصحابنا رواية لكنه قوي دراية ولا
يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية ولما استحسنوا القراءة في السرية لا بد ان يستحسنوا القراءة في الجهرية حال السكتة لعدم الفارق بينها وبينها
الا انهم لما لم يثبت عندهم استحباب سكتات الامام واستنانها وزعمهم كون الاحاديث الواردة فيها معلولة لم يصرحوا بها ولولا ذلك لقالوا به
كما ذهب اليه جمع من المحدثين كثرهم الله الى يوم الدين هذا اخر الكلام المفصل الذي لا يحيطه ظلمة ولا يعرضه سفسطة عند ذكي حكيم المذهب
وبه يجمع بين الكتاب والسنن والاثار والقياسات المختلفة الموجبة لتفرق المشارب واما المذاهب المذكورة كلها فلكل منها وجهة ولكل منها مستدل
ادلة اربعة لا يمكن الجزم ببطلان واحد منها ولا الحكم بخطأ احدها وما ابطل قول المتعصبين الذين لا صناعة لهم في امر الدين الا الطعن على
ائمة المسلمين وتخطئة الائمة المجتهدين ان مذهب ابي حنيفة واصحابه من المذاهب المذكورة ضعيف جدا ليس له سند ودليل صحيح قطعا

والله المستعان على ما قال بعض الاعلام الطاعنين الجهلاء المتعصبين ليس همهم الا الطعن على من تقدم وتأخر حال صاحب عدم الكلام بكلام منكر وما احسن قول صاحب
تنوير العينين في رفع اليدين في بحث القراءة خلف الامام وذيل الجانبين فيه قوي لكن يظهر بعد التامل في الادلة ان القراءة اولى من تركها كما نقد عن ناصح على قول محمد كما نقل
عنه صاحب الهداية انتهى وحسنه منقول صاحب حجة الله البالغة ان كان ماموما وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاتة
وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا اولى الاقوال عندي وبه يجمع بين احاديث الباب وآثار فيه ما نص عليه من ان القراءة ثم
الامام تشويش عليه وتفويت للتدبر وتخالف تعظيم القرآن ولم يعزم عليهم ان يقرؤا مسألات الكلمة مقدارا وان يصح الحروف باجمعهم كان لهم لجة مشوشة فيجعل في
النهي عن التشويش لم يعزم عليهم ما يرجع الى المنعى ابي حنيفة من استطاع وذلك غاية الرحمة للامة انتهى **الخاتمة** في قراءة سورة الفاتحة في صلوة الجنازة

اعلم انه قد وردت احاديث مرفوعة وآثار موقوفة دالة على شرعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى في صلوة الجنازة وورد في بعض الآثار تركها واختلف الصحابة
في فعلها وتركها وتبع ذلك اختلاف الائمة في ذلك والمرجح في ذلك هو القراءة على وجه الاستحباب والسنية لثبوت ذلك بالاخبار المتواردة وهي وان كان بعضها ضعيفة
لكن ضم بعضها الى بعض يعطي الوثاقة والقول بالكراهة مطلقا او بالكراهة بنية القراءة لا بنية الثناء لا يدل عليه دليل لا حد وجوه الدلالة **اخرج** البخاري في صحيحه
عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا انها سنة **قال** القسطلاني في ارشاد الساري شرح
صحيح البخاري اي طريقة الشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر انتهى **وقال** ايضا هي من اركانها لعموم حديث
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولا قوم للمذهب باستحباب الفاتحة فيها [illegible]
بعض الشيوخ انتهى **واخرج** الترمذي من طريق ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
وقال حديث ابن عباس حديث ليس اسناده بذلك القوي ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبة الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة
بفاتحة الكتاب انتهى **ثم اخرج** من طريق سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له
انه من السنة فقال انه من السنة او من تمام السنة **وقال** هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون
ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يقرأ في صلوة الجنازة انما هو الثناء على الله والصلوة على نبيه والدعاء
للميت وهو قول الثوري وغيره من اهل الكوفة انتهى **واخرج** النسائي عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف اخذت
بيده فسألته فقلت تقرأ فقال نعم انه حق وسنة وعنه ايضا صليت خلف ابن عباس على الجنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة
وحق وعن ابي امامة انه قال السنة في الصلوة على الجنازة ان تقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم تكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة **واخرج** ابن ماجة عن ابن
عباس مثل رواية الترمذي سندا ومتنا وعن ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب **واخرج** ابو داود عن
طلحة بن عبد الله صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة **وذكر** الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار بسنده الى الربيع بن سليمان
قال انا الشافعي انا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة
في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث
لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم **وقال** هذا حديث غريب اخرجه البيهقي من هذا الوجه وطرقه ضعيف قال البيهقي وتابعه عبيد الله بن ابي زياد عن الزهري **ثم** ساقه من رواية
يونس عن الزهري ولم يذكر فيه الفاتحة وثبت ذكرها في صحيح البخاري انتهى **ثم** ساق بسنده الى الشافعي انا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري قال سمعت
ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلوة على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة **وقال** هذا اسناد قوي وفيه اشعار بان هناك من لا يقرأ الفاتحة فيها فاراد تعليمهم وحمله
بعضهم على انكار ذلك لئلا يظن بعيد من السياق انتهى **واخرج** مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة **قال** الزرقاني في شرحه وبه قال الثوري
وجماعة من التابعين وابو حنيفة ومالك وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد انتهى **واخرج** مالك ايضا
عن ابي سعيد المقبري انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان
لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده

قال المرقاة وفي شرح حنفيه ان ابا هريرة لم يكن يرى القراءة في صلوة الجنازة انتهى وقد صنف الشرنبلالي رحمه الله في هذه المسئلة رسالة سماها بالنظم المستطاب لحكم القراءة في صلوة الجنازة بام الكتاب وحقق فيه ان القراءة اولى من ترك القراءة ولا دليل على الكراهة قال فيها قال الشافعي واحمد بفرض الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ومدار الامر من ائمتنا في النص على عدم جواز القراءة والنص على كراهتها وقد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل وظاهر نصهما ان المنع مقتضيا لعدم جواز قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة انتهى ثم نقل عن معراج الدراية لا يقرء الفاتحة وبه قال مالك وهي واجبة عند الشافعي وبه قال احمد ولنا قول ابن مسعود لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا في الصلوة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من الدعاء اطيبه وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر انهما قالا ليس فيها قراءة وتاويل حديث جابر انه عليه السلام كان يقرء بام القرآن نقرأ على سبيل الثناء لا على وجه القراءة ولان هذه ليست بصلوة حقيقة وانما هي دعاء واستغفار للميت ولهذا ليس فيه اركان الصلوة انتهى وقال جميع ما استدل به انما يفيد نفي افتراض قراءة الفاتحة واما كراهته فليس فيه افادتها واما الاستدلال بقول ابن مسعود فلا يفيد لانه نفي التوقيت وقد ذكر ان ابن مسعود قرأ فيها والراوي اذا فعل بخلاف ما روى بيقين سقط العمل به واما ما رواه عن عبد الرحمن فليس فيه نفي جواز القراءة فيحتمل ان يكون المنفي اللزوم لا الجواز وما تاويل حديث جابر فغير مسلم لانه دعوى لا دليل عليها لان نية الثناء امر مبطن لا يعلم الا من الفاعل والمتلو منه حقيقة قرآن لا يعدل عنها بدون صارف فبهذا يثبت سنية القراءة بالفاتحة لا نفي القراءة انتهى ثم نقل الشرنبلالي كثيرا من عبارات الكتب الفقهية وخدشها بخدشات قوية وذكر دلائل جواز قراءة الفاتحة بل سنيتها ان شئت الاطلاع فلترجع اليها فانها رسالة جامعة في بابها ولولا خوف التطويل لفصلت الكلام ولكن ما قل ودل خير الكلام وليكن هذا آخر هذه الرسالة والحمد لله على اتمام هذه العجالة والصلوة على نبيه منبع الهداية وعلى آله وصحبه ذوي الدراية وكان ذلك في ليلة السبت العشرين من شهر الربيع الآخر من شهور السنة الرابعة والتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة خير البشر عليه وعلى آله صلوة صاحب التقوى والقدر حين اقامتي بالوطن حفظ عن شرور الزمن ومن الله اسأل متضرعا ان يقبلها وسائر تصانيفي ويجعلها نافعة في حياتي وذخيرة بعد مماتي وارجو من الكملة والطلبة ان ينظروا فيها بنظر الانصاف ولا يضيعوا اوقاتهم في الاعتساف ليتجلى لهم حقيقة المقال ويتضح لهم صدق الحال فاني سعيت بتوفيقه تعالى في هذه الرسالة سعيا وافرا واتيت بتحقيقات خلت عنها الزبر باطنا وظاهرا وكل ما اوردته فيه من ايراد او جواب او لطيفة او تحقيق او انصاف ووجدته في كلام غيري نسبته اليه وكل ما لم انسبه الى احد فهو من افكاري فان وجدته في كلام احد فالحمد لله عليه وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

تمت

خاتمة الطبع من تلميذ تلميذ المصنف العلام مد ظله

الحمد لله الحي الحليم الرازق للانعام الذي خلق الادواح والاجسام والطف النسمة في بطون الامهات والارحام الذي عجزت الاذهان عن درك كنهه وتحيرت عقول ذوي الافهام وتقصر المدائح عن احاطة وصفه وجفت الاقلام واصلي واسلم على من ارسل الى الناس مبين الشرائع والاحكام ومميز بين الحلال والحرام وعلى آله الخيرة العظام واصحابه البررة الكرام الذين قطعوا بناء الشرك والبطلوا الازلام واستأصلوا بنيان الكفر وعبدة الاصنام وشيدوا اركان الايمان واسسوا اساس الاسلام وبعد فيقول الضعيف المستهام المستغرق في بحار المعاصي والآثام محمد عبد الحق بن المولوي رياض الحق الرمضانفوري البهاري نور الله تعالى قلوبهما بالنور التام وصانهما الله عن المصائب والآلام ان مسئلة قراءة الفاتحة خلف الامام لما كانت مختلفة بين الائمة الحنفاء الاعلام ومتنازعة بين المجتهدين الكرام وتنازعت فيها العوام كالانعام صنف العالم القمقام والفاضل الطمطام العلامة الاحرى بالاكرام الفهامة الاحق بالاحترام مورد افضال المفضل المنعام مهبط انعام الملك العلام الذي هو اشهر في المشارق كالشمس لا يلمع في الغمام واعرف في المغارب كالقمر لا نور في الظلام حافظ حبل الكلام حاج البيت الحرام استاذ استاذي مولانا الحاج الحافظ المولوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ادام الله بركاته علينا وعلى سائر الانام ما دامت الليالي والايام ووقاه الله عن البليات والاسقام الى يوم البعث والقيام رسالة جامعة في توضيح هذا المرام وعجالة نافعة في توجيه هذا الكلام تعم فيهما هو الاحق بالحسن النظام